



جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم القانونية والإدارية



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية  
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:  
د. شرايرية محمد

إعداد الطلبة:  
1- بوسويد إيناس  
2- حميدود رحمة

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. بوسنة رابح	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	رئيسا
02	د. شرايرية محمد	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	مشرفا ومقررا
03	د. بوحليط يزيد	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2018

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّٰهِ

عَلَيْكَ عَظِيْمًا﴾

"صدق الله العظيم"

سورة النساء الآية (113)

## شكر وعرّفان

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده حمد الشاكرين، وأثني عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه، إلى يوم الدين. قال الله

تعالى: ((وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)) (آل عمران: 144)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا {مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ}

الحمد لله الذي بعث فينا محمدا -صلى الله عليه و سلم- هاديا و بشيرا، الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة و باطنة، فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك. نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للمشرف الفاضل الأستاذ الدكتور " محمد شرابرية " بالإشراف على هذه المذكرة، و ما بذل معنا من جهد و إرشاد، و لما منحنا من علمه و وقته طوال إعداد هذه المذكرة، نسأل الله أن ينفعنا بها في حياتنا القادمة وأن يجعلها هي و مجهودك و إخلاصك في ميزان حسناتك تجزى عنها خيرا كثيرا بإذنه تعالى في الدنيا والآخرة.

ونتقدم بشكرنا الجزيل إلى أساتذتنا الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علينا

بقبول مناقشة هذه المذكرة

" رابح بوسنة " و " يزيد بوحليط "

كما نتقدم بالشكر إلى إدارة الكلية و إدارتها خاصة أعوان مكتبة الكلية و إلى كل من ساهم في مساعدتنا من قريب و بعيد، بمرجع أو وجهنا إلى فكرة أو شد أزرنا بكلمة طيبة أو تكرم علينا بصالح الدعاء.

## إهداء

إلى مصدر عزيمتي إلى الذي ليس له مثيل و لا يوجد له بديل  
إلى من ضحى الكثير و تعب لأرتاح إلى من لو قلت له شكرا لا يكفيني حتى لو حملته على  
ظهري

إلى الذي أعتز به:أبي

إلى مصدر الشمعة التي إحتترقت لتضيء لي الطريق

إلى التي سهرت و عانت الكثير

إلى زهرة عمري:أمي

إلى الشموع التي أنارت حياتي إلى أغلى ما أملك في الوجود و الأقرب إلى قلبي لأبعد الحدود

إلى:أختي (سارة)،و أخي (علي أشرف)

إلى بنات و أولاد الخالات و الخال، إلى بنات و أولاد العممة و العم

إلى البراعم التي تستوقف الدهر بإبتسامات التفاؤل المزدهر، و تزرع الأمل و في نظرها أسرار

الحياة:"نهال، ميلينا، أنس، رسيم، سفيان"

إلى الذين جعلوا من الصحراء عمرنا جنة غناء بواحات الحب و أنهار الوفاء:أصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع

## قائمة المختصرات:

### أولاً: باللغة العربية

- ل.ت.ب.م:..... لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.  
ل.ع.ب:..... لجنة عمليات البورصة (فرنسا).  
و.ع.ب:..... الوسيط في عمليات البورصة.  
ج ر:..... جريدة رسمية.  
ج:..... الجزء.  
د:..... دكتور (ة).  
د.ب.ن:..... دون بلد نشر.  
د.د.ن:..... دون دار نشر.  
د.س.ن:..... دون سنة نشر.  
ص:..... الصفحة.  
ص،ص:..... من الصفحة (... ) إلى الصفحة (... )  
ط:..... الطبعة.

### ثانياً: باللغة الفرنسية

- ART :..... Article.  
N :..... Numéro.  
P :..... Page.  
PP :..... De la page... à la page...  
COB :..... Commission des Opération de Bourse.  
COSOB :... Commission d'Organisation et de Surveillance des Opération de Bourse.  
JORF :..... Journal Officiel de la République Française.

# مقدمة

عاشت الجزائر في الثمانينات أزمة كبيرة نتج عنها تغيير جذري على مستوى كل القطاعات حيث انتقلت من الدولة المسيطرة إلى الدولة الضامنة.

وانتهجت نظام الليبرالية في السوق مع تبنيتها لكافة الإصلاحات الاقتصادية المناسبة لهذا النظام من خصوصية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وفتح المجال أمام الخواص وإحالة عملية تنظيم النشاط الاقتصادي لمبادئ وقواعد سوق تتسم بالمرونة إلى جانب نظم قانونية تخدم اتجاهها الجديد<sup>1</sup>.

وبغية تحسين وضع البلاد وإنعاش اقتصادها رأت أن الاعتماد على المبادرة الفردية وإنشاء السوق المالية وعلى وجه التحديد البورصة هو السبيل الأمثل لذلك لما حققته مؤسسة البورصة من نتائج هامة في بعض البلدان حيث تمثل الإطار الأمثل للاستثمار والنهوض بالسوق المالية على وجه الخصوص والاقتصاد الوطني عموماً. حيث أصبحت البورصة من بين المقاييس التي يقاس بها تقدم اقتصاد دولة ما.<sup>2</sup>

وعلى العموم البورصة هي سوق منظمة وموجهة للجمهور حيث يتم فيها التداول والعمليات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون والأنظمة. فتكون منظمة تنظيمياً دقيقاً يضمن تلاقي العرض والطلب بالنسبة للبضاعة أو القيم التي تتناولها حركتها في جو المنافسة الحرة.<sup>3</sup>

يرجع تاريخ البورصة إلى بداية القرن السادس عشر و هي كلمة مشتقة من اسم أحد الصيارفة لمدينة بروج في بلجيكا .

---

1- نداتي حسين. آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر. تخصص إدارة الأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خميس مليانة. 2013-2014. ص 02.

2- ايت مولود فاتح. حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2012. ص 4-5.

3- محمد يوسف ياسين. البورصة عمليات البورصة تنازع القوانين اختصاص المحاكم. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2004. ص 15.

## المقدمة

حيث كان تجار المدينة يجتمعون في قصره، ومن هنا ظهرت البورصة في جميع أنحاء أوروبا وأنشأت لها مباني فاخرة واستمرت بالتطور إلى أن وضعت لها إدارات تسييرها،

وهياكل تسهر على تنظيمها عن طريق قوانين خاصة إلى ان وصلت إلى القمة في نهاية القرن الثامن عشر، وشاع صيغها وانتشرت في كل العالم. وأول بورصة في الجزائر هي بورصة الأوراق المالية التي ظهرت في بداية التسعينات.<sup>1</sup> التي نظمها المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية التي تحكم الأجهزة بداخلها و تكوينها كما تنظم التداول و الصفقات التي تنفذ من طرف الوسطاء.<sup>2</sup> وزودها بآليات كفيلة لضمان حسن أدائها لمهامها و تحقيق أهدافها من تنشيط عملية الادخار عمليات الخصوصية.

ولدورها الحساس باعتبارها من الاقتصاد سعى لتوفير أقصى درجات الأمان على الأعمال فيها من خلال سعيه لتفعيل مبدأ الشفافية والمساواة وحرص على القائمين عليها بالالتزام بهذه المبادئ وحاول ردع كل استغلال لحرفيتهم لمعارفهم بخبايا السوق قصد تحقيق مصالح شخصية أو كسب غير مشروع ولأجل السير السليم للمعاملات وتخوفا من أثر بعض السلوكيات على مصلحة المساهمين والمتعاملين قام بتجريم عدة سلوكيات يقوم بها الوسطاء في إطار القيام بأعمالهم ورتب جزاءات عليه.

إن القائمين على تنفيذ هذه العمليات هم أشخاص ذو معرفة كبيرة في مجال التجارة وتسيير القيم المنقولة وإلى جانب مستواهم التقني فهم يتعهدون على الالتزام بأداب المهنة وقواعد الانضباط والحذر حماية لأمن عمليات زبائنهم. وكل سعي منهم لتحقيق ربح على حساب مصلحة الزبون فهو سلوك تسعى كل التشريعات لتجريمه وإرساء عقوبات عليه حتى وإن ظهر هذا السلوك حديثا فهي تسعى لتدارك نقص في تشريعها وتضيفه.

وتعد المخالفات المرتكبة في مجال البورصة سلوكيات مجرمة قانونا يقوم بها الوسيط في إطار مهمته بغرض تحقيق مصلحة خاصة له أو لمعارفه مستغلا منصبه. متجاوزا أخلاقيات مهنة و الأهم خارقا القواعد التي يجب اتباعها في تأدية لعمله التي تكون على العموم القواعد المنظمة لعمليات البورصة و

1- سليمة قادري، لمياء رابطي، بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2002-2003، ص 17.

2- حاضري سارة، جرائم البورصة، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستير الأكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، ص 02.



## المقدمة

هذه الجرائم لها عدة صور مذكورة على سبيل الحصر في المرسوم التشريعي رقم 10/93 ب.ق.م و معاقب عليها، و هذه الصور و كيفية التصدي لها وردعها هي محور دراستنا.

يتناول هذا البحث دراسة موضوع جرائم البورصة والذي يتطلب منا التعمق في القواعد القانونية التي تخدم الموضوع منها وعلى رأسها المرسوم التشريعي رقم 10/93. الذي حدد هذه الجرائم وذكر عقوباته.

يعد موضوع جرائم البورصة من أهم المواضيع الاقتصادية ما دامت نجاعة دورها لا يتم إلا بخلوها من هذه الجرائم فدراسة هذه الجرائم وسبل المشرع في القضاء عليها ضروري خاصة و أن البورصة في الجزائر حديثة و تشريعاتها في مجال الجرائم لا تكتسب طابع من التفصل و التوضيح المطلوب، فالدراسة ضرورية لاستكمال النقص التشريعي في قوانينها الموجودة.

وبما أنها أنشأت للنهوض بالاقتصاد الوطني فإن كل جريمة تحدث فيها تؤدي إلى إعاقة عملها، و بالتالي يجب لنا التوصل إلى النظام القانوني الحمائي الأمثل للبورصة من هذه الجرائم.

إن الدوافع التي جعلتنا نخوض ضمار هذا الموضوع تتلخص في الأسباب التالية:

تتعلق هذه الأسباب في الرغبة في اعداد دراسة فقهية قانونية في المجال الجنائي و تسليط الضوء على البورصة من الناحية الجنائية للتعرف على جرائمها، لأنها تقتضي دراسة معمقة و تمحيص.

ومن بين الأسباب التي جعلتنا نرغب في دراسته هو جدته وندرته لأن جل الدراسات كانت موجهة لدراسة البورصة من تعريفها وتشكيلها ... إلخ.

دون التطرق إلى الجرائم المتعلقة بها، والمساهمة في اثراء البحث العلمي ولو بإضافة لبنة متواضعة.

وطبيعة هذا الموضوع يجعلنا نرغب في معرفة الجرائم و مرتكبيها و الهيئات القانونية التي تتصد هذه السلوكات و توقع جزاء على مرتكبيها، و كذلك رغبتنا في معرفة الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في كبح السلوكات غير المشروعة، حيث ترسنت القوانين و آليات أخرى.

وكذلك ما يميز جرائم البورصة عن باقي الجرائم الأخرى.

- محاولة إيجاد الحلول للمشكلات التي يثيرها هذا الموضوع.

- محاولة معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في قمع الجرائم وكذا مدى تناسب عقوباته مع السلوك الإجرامي والضرر الذي يحدثه.

## المقدمة

- محاولة استقراء وتحليل ما جاءت به مختلف المصادر والمراجع القانونية والفقهية المتعلقة بجرائم البورصة.

- تحديد الجرائم المترتبة التي تنتج عن السلوكات الغير مشروعة التي تعيق عمل البورصة.

إن التطرق لموضوع النظام القانوني لجرائم البورصة يستدعي جمع المادة العلمية المتعلقة به والاطلاع على جمل من له صلة بالموضوع من نصوص وآراء فقهية وأهمها،

دراسة أحسن بوسقيعة في كتابه القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003. بحيث تطرق إلى كل الجرائم أيضا الدكتور عصام حجاب في كتابه جريمة إستغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربي، القاهرة، 2003، دون أن ننسى محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، كما أن منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

لبلوغ هدفنا من هذه الدراسة في إيجاد حلول للإشكالية المثارة والتساؤلات السابقة الذكر، اعتمدنا على عدة مناهج تتناسب مع موضوع البحث ومقتضياته، حيث كان المنهج التحليلي بمثابة أرضية يقف عليها هذا الموضوع لاسيما بتحليل كل جريمة على حدى، و تحليل بعض النصوص الخامة للموضوع كذلك استعنا بالمنهج المقارن عند تبيان ما نصت عليه مختلف التشريعات المقارنة فيما يخص دراستها لجرائم البورصة.

لا يخلو أي موضوع بحث علمي من مواجهة بعض الصعوبات والعراقيل على اختلافها ومن بين الصعوبات التي واجهها بحثنا ما يلي:

-شح المادة العلمية المتعلقة بموضوع جرائم البورصة وندرة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري، الأمر الذي استدعى وتطلب منا الرجوع إلى مراجع من تشريعات أخرى لأنها كانت أكثر دقة ووضوح، أيضا موضوع جرائم البورصة وآليات التصدي فيه شائكة ومعقدة وتحتوي على جزئيات كثيرة تتطلب وقت طويل لدراسته، الأمر الذي لم يتوفر بالقدر الكافي للمعلومات.

- الشح الكبير للمادة القانونية التي تحتوي على الجرائم و العقوبات بل وحتى الأنظمة لم توجد لتزويدنا بالشرح الكافي و التفسير الشافي لصور الجرائم حيث أنه توجد مادة وحيدة تحتوي على الجرائم و العقوبات معا.

## المقدمة

استنادا إلى دوافع البحث سواء ما تعلق منها بالدوافع الشخصية أو الموضوعية

يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تجسيد الشفافية والنزاهة في عمل البورصة لحماية مصلحة المتعاملين فيها، وبالنتيجة لذلك تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، أم أن مثل هذا التدخل ليس له ما يبرره بحيث يتعين إستبعاده من نطاقها لكونه يمس بها أكثر مما يخدمها ؟

بالنظر إلى سعة الموضوع ومستلزمات الإلمام بجميع عناصره ارتأينا ان نقسم موضوع الدراسة إلى فصلين ومقدمة وخاتمة.

إذ يتناول الفصل الأول الدراسة الموضوعية لجرائم البورصة و يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث تناول المبحث الأول منه جريمة العالم بأسرار الشركة و تناول المبحث الثاني جريمة نشر المعلومات خاطئة أو مضللة، ويتناول المبحث الثالث جريمة التلاعب بالأسعار (المناورات غير المشروعة).

والفصل الثاني خصص للدراسة الإجرائية لقمع وضبط جرائم البورصة تحت عنوان آليات قمع جرائم البورصة، تناولنا في المبحث الأول المرحلة الإدارية في معاينة النشاط الماس بالبورصة، وأما في المبحث الثاني فقد تناولنا الهيئات الأخرى المساعدة في ضبط سوق البورصة،

وفي المبحث الثالث والأخير المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة لجرائم البورصة، وأنهينا الدراسة بخاتمة وضمناها أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: الدراسة الموضوعية لجرائم البورصة:

البورصة سوق مالية تعرض فيها الشركات والمؤسسات المالية أوراقها وصكوكها لجميع الراغبين في التعامل معها وفق ضوابط معينة، حيث أن هذا التعامل من بيع وشراء داخل البورصة يقتصر على أشخاص مرخص لهم وذلك لحساسية المنصب الذي يتولونه، ونظرا لما تمثله العمليات المنفذة من أهمية بالنسبة للمتعاملين، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقوم بتوظيف أكفأ و أنسب الأشخاص للقيام بهذه العمليات في مجال القيم المنقولة، إضافة الى المنظومة القانونية التي وضعها المشرع لضمان السير الحسن لهذه العمليات وضمان العمل الدقيق والدؤوب للعاملين في البورصة. حيث أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 1996/01/14. وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ب ب. ب. ق. موالذي ينظم السوق المالية وعمليات البورصة والذي يجرم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في ب. ب. ق. م وتصدر من العاملين فيها ويوقع جزاءات عليهم. وهذه الجرائم صارت ثلاثة بعد صدور الأمر 04/03 لكن قبل هذا فقد كانت تقتصر على واحدة وهي جريمة العالم بأسرار الشركة حسب نص المادة 60 من المرسوم المذكور أعلاه ثم أضاف اليها الأمر 04/03 صورتي القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ونشر معلومات خاطئة.

وعليه سنتطرق الى كل هذه الجرائم في المباحث الثلاثة التالية وندرس كل جريمة على حدا في مبحث. وكل مبحث يتفرع الى مطلبين.

**المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة:**

إن إفشاء المعلومات السرية يعد واقعة استغلال أو توصيل معلومات مميزة من جانب المطلعين عليها بحكم وظائفهم في فترة زمنية، يتعين عليهم فيها حفظ هذه المعلومات وهي تمثل انتهاكا صارخا لمبدأ العدالة والمساواة بين المتعاملين في البورصة.

وعليه فإن إفشاء المعلومات واستغلالها من قبل العالم بها هما سلوكان مجرمان متداخلان يتمثلان في المظهرين المشكلين لهذه الجريمة (جريمة العالم بأسرار الشركة)، حيث أن كل من جريمة إفشاء الأسرار وجريمة استغلال المعلومات يعدان مظهر من مظاهر ج. ع. ب. ش. وإن فصلناهما في دراستنا لكن هذا لا يعني عدم التشابه الكبير والترابط بينهما. وبالتالي سنتطرق في مبحثنا هذا إلى تعريف كل منهما، وأركانها، في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: تعريف جريمة العالم بأسرار الشركة:**

تعد جريمة العالم بأسرار الشركة جريمة مركبة من مظهرين، وبالتالي لا يمكن تعريفها أو فهمها إلا من خلال التطرق إلى تعريف كل مظهر من مظاهرها، و لذلك سنفرد لكل مظهر فرع مستقل.

**الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء الأسرار:**

لفهم هذا المظهر من مظاهر جريمة العالم بأسرار الشركة يجب فهم السر الذي هو محور هذا المظهر.

**أولاً: تعريف السر لغة:**

السر وهو ما يكتمه المرء في نفسه، وأسرته: كتمه و أسر عليه حديثاً: أوصله إليه سرا.<sup>1</sup>

1- د. ابراهيم، قلتي، قاموس الهدى - عربي، عربي - ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن. ص 254.

ثانياً: تعريف السر إصطلاحاً:

ويصطلح على إفشاء الأسرار بالإنجليزية بـ "Breach of secrecy" وأما الفرنسية بـ révélation de secrets و إفشاء السر هو قيام المؤتمنين على الأسرار بحكم مهنتهم (كالموظفين العاميين، والأطباء، والجراحين) بإعلان سر، فهم ملزمون بحفظ الأسرار وعدم إفشائها تحت طائلة العقوبة لأن الإفشاء يشكل جنحة<sup>1</sup>. ويصطلح على فعل الإفشاء (أفشى، أباح) بالإنجليزية reveal to disclose, divulge ، بالفرنسية Divulguer, Reveler<sup>2</sup>

السر هو كل واقعة أو معلومة أو رقما ليست محلا للنشر أو الإعلان ولا يعلم به أحد سوى صاحب الشأن. وتخرج من نطاق السرية الوقائع والمعلومات العامة غير المحددة التي تسبق نشرها بأي طريقة من طرق النشر، باعتبار أن الأسرار التي تهتم الشركة والمشرع بحمايتها قد تكون أسراراً صناعية أو تجارية<sup>3</sup>. حيث أن الأسرار الصناعية حسب أحمد علي خضر هي: طريقة أو آلية للتصنيع تعتمد على شركة ما بحيث تضل غامضة بالنسبة لمنافسيها بحيث لا يعلمون بها إلا بعد إفشائها، أما الأسرار التجارية فقد تكون أي معلومة غير معروفة بشكل عام في صناعة ما، وتستخدم في إطار علاقة عمل رغبة في الحصول على ميزة تنافسية مثال: عمليات الشركة المستقبلية، و طريقة تسويق المنتجات، ووسائل الدعاية، و العملاء، و مصادر التمويل، و المفاوضات التجارية، والتغيرات المستقبلية في هيكل الملكية كالاندماج والاستحواذ، وكذلك عمليات التشغيل التي تتيح فتح أسواق و استثمارات جديدة<sup>4</sup>. وعليه، فإن وسيط الأوراق المالية يحصل بإستمرارية على المعلومات بحكم وظيفته و كونه عضواً في السوق ويتعامل بالأوراق المالية لصالح العملاء فإنه يحصل بإستمرارية على معلومات ذات طبيعة خصوصية ما كان له أن يطلع عليه لولا صفة الوسيط

- 1- روجي البعلبكي، صلاح مطر، موريس نخلة، القاموس القانوني الثلاثي - قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل عربي، فرنسي، إنجليزي-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص245.
- 2- لين صلاح مطر، لغة المحاكم -معجم ثلاثي موسوعي عربي، فرنسي، أنجليزي-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص05.
- 3- أحمد علي خضر، الحوكمة في قانون الشركات كأحد مبادئ الشفافية والإفصاح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص79.
- 4- أحمد علي خضر، المرجع نفسه، ص79، ص80.

عنده، لكنه يلتزم بحفظها و عدم نشرها، وذلك لأهميتها في سوق الأوراق المالية بسبب تعلق مصالح المستثمرين بها، وإن خرقها وعدم المحافظة عليها تجعل منه مسؤولاً لإفشائه سر المهنة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: تعريف السر قانوناً:

لم يعرف التشريع الجزائري السر أو حتى إفشاء السر غير أنه أشار إليه في قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس منه، والذي ورد بعنوان (الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار)، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 302: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخول له يعاقب..."<sup>2</sup>، من هذا النص نستطيع أن نفهم أن العالم بأسرار الشركة وبحكم وظيفته مجبر على إبقاء المعلومات الإمتيازية في سرية تامة وإذا قام بخرق هذا الالتزام فإنه يعد مفشي للسر وبالتالي مرتكب لجريمة العالم بأسرار الشركة.

وعلى سبيل المقارنة، إفشاء الأسرار في التشريع المصري من حيث قيده و وصفه يعد جنحة يعاقب عليها وهذا ما ورد في نص المادة 310 من قانون العقوبات المصري حيث يعاقب كل شخص بصفته طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة أو غيرهم و أودع إليه بمقتضى صناعته (أو وظيفته) سر خصوصي أو تمن عليه هو فقام بإفشائه لكن تستثنى من هذا الأحوال التي يلزمه بها القانون.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تعريف جريمة إستغلال المعلومات:

لفهم هذه الجريمة نعرف كل من الاستغلال والمعلومات على حدى.

1- د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية -دراسة قانونية مقارنة-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص250.

2-المادة 302 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

3- محمد علي سكيكر، الموسوعة القانونية في القيود والأوصاف والعقوبات، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، د.س.ن، ص27.



أولاً: تعريف الاستغلال:

سنعرف فيما يلي الاستغلال لغة، واصطلاحاً، وقانوناً.

1-تعريف الاستغلال لغة:

الإستغلال في اللغة الاقتصادية يعني الأرباح الفائضة التي يجنيها الشخص المستغل من دون مقابل. فالمستغل فرداً كان أو مؤسسة يحقق هذه الأرباح من دون أن يقوم من جانبه بما يقابل هذه الزيادة في أرباحه، كأن يقدم خدمات إضافية لعماله أو يرفع أجورهم أو بحسب أوضاعهم الإجتماعية فهو يقوم بإستغلالهم نشاطهم لمصلحته الشخصية.<sup>1</sup> كما يعرف أنه قيام صاحب حق بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار شيء ( تحصيل مداخيل عقار، أجره أو كراء..)<sup>2</sup>.

2-تعريف الاستغلال اصطلاحاً:

يفيد مصطلح " الاستغلال " أن يقوم الأشخاص المطلعون على معلومات داخلية بالاستئثار بها وتوظيفها بشكل يحقق لهم ميزة على سائر المتعاملين وهذا منافي لمبدأ المساواة، ويمكن أن يحقق هذا الاستغلال لهم أرباح مادية أو معنوية أو تجنبهم خسائر كان من الممكن أن تلحق بهم لولا هذه المعلومات.<sup>3</sup>

3-تعريف الاستغلال قانوناً:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هذه الجريمة أو حتى تعريف المصطلحات المكونة لها بل اكتفى بالإشارة إلى عقوبتها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في المؤرخ 23-05-1993 المتعلق ب.ق.م، والمعدل والمتمم بأمر رقم 96-10 المؤرخ 14-01-1996 السابق ذكرها..."...فينجز

1- د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية-، ط 1، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، د. س. ن. ص 49.

2- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، د.س.ن، ص 165.

3- د. أمين محمد الغرابية، "جرائم إستغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني"، مجلة جامعة القدس

المفتوحة للأبحاث و الدراسات، المجلد 2، العدد 43، الأردن، 2016، ص 160.

بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، ما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي المعلومات إلى الجمهور..<sup>1</sup>

### ثانياً: تعريف المعلومات:

المعلومات، عبارة مستنبطة من العلم وهو اليقين والمعرفة وقيل المعلومة هي العلم بأشياء من جهة الخبر.<sup>2</sup>

وسيم التطرق إلى المعلومات بدقة أكثر فيما يلي.

### المطلب الثاني: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة:

تتشكل جريمة العالم بأسرار الشركة من ركن شرعي (الفرع الأول) ، وركن مادي (الفرع الثاني) وركن معنوي (الفرع الثالث)، وسندرس في كل فرع كل من المظهرين على حدى.

### الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العالم بأسرار الشركة:

سيتم تناول كل مظهر من مظهري هذه الجريمة من خلال ركنها الشرعي بشكل مستقل.

### أولاً: الركن الشرعي لجريمة إفشاء الأسرار:

بصفة عامة، نصت المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة إفشاء السر المهني، حيث نصت المادة 301 في فقرتها الأولى على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار أدلي بها إليهم، و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك .." وكذلك المادة 302 المذكورة

1- المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 1996/01/14. وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ب ب. ق.م.

2- د. حسين عبيد عون الله، أحكام سرية المعلومات الخاصة -دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص39.

أعلاه.<sup>1</sup> أما المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ب.ب.ق.مآلاتي ذكرها في المادة تناولت على الخصوص إفشاء السر من قبل المؤمن عليه في البورصة وعقوبتها أما المادة 49 من نفس المرسوم 93 /متعلق ب.ب.ق.م 10 نصت على "...إن المبادئ العامة التي يجب أن تحدد هذه القواعد الآتية: وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساوات - الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون - تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبون بأحسن شروط في السوق - عدم إفشاء معلومات سرية في غير محلها"<sup>2</sup>، حيث أن عدم إفشاء المعلومات من المبادئ و القواعد الهامة في ب.ب.ق.م.

وعلى سبيل المقارنة، حصر التشريع اللبناني نطاق المسائلة الجزائية بشأن جريمة إفشاء الأسرار في الشخص المؤمن عليها دون غيره، وقد حددت المادة 579 من قانون العقوبات ذلك الشخص بنصها على أنه: « من كان بحكم وضعه أو وظيفته، أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاء بدون سبب شرعي أو إستعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر...»<sup>3</sup> أما في التشريع المصري، فلقد نصت المادة 310 من قانون العقوبات على أنه: " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاء في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري " <sup>4</sup>. فالإحصاء الوارد بهذه المادة جاء على سبيل المثال لا الحصر، ومن المتفق عليه أنها تسري على كل من يعد أمينا على السر بحكم الضرورة أو بحكم ممارسته مهنته أو صناعته ، أو إذا كانت هذه أو تلك عامة الجمهور، وهذا يقتضي منا أن نحدد الطوائف التي تلتزم بحكم المادة 310 و التي لا تلتزم بالمادة 310 و التي لا تلتزم بشيء من التفصيل<sup>5</sup>.

1- المادة 301 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

2- المادة 49 من المرسوم رقم 10/93، السالف الذكر.

3- نادر عبد العزيز شافي، جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها ، مجلة الجيش، العدد 238، نيسان، 2005.

تاريخ الإطلاع 2018، 06، 12، 2018، <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>.

4- المادة 310 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل بالقانون 95 لسنة 2003، المتضمن قانون

العقوبات المصري، ج ر 25 صادرة في 19 يونيو 2003.

5- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، ط 6، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص 293.

والركن الشرعي في فرنسا نصت عليه المادة 10-01 من رقم 67-833 المؤرخ في سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة و الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة، المعدل والمتمم بالقانون 69-597 المؤرخ في 02 يوليو 1996 على أن ع.ب.ش : "يعاقب لمدة سنتين حبسا و بغرامة مالية تقدر ب: 10 ملايين فرنك أو بغرامة تتجاوز عشر (10) مرات الأرباح المحققة أو دون ذلك من غير أن تتخفف عن قيمة هذه الأرباح".<sup>1</sup>

### ثانيا :الركن الشرعي لجريمة استغلال المعلومات:

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات تطبق على كل من تخوله نفسه في ارتكاب هذه الجريمة في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93/10 المؤرخ في 14-10-1996 والمعدل والمتمم بالقانون 03/04 المؤرخ في 17-02-2003. ونص هذه المادة سيلي ذكره في العقوبات بالتفصيل، لكنه لم يعرفها بل اكتفى بالإشارة إليها حيث تنص في فقرتها على: ".كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، ما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي المعلومات إلى الجمهور...."<sup>2</sup>.

لقد كرس المشرع الأمريكي مبدأ حظر استغلال المعلومات لأول مرة في قانون الأوراق المالية لسنة 1934. ثم تلتها الدول الأوروبية و في مقدمتها فرنسا، وذلك بموجب الأمر الصادر سنة 1967، و في سنة 1975 صدر أول القرارات المتعلقة بهذه الجنحة، كذلك الأسواق المالية العربية هي الأخرى كرس مبدأ حظر المعلومات الإمتيازية كالمشرع الكويتي...إلخ.<sup>3</sup>

1- المادة 10-01 من الأمر رقم 76-833، المؤرخ في 28 سبتمبر 1967، المتعلق بإعلام القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا، المعدل و المتمم بالقانون رقم 96-597، في 2 يوليو 1996.

2- المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93/10، السالف الذكر.

3- نوار عابدة، بسمة عميري، جنحة العالم بأسرار الشركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015/2016، ص21، ص22.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة:

سنتناول أبرز عناصر الركن المادي فيما يأتي.

أولاً: الركن المادي لجريمة إفشاء السر:

تقوم جريمة إفشاء الأسرار مادياً بإفشاء الأمين على السر لواقعة علم بها بسبب قيامه بمهنته أو وظيفته، بحيث يكون إفشاء السر وليد الإرادة والقصد أي لم يكن صدفة أو عدم احتراز أو إهمال و تشترط العلنية هنا.

01 عناصر الركن المادي للجريمة:

سننظر لكل عنصر منها على النحو التالي:

أ- الواقعة السرية:

الواقعة السرية هي التي ينبغي أن تظل بعيدة عن علم العامة ولم تنفشي وتنتشر، بحيث ينحصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين يحظر عليهم البوح بها، ولا يهم لإعتبار الواقعة سرية تحديد عدد من الأشخاص بحيث يمكن أن يكون مجموعة يبرر إطلاعهم على السر. وتنتفي عن الواقعة صفة السر إذا صارت معلومة للكافة أو لعدد من الناس بغير تمييز على سبيل القطع واليقين.

ب- الصفة المهنية للواقعة:

يجب أن تكون الواقعة موضوع السر ذات صلة بالمهنة أو الوظيفة التي يباشرها المفشيحتي يصدق على هذه الواقعة أنها من أسرار المهنة أو الوظيفة، فالالتزام بالكتمان مقيد إلا الواقعة التي يلتزم بكتمانها وقد علم بها بسبب النشاط المهني الذي يزاوله أي في إطار عمله فقط.

ج- إفشاء السر ممن يلزمه القانون بكتمانه:

الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار المهنة. هو واقعة الإفشاء الذي يمثل الفعل الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية، فهذا الإفشاء هو السلوك الذي تتم به الجريمة كاملة حيث لا يعاقب على الشروع<sup>1</sup>.

1- د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص350، ص352، و ص345.

د- صفة الجاني:

لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار على أي شخص. حيث تقوم الإعلى من له صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، أي أنها صفة مهنية، و العلة في تطلب هذا الركن أن جوهر الجريمة هو اخلال بالتزام ناشئ عن المهنة و التي ترتب عليه إلتزامات يجبر على تحملها ويسأل عند الإخلال بها، وعلّة التجريم هي توفير النزاهة والإنضباط في ممارسة مهن معينة ذات أهمية اجتماعية و هذه الصفة مطلوبة في فاعل الجريمة و من ثم يجوز أن يكون الشريك فيها غير حائز على هذه الصفة.<sup>1</sup>

و على العموم فالإفشاء قد يكون كتابة أو شفاهة أو بالإشارة المهم كما قد يكون إفشاء كامل أو جزئي، أفشي علنا أو في الخفاء أي من شخص للآخر. المهم تكون النتيجة خروج السر من مكنه و من حوزة الأمين عليه، و بذلك يقع تحت طائلة القانون و من قبيل الأمناء على السر رجال القضاء و أعضاء النيابة ورجال الشرطة و الموظفين العموميين و موظفو مصلحة الضرائب و موظفو التعداد و الإحصاء لما يقع تحت أيديهم من معلومات عن الجمهور، و لكن لا يدخل ضمن هؤلاء الخدم و السماسرة فالعمل الذي يؤديه كل منهم هو عمل خاص لا يتصف بالعمومية بل هو عمل خاص.<sup>2</sup>

سنتناول شروطها و نعرف بمحلها والأفعال التي ترتبها.

01 شروط جريمة الإستغلال:

✓ الحيابة على المعلومات محددة غير منشور فيمكن أن يكون لها تأثير على سوق البورصة.

✓ استغلال المعلومات المحفوظة.

ولا يشترط القانون لا الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني، وكل ما يشترط هو ان يكون الجاني

واعيا بأنه يحوز على معلومات إمتيازية واجب حفظها.<sup>3</sup>

1- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب و إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص145.

2- د. عبد الحكم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية و الجنائية، الجزء السابع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص1523، ص 1524.

3- د. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 140.

## ✓ صفة الجاني

لقد أوجب القانون على طائفة من الأشخاص الالتزام بالشفافية و الإفصاح و الحفاظ على السرية، بحيث لا تسمح للغير للوصول إلى معلومات تفيدهم، و هؤلاء الأشخاص منهم أشخاص إعتباريون و منهم أشخاص طبيعيين بشأن التعامل في الأوراق المالية المقيدة للبورصة، وتتعدد الأطراف الملزمة بالإفصاح والسرية في بورصة الأوراق المالية، حيث يوجد مؤسسو شركة المساهمة و المساهمون و مراقب الحسابات كما هناك الشركات المصدرة للأوراق المالية و العاملة في مجال الأوراق المالية و الشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة و إدارات البورصة وشركات السمسرة ، وتلتزم هذه الجهات تجاه الجمهور و جهات أخرى أحيانا بالإفصاح عن المعلومات و البيانات و أحيانا بالحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليها من الجهات الأخرى، حيث تلزم على نشر المعلومات أحيانا و على العكس تجبر على التزام الحفاظ<sup>1</sup>. لكن التشريع الجزائي يشترط أن يكون المطلعون أشخاصا طبيعيين، فهم الذين يطلعون على أسرار أعمال الشركة و عملياتها المالية كذلك حساباتها، و ذلك بمناسبة ممارسة وظيفتهم أو مهنتهم. و يميز عادة بين المطلعين بقرينة وهم العالمون الأولون و بين المطلعين الثانويين، ينتمي إلى المجموعة الأولى مديرو الشركات، كرئيس المدير العام و القائمون بالإدارة و المديرين العامين و أعضاء مجلس المراقبة و أعضاء مجلس المديرين، أما المجموعة الثانية المطلعين الثانويين أو العرضيون هم أولئك الذين يحصلون على المعلومة المميزة بمناسبة ممارستهم لمهنتهم، و يمكن أن يكونوا منتمين إلى الشركة كالموظفين أو المستخدمين أو لهم علاقة تعاقدية بها ، مثل المحامون و المستشارون المتدخلون في مفاوضة، أو أن قرارهم حاسما في اتخاذ قرار يخص قرار يخص وضعية الشركة كالمستشار أو الخبير المالي أو المحاسباتي<sup>2</sup>، لكن المستفيد الذي يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني لا يعاقب<sup>3</sup>. حيث يقوم باستغلال هذه المعلومة الإمتيازية في السوق.

1- د. أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص140، ص 141.

2- د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، ط1، دار وليد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص96.

3- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص142.

المالية أو التعمد بالسماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مؤهل لذلك، بعد الاطلاع عليها بمناسبة ممارسته لمهنته أو لوظيفته.<sup>1</sup>

## 02 محل الجريمة (المعلومات):

بما أن محل هذه الجريمة المعلومات سنتطرق إلى تعريفها و خصائصها :

### أ: تعريف المعلومات:

المعلومات هي جمع معلومة أي الحقائق، الإطلاع، و المعارف مجموع ما يعرف عن قضية أو حادث.

هناك من المعاصرين من يعرفها بأنها رمز أو مجموعة رموز ينطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى، وتميز بالمرونة إذ يمكن تجزئتها و تغييرها و نقلها بشتى الوسائل والطرق، وهي عبارة عن مجموعة من الرموز، أو الحقائق، أو المفاهيم، أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل، أو الاتصال، أو التفسير، أو التأويل، أو المعالجة، سواء بواسطة الأفراد، أو الأنظمة الإلكترونية.

ومما سبق فالمعلومة شأنها شأن أي ثروة تجعل منها مرغوبة من الجميع و الكل يسعى للوصول إليها حتى بوجه غير مشروع وهذا يشكل جريمة وخيانة تستحق العقوبة و ذلك لأن المعلومات تعد مستودعا خاصا للكثير من الأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد أو قد تكون متعلقة بمصالح وشؤون الدولة التي تسعلا حمايتها من الإفشاء و التجاهل في كل الحالات.<sup>2</sup>

### ب: خصائص المعلومة:

- أن تكون المعلومة سرية.

1- تغريبت رزيقة ، "ضمان المساواة في المعلومة المالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، بجاية، الجزائر، 2017، ص278.

2- د.حسين عبيد عون الله، المرجع السابق، ص 40.



- أن تكون المعلومة محددة تحديدا كافيا، فالقول بأن شركة تعترتها بعض الصعوبات لا تعتبر معلومة مميزة لأنها غير محددة، بخلاف معرفة أن الشركة تعاني من خسارة فادحة فهذه معلومات محددة تعتبر مميزة.
- أن يكون من شأن المعلومات التأثير على سعر الأوراق المالية المتعلقة بها لو وصلت إلى علم الجمهور.<sup>1</sup>
- وأن تظل المعلومة سرية لفترة معينة أي لا يتم الإفصاح عنها، حيث إستقرت أحكام قضاة الاستئناف في فرنسا و الولايات المتحدة أن من خصائص المعلومة السرية المميزة أن تكون محددة ة أكيدة و سرية.<sup>2</sup>
- يجب أن تكون المعلومة صحيحة و من ثم فإن الإشاعة البسيطة لا تعتبر من قبيل المعلومة الإمتيازية، لأن مصطلح المعلومة الإمتيازية يفترض صحة ودقة.<sup>3</sup>
- أن تكون المعلومة مرتبطة بالأوراق المالية للشركة.

لا تكفي أن تكون المعلومات الامتيازية مؤثرة تأثيرا جوهريا في أسعار الأوراق المالية أو بمصدر للأوراق المالية. ولكن لا بد أن تتعلق تلك المعلومات محفوظة ولم يتم إعلانها إضافة لكونها محددة و مؤثرة في الأسعار بالأوراق المالية أو بمصدر الأوراق المالية، والمعلومة لا تستغل إلا بصدد بيع أو شراء الأوراق المالية.<sup>4</sup>

### 03: الأفعال التي تحقق الركن المادي:

قد لا يقوم العالم بأسرار الشركة وعلى الرغم من تمكنه على الاطلاع على البيانات و الدفاتر والمستندات و اتصاله بمعلومات جوهرية و مؤثرة بإفشائها. ولكنه قد يقوم باستغلالها لتحقيق منفعة شخصية له أو لزوجه و أولاده لكن هذا لا يعفيه من العقاب الذي فرضه المشرع بأحد الوسائل الحاكمة في سوق الأوراق المالية عند

1- هشام يوسف، المرجع السابق، ص 94.

2- أحمد على خضر، المرجع السابق، ص 81.

3- تغريب رزيقة، المرجع السابق، ص 278.

4- أحمد باز متولي، الإخلال الجزئي بالإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012، ص 21.

إخلاله بالإلتزام بعدم إستغلال المعلومات، ويعتبر هذا الإلتزام الوارد في المادة 64 من القانون رقم 90 لسنة 1992 م الخاص بسوق المال المصري،<sup>1</sup> هو أحد صور جريمة التزوير التي تنص عليها المادة 115 من قانون العقوبات بقولها: "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون وجه حق. على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشددو يلاحظ من هذا النص أن المشرع يعاقب على الفعل و محاولة القيام به و أدرج هذه الجريمة في جرائم الخطر".<sup>2</sup>

الفعل الإجرامي هنا يتمثل في أنجاز عملية في السوق عن طريق التدليس أو السماح للغير بإنجاز العملية أو عدة عمليات بالبيع أو شراء الأسهم أو غيرها، و التي تتداول على مستوى البورصة. حيث يلتزم بواجب الإمتناع في منح المعلومات الإمتيازية وبالتالي الامتناع عن مساعدة الغير في إنجاز عملية ما في السوق.<sup>3</sup>

#### أ: تنفيذ عملية في السوق:

يتطلب النص المؤتم لهذه الجريمة تنفيذ عملية أو عدد من العمليات حتى يتحقق الركن المادي إما بمجرد صدور الأمر بالبيع أو الشراء أم بتنفيذ ذلك الأمر فعلا بعد صدوره ، وهنا يثور التساؤل عن الأمر الصادر حيث نجد رأيين فقهيين الرأي الأول يرى أن الجريمة تتحقق بمجرد صدور الأوامر من المطلع على السر ببيع أو شراء الأوراق المالية.<sup>4</sup> و هنا نجد أن المشرع الفرنسي يعتبر أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة و ذلك بتاريخ

إعطاء الأمر و ليس بتاريخ نفاذه،<sup>5</sup> و يشترط أن يكون الأمر مكتوبا و هذا ما تبناه المشرع المصري.<sup>1</sup>

1- د. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية -دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص418، ص 419.

2- المادة 115 من قانون العقوبات المصري. السابق الذكر.

3- أحمد بالمسعود، الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة لإستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، 2016/2017، ص12.

4- د. عصام حجاب، المرجع السابق، ص 156.

5- د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص143.

أما الرأي الآخر فيرى أن جريمة تعامل المطلع على السر لا تتم بمجرد إصدار أوامر البيع أو الشراء للأوراق المالية بل لحظة تنفيذ العملية فعلا.<sup>2</sup>

المحافظة على سر المهنة يعد من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق السمسار و إن عدم إلتزامه يؤدي إلى إحداث فوضى أنه يجب على كل من له شأن في تنفيذ عمليات البورصة مراعاة سر المهنة وكرتمان أسرار العملاء طبقا لما تقضي به المادة 310 من قانون العقوبات المصري و إلا عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها فيها إضافة الى العقوبات التأديبية.<sup>3</sup>

كما أن فرنسا بعد صدور قانون 3 جانفي 1983، أصبحت تلاحق جنائيا كل من قام بتسريب المعلومات للغير بغرض تنفيذ عملية أو أكثر في السوق للغير. فالمطلع على السر في هذه الحالة يرتكب جريمة السماح بالتعامل أما بصدور قانون 2 اوت 1989 فقد سمح المشرع بعقاب الشخص المطلع لمجرد تسريبه معلومة مميزة للغير، دون حتى القيام بتنفيذ عملية في السوق، ويحاسب هنا على تسريبه لمعلومات مميزة أي جريمة العشاء في المدينة.

وعليه سنتعرف على كلا الحالتين فيما يأتي:

■ التسريب في جريمة السماح بالتعامل:

قبل صدور قانون 3 يناير سنة 1983 كانت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون تحظر على المطلع على السر الحاصل على معلومة بحكم مهنته، تنفيذ عملية أو أكثر في السوق بناء عليها، وقبل علم الجمهور بها، سواء قام الشخص المطلع بتنفيذ العمليات بنفسه أو من من خلال إعتماده على شخص، ففي كل الأحوال فالمطلع على السر هو المستفيد بها، فالمادة رقم 10 كانت تعاقب إلا على العمليات المؤثرة في الذمة المالية للمطلع على السر و لكنها كانت تسمح أيضا للغير ( الأقارب و أصدقاء الشخص المطلع )

1- د. أحمد مخلوف، المطول في شرح قانون التجارة المصري الجديد و البورصة المصرية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004، ص 798، ص 792.

2- د. عصام الحجاب، المرجع السابق، ص 157.

3- د. أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 170، ص 171.

بتنفيذ عمليات مشوبة بالغش بناء على المعلومات التي سرّبها إليهم المطلع فالغير هو الذي يستفيد مالياً من هذه العمليات.<sup>1</sup>

■ التسريب في جريمة العشاء في المدينة:

أصدر المشرع الفرنسي قانون 2 أوت 1989 الذي أضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم 10-01 مجلس الإدارة، سمح فيها بعقاب المطلع على السر لمجرد تسريب معلومة مميزة للغير خارج إطار مهنته أو وظيفته وهذا الأخير هو شرط لقيام الجريمة، ونقل معلومات داخل فريق عمل في الشركة لا يعتبر جريمة، و هو عدم و غير معاقب عليه، لانتهاء الركن المادي. هذا لتفادي تقييد المطلع على المعلومة المميزة عن القيام بعمله الطبيعي.

وعموماً فإنه يعاقب القانون على إنجاز عملية في السوق أو تمكين الغير من إنجازها.<sup>2</sup> علماً أن السوق حسب الاقتصاديين هي المكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها، لمبادلتها أو بيعها أو استهلاكها أي أنها الدكان الذي يتم فيه نقل ملكية السلع، وتعتبر بورصات الأوراق المالية من مشتقات بورصات البضائع.<sup>3</sup> وهنا نقصد سوق البورصة هي التي يتم فيها ذلك.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

سننتقل إلى الركن المعنوي لكل جريمة على حدى.

أولاً: بالنسبة لجريمة إفشاء الأسرار:

يقوم الركن المعنوي عند تحقق القصد الجرمي بعنصره من علم وإرادة. وبمعنى أن يكون الشخص عالماً بأن المعلومات التي يفشيها تكتسب طبيعة سرية، ومع ذلك تتجه إرادته لإفشائها، مع التساهل في إثبات الركن المعنوي للجريمة باعتبار أن من واجب كل مطلع على المعلومات التأكد من حيث مدى سريتها قبل أن يقوم

1- د. عصام حجاب، المرجع السابق، ص 169، ص 170، ص 177.

2- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

3- د. مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه - بورصات الأوراق المالية-، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 10.

بإفشائها للغير حيث يكون مسؤولاً ما لم يثبت أنه لا يعلم بسرية هذه المعلومات، ونتعقد أن إثبات عدم العلم بسرية هذه المعلومات أمر ليس بالسهل.<sup>1</sup>

ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على عنصرين: العلم والإرادة فيتعين أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر، وأن لهذا السر الطابع المهني، وأن يعلم أن له المهنة التي تجعل منه مستودعا للأسرار و أن يعلم أن المجني عليه أي صاحب السر لا يقبل عملية إفشائه للسر.<sup>2</sup>

فإفشاء السر جريمة عمدية لا تقوم إذا كان الإفشاء بغير عمد و دون نية للإفشاء، كأن ينسى الأمين ورقة تحوي سرا لأحد العملاء في مكان ما فيطلع عليه شخص مصادفة.<sup>3</sup>

وعليه فإن إفشاء السر يكون إرادياً و عن قصد أي لم يكن وليد صدفة أو عدم احتراز أو إهمال أي لم يكن وليد الخطأ البسيط، حيث أنه إن لم يكن كذلك فإننا لم نكن بصدد جريمة و بالتالي ملاحقة عنها.<sup>4</sup>

#### ثانياً: بالنسبة لجريمة إستغلال المعلومات:

ترتكب جريمة تعامل المطلع على السر أو السماح بالتعامل، إما بالتعامل غير المشروع في السوق، وإما بتسريب معلومة مميزة للغير عند فترة وجوب حفظها و كتمانها بقصد و بنية السماح للغير بتنفيذ عملية أو أكثر من عملية في السوق، لكن لا يمكن تطابق الركن المعنوي لإختلاف نتيجة كلتا الحالتين، فهي ليست واحدة. ففي الحالة التي ينفذ فيها المطلع على السر عملية فإنه سيتفادى الخسائر أو سيجنى الأرباح لنفسه أما في الحالة التي يقوم فيها بتسريب المعلومة المميزة للغير للسماح له بتنفيذ عملية في السوق، حيث أن المنفعة هنا ستعود على الغير الذي نفذ العملية.

1- جمال محمودي الحمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية-دراسة تحليلية مقارنة-، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004، ص 153.

2- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 154.

3- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 297.

4- رانية غاور، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية. د.ب.ن، 2003، ص 58.

ولهذا فإن الركن المعنوي مختلف في الحالتين: ففي الحالة الأولى، المطلع على السر يجب أن يعلم بأنه يحوز معلومة مميزة و سرية، كما يعلم بالتزامه بالإمتناع عن التعامل بها في السوق، خلال فترة التحفظ عليها، و يرى البعض أن المطلع على السر لا يمكنه بسبب وظيفته الإدعاء بجهله بفترة حظر التعامل التي تمثل فترة التحفظ على المعلومة المميزة، و أن الجريمة في هذه الصورة تبدو موضوعية إذا كان المطلع على السر من الطائفة الأولى أو الثانية و هو الذي ارتكب الجريمة، أما في الحالة الثانية، فإنه يجب أن يعلم المطلع على السر مقدما بأن المعلومات المميزة التي يقوم بتسريبها سيؤدي لإستخدامها بواسطة المتعامل في السوق<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:

تلعب المعلومة دورا هاما في توفير حماية كافية للمستثمر من خلال ضمان الشفافية والسير الحسن للبورصة، حيث يقوم المستثمرون بإتخاذ قراراتهم في إستثمار أموالهم على أساس المعلومة التي تنتشر.

لذلك عمدت مختلف التشريعات على تجريم شتى الممارسات الغير مشروعة و التي تعرقل السير الحسن لسوق الأوراق المالية، فوجد المشرع الجزائري قد أضاف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة بمناسبة تعديله المرسوم التشريعي 93/10 و التي سوف نقوم بتعريفها ( المطلب الأول )، ثم نتطرق إلى أركانها (المطلب الثاني).

1- د. عصام حجاب، المرجع السابق، ص180.

## المطلب الأول: تعريف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:

يتطلب السلوك الأخلاقي للتعامل في البورصات، الصدق، و الأمانة في المعلومات التي تنشرها الجهات المعنية عن العوامل و الأحداث و المتغيرات الأخرى، المؤثرة على التداول في البورصات.<sup>1</sup>

تلعب المعلومات داخل سوق البورصة أهمية كبيرة في توجيه رغبات المستثمرين و المدخرين في توظيف أموالهم، أو الإحجام عن توظيفها.

لذلك يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها حقيقة بما تخلقه من مكاشفة صحيحة لحقيقة الأنشطة التي تقوم بها الشركة و رؤيتها المتوقعة للمستقبل، بحيث تعكس واقع الوضع المالي و القانوني لهذه الأخيرة، و تسمح للمستثمرين بتكوين فكرة حقيقية و صادقة عنه.<sup>2</sup> خاصة المستثمرين الجدد اللذين تنقصهم الخبرة في التعامل في سوق البورصة ثقافتهم المحدودة داخلها وخارجها ومعرفة مؤثراتها السياسية والإقتصادية.<sup>3</sup>

و تعرف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة بأنها: "ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول معلومات مزيفة عنها و التلاعب بها للتأثير على الأسعار بطريقة غير مشروعة".<sup>4</sup>

1- د.حمدي عبد العظيم، إقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات والجرائم ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2012، ص260.

2- مجاجي سعاد، "حق المساهم في الإعلام بين مقتضيات الشفافية والإفصاح و ضرورات السرية- الشركات المصدرة للأوراق المالية نموذجاً"، مجلة القانونو الأعمال، 20 أغسطس 2014، تاريخ الإطلاع، السبت 14 أبريل 2018 [www.droitentreprise.com](http://www.droitentreprise.com)

من أبرز الأمثلة على ذلك التقارير المالية الإحتيالية التي إستخدمتها شركة أنرون للطاقة في إفصاحها قبل إفلاسها سنة 2001، حيث كانت طرق الشركة المستخدمة للإفصاح عن معاملتها المالية تتم بشكل غير واضح ومضلل، بواسطة إستخدامها لطرق محاسبية معقدة لإخفاء جزء من ديونها بغية الترويج لنشاطها في سوق الأوراق المالية ولذلك ضمت شركة أنرون شركات أخرى وارتفعت إيراداتها من 4 إلى 7 بليون دولار، و وصل سعر السهم الواحد للشركة السالفة الذكر إلى 80 دولار بناء على ما عكسته إفصاحاتها المضللة من إئتمان مصطنع.

3 عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 256.

4- د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص152.

فيقصد بالمعلومة الخاطئة: المعلومة الكاذبة أو غير الصحيحة كقيام شخص بنشر زيادة غير صحيحة في رقم الأعمال للشركة المسعرة، أو معلومة خادعة يهدف من خلال نشرها تحقيق أسعار مرفعة.

أما المقصود بالمعلومات المضللة: هي كل معلومة تدليسية حتى وإن لم تكن كاذبة لكنها قدمت بطريقة سيئة من أجل تغيير الغير وإيقاعه في الغلط.

و من ثم فإن نشر معلومات خاطئة أو مضللة تعد صورة من صور الإخلال بالالتزام بالشفافية و الإفصاح،<sup>1</sup> و بالتالي الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب.<sup>2</sup>

و تتمثل حماية الأوراق المالية في تجريم كافة أشكال و صور التلاعب بأسعارها.<sup>3</sup>

فقد جرم المشرع الجزائري نشر معلومات خاطئة أو مضللة وسط الجمهور ذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة و المساواة بين المتدخلين في السوق و توفير أقصى درجات الشفافية و الإفصاح في سوق المال، و قد أخذ بها المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، و ذلك إثر تعديل 2003، أين صدر القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، و أضاف هذه الجريمة التي لم تكن موجودة من قبل في المرسوم التشريعي الصادر في 1993. و تجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة من التجريم كانت موجودة من قبل في قانون العقوبات الجزائري في المادة 172 التي تنص على جريمة المضاربة غير المشروعة.

- مروى محمد العيسوي، مدى توافق الإفصاح في البورصة مع مبدأ السرية، ط 1، المركز القانوني، القاهرة، 2016، ص118.

2- عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2016/2015، ص33.

3- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص121.



**المطلب الثاني: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:**

تقوم جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ككل الجرائم الأخرى على ثلاثة أركان و المتمثلة في:

- الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ( الفرع الأول)

- الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة (الفرع الثاني)

- الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ( الفرع الثالث)

والتي سيتم التفصيل فيها من خلال ما يلي:

**الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:**

جرم المشرع الجزائري نشر معلومات كاذبة أو مغالطة (مضللة) وسط الجمهور بمقتضى التعديل الحاصل منه في 2003 و أضاف هذه الجريمة بصدور القانون رقم 04/03.

حيث يستوجب الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة أساسه من المادة 60 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) خمس سنوات، و بغرامة قدرها 30.000 دج....."

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق و وسائل شتى، عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار،....."<sup>1</sup>.

و على سبيل المقارنة جرم المشرع الفرنسي هذا الفعل بموجب الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28/09/1967 حيث نصت المادة 10-01 فقرة 03 على ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل شخص ينشر عن قصد، بين الجمهور بأية وسيلة أو طريقة كانت، معلومات كاذبة أو

1- المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السالف الذكر.

خادعة عن حال أو وضع أحد مصدري القيم المنقولة المتداولة في السوق النظامي، أو في حالة تطور أحد الأدوات المالية المقيدة في السوق بحيث يكون من طبيعة هذه المعلومات التأثير على الأسعار".<sup>1</sup>

فيما بعد جرم المشرع الفرنسي هذا الفعل في المادة 02-465 من القانون النقدي و المالي على أنه: يعاقب بالعقوبة المحددة في الفقرة الأولى من المادة 01-465 قيام أي شخص بنشر في عموم الناس بأية طرق و وسائل معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بآفاق أو وضعية مصدر الأوراق المالية الذي يتم تداول أوراقه في سوق منظم أو تتعلق بآفاق تطور أداة مالية مدرجة في سوق منظم، و من شأنها التأثير في الأسعار.<sup>2</sup>

كذلك يعاقب المشرع المصري كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو قام بعملية صورية أو حاول التأثير على أسعار السوق بطرق التدليس، أما المشرع الأردني فإنه يعاقب أيضا كل من يبث الشائعات أو يقوم بترويجها أو يعطي معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة تؤثر على الأوراق المالية، سواء بنفسه أو متواطئا مع غيره.<sup>3</sup>

1- ART 10-01 alinéa 3, ordonnance du 28 septembre 1967 instituant une commission des opérateurs de bourse relative a l'information des porteurs de valeurs mobilières et à la publicité de certaines opérations de Bourse modifie par la loi n 96-597 du 2 juillet 1996 art 89 JORF 5 JUILLET 1996 : « Est puni des prévues au premier alinéa le fait, pour toute personne, de répondre sciemment dans le public par des voies et moyens quelconques des informations fausses ou trompeuses sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé, de nature à agir sur les cours ».

2- ART. 465-02, code monétaire et financier : “ Est des peines prévues au premier alié a de l'article L.456-01 le fait pour toute personne, de répondre quelconques des informations fausses ou trompeuses sur les perspectives ou la situation d'un émetteur ou de ses titres admis aux négociations sur un marché réglementé au sens de l'article L421-01 ou pour les quels une demande d'admission sur un tel marché a été présentée, ou sur un système multilatéral de négociation qui se soumet aux disposition législatives ou réglementaires visant a protéger les investisseurs contre les opérations d'initiés, les manipulations de cours et la diffusion de fausse informations sur un tel marché ou pour lesquels une démanche d'admission à négociation sur un tel marché a été présentée ou sur les perspective d'évolution d'un instrument financier ou d'un actif vise ou 2 de l'article L.421-01 admis sur un marché réglementé, ou d'un contrat commercial relative des marchandises et lié à un ou plusieurs des instruments mentionnés précédemment de nature à agir sur un les desdits instrument ou actifs”.

3- د. ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص316.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:

بإستقراء نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 يتعين لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن تكون المعلومة التي عرضت للجمهور من طرف شخص كاذبة أو مغالطة و التي تتوافر عنصرين:

- أن تكون المعلومة كاذبة أو مضللة (أولاً)

- أن يتم نشر المعلومة بأية وسيلة (ثانياً)

**أولاً: وجود معلومة كاذبة:**

ينصرف لفظ "معلومة" إلى الخبر الذي له معنى، و لا يكون كذلك إلا إذا تعلم عن شيء محددًا لذلك فلا يمكن القول بقيام الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يكن لها قدر أدنى من الدقة، و من ثم فإن مجرد شائعات ذات صبغة عامة، أو رأي مصرح به من طرف الوسيط المالي أو بعض المحللين الماليين لا يمكن أن يقوم به الركن المادي للجريمة.<sup>1</sup>

معنى ذلك أن كل شخص يروج إشاعة رغم أنه يمكن أن تكون لها تأثير على الأسعار لا يكون محل متابعة جزائية.<sup>2</sup>

إلا أن هناك من يعتبر أنه إذا تم نشر معلومات غير صحيحة و كانت محددة و لكن غير دقيقة يعد الشخص كذلك مرتكباً لجريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة لأن من شأنها تضليل المستثمرين، هذا ما أخذ به القضاء الفرنسي فهو يرى أن المعلومة يجب أن تأخذ بمدى ما سببته من إضطراب سعر القيم المنقولة ولا بحسب مدى دقة ما ورد فيها، و في هذا الصدد قام السيد Pierre Dahaye رئيس مجلس إدارة شركة Les beaux sites بالإدلاء لشركة البورصات الفرنسية بمعلومات إعتبرتها لجنة عمليات البورصة (COB) بأنها

1- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص170.

2- آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 418.

و بالرغم من أنها غير دقيقة و لكنها صحيحة و من شأنها المساس بأداء السوق، و لذا وقعت عليه غرامة وهذا ما قضت به كذلك محكمة النقض الفرنسية.<sup>1</sup>

و من ناحية أخرى نجد نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم يستوجب إرتكاب فعل إيجابي، حيث تقع هذه الجريمة بسلوك إيجابي من خلال تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة.<sup>2</sup> كأن يقدم المتدخل معلومات خاطئة و كاذبة مخالفة للحقيقة،<sup>3</sup> كما تقع بطريق الترك أو الإمتناع من خلال حذف بعض البيانات و المعلومات الجوهرية، أو تقديم جزء من البيانات و عدم تقديم بقيتها بعد أن أدخلت عليها بعض التعديلات.<sup>4</sup>

و تجدر الإشارة إلى أن المعلومة يجب أن تكون خاطئة أي كاذبة أو مغالطة و تتطوي على غش، كما أن مجال هذه المعلومة واسع بحيث يشمل كل السندات محل التداول في البورصة كالأسهم، و سندات الإستحقاق، و الأدوات المالية الأخرى، أيضا يجب أن تكون الغاية من نشر هذه المعلومات التأثير على الأسعار و يفهم من ذلك أن الجريمة لا تتطلب بالضرورة بلوغ نتيجة ملموسة،<sup>5</sup> و بالتالي لا داعي من إقامة الرابطة السببية بين الأفعال المجرمة و النتائج المرتكبة.

هذا و قد يعمد شخص إلى تسريب معلومات كاذبة إلا أنها قد تصبح في وقت لاحق معلومة صحيحة في سوق رأس المال، فهل يعد ذلك ركنا ماديا لجريمة تسريب معلومات خاطئة أو مضللة ؟ إن ذلك يختلف و إتجاه قضاة الموضوع في تبنيه الإتجاه المتشدد أو الموضوعي الذي يحتم وجوب تأثير هذه المعلومات

1-cour de cassation, chambre commerciale, du 14 novembre 1995, 93-13.416. publié au bulletin, www.legifrance.ouv.fr.affiche.juridi.dok.

2- د. تامر صالح، المرجع السابق، ص215.

3- يلس آسيا، الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإستهلاكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012/2011، ص140.

4- د. تامر صالح، المرجع السابق، ص215.

5- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص152

الكاذبة على سعر الأسهم في البورصة، إذ أنه بحسب الإتجاه الأخير لا يقوم الركن المادي طالما لم يتأثر سعر السهم رغم تواجد المعلومة الكاذبة في وقت ما، التي أصبحت صحيحة فيما بعد.<sup>1</sup>

فالعبرة في إعتبار معلومة ما كاذبة هو تاريخ القيام بنشرها، فإذا أثبت أن من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية يقوم الركن المادي للجريمة و إن أصبحت بعد ذلك حقيقة مادامت أنها أثرت في سعرها.<sup>2</sup>

**ثانياً: نشر المعلومة:**

إن الدعامات التي تنتشر من خلالها المعلومات الكاذبة أو المضللة عديدة و متنوعة كالصحافة، النشرات، المؤتمرات التي تتعد حول موضوع معين، و كذلك الوكالات المتخصصة و الإعلام المتخصص بنشر المعلومات عن الشركات المقيدة في البورصة، المنشورات، البرقيات، التلفزيون، الراديو... إلخ.<sup>3</sup>

فلا يشترط لقيام هذه الجريمة نشر الإشاعات أو المعلومات أو البيانات المضللة بطريقة أو وسيلة معينة، فالمهم أن تكون تلك الإشاعة أو المعلومة قد إنتشرت بين الجمهور، هذا ما عناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بقوله: " ... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق و وسائل شتى..."

وبذات المعنى نصت المادة 10-01 فقرة 03 من التشريع الفرنسي.<sup>4</sup>

1- منير بوريشة، المرجع السابق، ص172، ص 173.

2- فتيحة محمد قراري، "الحماية الجنائية لشفائية أسواق الأوراق المالية - دراسة تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتي، الأمريكي والفرنسي-"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص260.

3- Martine Charbonnier et Hubert Vauplane le contrôle des marchés reglementé, petites affiches n 124 du 16 octobre 1998.

4- الأمر رقم 67-833، السالف الذكر.

## الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:

إن جنحة نشر معلومات خاطئة أو مضللة تستوجب توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية للجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة.

تعد جريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصر العلم و الإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة.

أما إذا كان الشخص لا يعلم بالصفة الخاطئة للمعلومة فإن القضاء الفرنسي أقر بعدم مساءلته على أساس جريمة عمدية و إن كان يمكن أن يحاسب على أساس الخطأ غير العمدي القائم على عدم الإحتياط imprudence كما أن لفظ و مصطلح "تعمد نشر" الذي إستعمله المشرع يبين لنا أنه ليس من الضرورة إتجاه إرادة الشخص للتأثير على الأسعار، فيمكن إعتبار النص القانوني يعاقب عدم حيطة الشخص الذي يقوم بكل حرية بمثل هذا الفعل الذي يحمل في طياته كل معاني الخطر.<sup>1</sup>

و بالتالي فإذا إنتفى علم الجاني بأن المعلومات و البيانات التي قام بنشرها غير صحيحة أو إذا لم تنصرف إرادته إلى نشرها فلا يعد ذلك القصد متوفرا لذلك يتعين لتوفر القصد العام أن يكون الجاني على علم بأن المعلومات أو البيانات أو التصريحات التي ينشرها على الأوراق المالية أو سمعة الجهة المصدرة لها هي غير صحيحة أو مضللة و أن تتجه إرادته إلى نشر تلك المعلومات الكاذبة.

هذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال تحديد النموذج القانوني للجريمة بالنص على الركن المعنوي حيث نص في الفقرة 02 من المادة 60 على: (يعاقب ..... كل شخص تعمد...)، فيتضح ذلك من خلال إستعماله عبارة "تعمد نشر معلومات خاطئة" و ذلك إقتداءا بالمشرع الفرنسي الذي إستعمل بدوره عبارة (toute personne) في نص المادة 10-01 فقرة 02 فيعاقب كل شخص تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بصرف النظر عن أهدافه و تتم ما إذا حقق غايته المرجوة من نشر معلومات خاطئة بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة المضللة من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة.

1- آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص422 ، ص423.

فالمشرع الفرنسي إستبعد القصد الجنائي الخاص نظرا لل صعوبات التي تلقتها جهات التحقيق و حتى السلطات الخاصة في إثبات هذا القصد بل و حتى صعوبات في المتابعة القضائية، و المتمثل في أن يكون نشر المعلومات الخاطئة من أجل التأثير على سعر السندات، و ذلك من خلال نص المادة 10-01 من الأمر رقم 67-833 مكتفيا في ذلك بالقصد العام من خلال تغييره عبارة "من أجل التأثير على سعر السندات afin d'agir sur le coûs des titres" بعبارة "من شأن التأثير على الأسعار de nature a agir sur le coûs".<sup>1</sup>

إضافة إلى التشريع الجزائري و الفرنسي نجد من التشريعات التي نصت صراحة على إعتبار هذه الجريمة من الجرائم القصدية، التشريع المصري إذ جاءت المادة (4/63) من قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 بقولها: " كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية..."، كذلك التشريع التونسي فقد جاء الفصل (3/81) من القانون عدد (117) لسنة 1994 بما يلي: "و يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه كل شخص يتولى عمدا ترويج معلومات زائفة أو مضللة بين العموم...".<sup>2</sup>

و نخلص إلى أن العمد لا يقوم دون علم إذ أنه لا يمكن للوسيط ألا أن يكون متعمدا بث المعلومات الكاذبة ذلك أنه إذا علم بعدم صحة المعلومة التي روج لها، فلا يمكن له إلا معرفة أثر ذلك على صدق المعلومات في سوق البورصة.

فالجاني في جنحة نشر معلومات خاطئة لا يمكنه التذرع بعدم معرفة ما ينطوي على ذلك من أضرار، ذلك أن من أطلق هذه المعلومة الكاذبة داخل حلقة تداول القيم المنقولة لا يمكنه أن يكون جاهلا للإنعكاسات السلبية الممكنة و المباشرة على القيمة المنقولة التي قصدتها المعلومة، و على القيم المنقولة الأخرى في البورصة نتيجة غياب صدق المعلومة.<sup>3</sup>

1- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص153.

2- سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائرية - دراسة مقارنة-، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص304.

3- سي بشير نعيمة، جرائم البورصة - دراسة مقارنة -،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012 / 2013، ص80.

## المبحث الثالث: جريمة التلاعب بالأسعار:

إن الغاية من الدخول في معاملات البورصة هي الربح إلا أن أسعار الأسهم في السوق المالية غير مستقرة مما يجعل الكسب ليس مضمونا على الدوام لذلك وفي سبيل الكسب السريع قد يعتمد بعض الأشخاص أو بعض الجهات التي تتعلق وظيفتها بالمعاملات في البورصة، ومن بينهم الوسطاء الماليون إلى التأثير أو محاولة التأثير على السوق لتحقيق هذا الربح وذلك من خلال القيام بتصرفات تؤدي إلى التأثير المفعل في أسعار القيم المنقولة وتسبب إما ارتفاعها أو انخفاضها، وعليه فإن أي تصرف يؤدي إلى هذا التغير يعد تصرف غير قانوني يجعلنا بصدد جريمة التلاعب بالأسعار التي تعد من جرائم البورصة، والتي تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ب.ق.م وأطلق على هذه التصرفات المكونة لجريمة التلاعب بالأسعار اسم المناورات الغير المشروعة وسنتطرق الى تعريف هذه الجريمة وأركانها في المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول: تعريف جريمة التلاعب بالأسعار:

يعرف التلاعب في أسعار القيم المنقولة حسب الدكتور محمد فاروق عبد الرسول على أنه: ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر ورقة مالية م، لكي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض و الطلب.<sup>1</sup>

عرف المشرع الفرنسي جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية في القانون النقدي و المالي بأنها (الفعل الذي يقوم به أي شخص بممارسة أو محاولة ممارسة بطريقة مباشرة أو بواسطة وسيط، أي عمل يهدف إلى إعاقاة الأداء الطبيعي لسوق الأوراق المالية بإيقاع الغير في غلط).<sup>2</sup>

1- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص463.

2- د. محمد فريد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص237.



أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى جملة من الأعمال-المناورات-أو الممارسات الغير مشروعة و التي قد تشكل هذه الجريمة دون التطرق إلى تعريف جامع لها.

فجريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية أو ما يطلق عليها ( المضاربة غير المشروعة)، و المضاربة في سوق الأوراق المالية بصورة عامة يقصد بها المخاطرة بالبيع و الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بدلا عن قيمتها، فالمضاربون في سوق الأوراق المالية يتعاملون في الأوراق المالية بيعا و شراء بغرض الربح من فروق الأسعار عند إرتفاعها أو إنخفاضها.

يرى البعض أن هذه الجريمة بالتحديد هي السبب الرئيسي في إنهيار بعض البورصات العالمية.<sup>1</sup>

حيث تعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم المؤثرة في سوق الأوراق المالية، و هو ما أثبتته لجنة التحقيق التي شكلها الكونغرس الأمريكي، بعد الأزمة التي وقعت في البورصة الأمريكية عام 1929م، و عرفت بالكساد العظيم، و ما حدث في أزمة دول جنوب شرق آسيا عام 1997م، لذا حرصت التشريعات على تضمين نصوصها الحامية لسوق الأوراق المالية على تجريم التلاعب بأسعار الأوراق المالية.<sup>2</sup>

نخلص إلى أن التلاعب بأسعار الأوراق المالية عملية تستهدف الإخلال بقانون العرض و الطلب في سوق الأوراق المالية، من خلال سلوكيات مقصودة يكون هدفها خلق إنطباع كاذب أو مضلل عن أسعار الأوراق المالية، فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد توافر الأركان العامة (الركن المادي و المعنوي)، و إنما تحتاج لكي تكون قائمة توافر ركن خاص في الجريمة يميزها عن غيرها من الجرائم.<sup>3</sup>

1- الحمراني صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، د.د.ن، القاهرة، 2004، ص51.

2- د. اللوزي أحمد محمد، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية - دراسة مقارنة -، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص116.

3- P.Dr.Ammar Abbas Al-Husseini, Ammar Karim Fadel -3

الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق الحلي للعلوم والسياسة، العدد الرابع، السنة التاسعة، بغداد، 2017، ص218.

**المطلب الثاني: أركان جريمة التلاعب بالأسعار:**

لكي تقوم جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية لابد من توافر الأركان العامة للجريمة بالإضافة إلى ركن خاص، سوف نطرق إلى دراسة أركان هذه الجريمة بالتفصيل من خلال الفروع الآتية.

**الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التلاعب بالأسعار:**

تعتبر جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية من أخطر أنواع الجرائم التي تشكل خطرا على السياسة الإقتصادية للدولة، وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري بإستحداث هذه الجريمة إثر تعديل المادة 60 من الأمر 04/03 حيث جاء نص المادة كما يلي:(...كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير).

كذلك قد يشكل نفس الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري.

**الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار:**

ذهبت أغلب التشريعات المنظمة للأسواق المالية و لنشاط التداول فيها، بما فيها التشريع الوطني إلى تجريم التلاعب بأسعار الأوراق المالية<sup>1</sup>، لما في ذلك من نتائج وخيمة على أوضاع بعض الشركات التي تتداول أسهما في البورصة.<sup>2</sup>

كذلك الإضرار بمعاملات سوق الأوراق المالية وما ينتج عنه من سحب ثقة المستثمرين في السوق.<sup>3</sup>

حيث يسعى المتلاعب في أسعار القيم المنقولة إلى تحقيق غرض من الأغراض الآتية: رفع السعر، تثبيت السعر، خفض السعر.<sup>4</sup>

1- سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص296.

2- منير بوريشة، المرجع السابق، ص194.

3- سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص296.

4- محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص123.

فمن خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم و التي جاءت على النحو الآتي: (...كل شخص قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير). يتضح لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على أساس وجود مناورات تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة و ذلك بإيقاع المستثمر في الخطأ.

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتقارب كثيرا من الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ومن الصعب التفرقة بينهما ذلك للعلاقة الوطيدة التي تربط الجريمتين، حيث يتمثل الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار في إعطاء معلومات غير صحيحة و خاطئة عن طريق بث و تسريب الشائعات، و ذلك لتعزيز أو تخفيض الطلب على شراء سهم معين و بالتالي إرتفاع سعر السهم أو إنخفاضه في السوق، الأمر الذي يؤدي إلى تكبد بعض المستثمرين خسائر فادحة في السوق نتيجة تصديقهم لهذه الشائعات.<sup>1</sup>

فالفرق الوحيد بين هاتين الجريمتين يكمن في كون جريمة التلاعب بالأسعار تستوجب ضرورة تدخل شخص مباشرة في السوق، الذي يقوم بأوامر الشراء و البيع.

و تجدر الإشارة إلى أن مجرد صعود سعر القيمة المنقولة و نزولها بشكل مفتعل و غير طبيعي لا يكفي وحده لقيام الجريمة بل يجب أن توقع هذه "المناوات" الغير في الغلط، مما يؤدي إلى الإخلال بالسير العادي للسوق و عرقلة الأداء الطبيعي للعرض و الطلب.

فبناء على ما سبق يتبين أن النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة لا يتخذ شكلا أو نمودجا معين فالمشروع لم يحدد المناورات بل ترك الباب مفتوح لأية وسيلة أو عمل يؤثر على الأسعار بطريقة مفتعلة.

سنحاول تقسيم صور الممارسات الغير مشروعة و التي يمكن أن تشكل جريمة التلاعب بالأسعار و ذلك على سبيل المثال لا الحصر كونها كثيرة و متعددة:

1- د. فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بسوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، كلية القانون، الجامعة المنتصرية، بغداد، د.س.ن. ص15.

أولاً: الشراء بقصد الإحتكار:

الإحتكار في اللغة: (حكر) والحكر إيدار الطعام للتريص وصاحبه محتكر ابن سيدة، الإحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل وإحتباسه وإنتظار وقت الغلاء.<sup>1</sup>

الإحتكار وفقاً للمفهوم الإقتصادي: "الإفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة، و يصفه البعض بأنه: " فعل يؤدي إلى السيطرة و النفوذ بهدف إحداث إختناقات في معدلات و فرة السلع و جودتها و أسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المنافسين على إخلاء السوق".<sup>2</sup>

الشراء بقصد الإحتكار نوع من المضاربة على الأسعار فهو بمثابة قيام أحد المستثمرين بشراء كمية من ورقة مالية معينة بقصد تحقيق نوع من الإحتكار، و الإحتفاظ بها ريثما تتعدم تداولاتها في السوق المالي أو تندر على الأقل ثم عرضها للبيع بالسعر الذي يراه.<sup>3</sup>

فعادة ما يلجأ المحتكر إلى شراء كميات من ورقة معينة على المكشوف ثم إعادة الشراء مرة أخرى بعد إتجاه الأسعار إلى الإنخفاض الكبير في السعر و بالتالي يستفيد من فروق الأسعار بين البيع و الشراء مما يعرض البورصة إلى التذبذب أو التآرجح بين الصعود و الهبوط، و نظراً لإرتفاع القيمة السوقية لهذه الصكوك و ذلك لزيادة الطلب عليها و قلة العروض مما يضطر المضارب إلى دخول السوق مشترياً بالسعر الذي يحدده المحتكر.

هذه السيطرة على سوق السهم من خلال شراء كميات كبيرة من الأسهم المتداولة، يجعل المتلاعب سواء كان متداولاً عادياً أو صانع سوق، يتمتع بقوة إحتكارية نسبية تجعل من السهل عليه التحكم بسعر السهم

1- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الرابع، ط 1، دار صادر، د.س.ن، ص 208.

2- محمد سلمان الغريب، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 111.

3- د. نصر على طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية- دراسة تأصيل لبورصة الأوراق المالية و المحافظة المالية-، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 129.

صعوداً أو هبوطاً حسب الهدف من التلاعب و يقع هذا عادة في الشركات الصغيرة التي يمكن بسهولة تجميع نسبة كبيرة من أسهمها.<sup>1</sup>

كل هذا يتعارض مع عدالة المنافسة الحرة التي تتطلب عدم اللجوء إلى ممارسات إحتكارية ضارة للسوق و للمتعاملين فيه.

### ثانياً: البيع الصوري:

من صور التلاعب بالأسعار نجد البيع الصوري أو ما يعرف بجريمة إبرام عمليات وهمية في سوق الأوراق المالية.

نظراً لحجم التداول في سوق الأوراق المالية و ما يخلقه من ثقة في الأسواق المالية حيث ينعكس على هذه السوق بشكل إيجابي كونها من الأسواق النشطة، منعت المعاملات الصورية على سهم معين دون وجود تعامل فعلي على هذا السهم.

يتمثل البيع الصوري في قيام مالك السهم ببيعه و شراءه لنفسه في ذات اليوم أو ببيعه لشخص آخر تابع له بالتواطؤ مقابل مكافأة معينة مع الحصول منه على أوراق ضمان، و بذلك نجد أن هذه الممارسة توهي للغير بوجود طلب و نشاط لهذا السهم في السوق، ما يعتبره المراقبون دليلاً على حسن الأوضاع المالية للشركة صاحبة الأسهم المتداولة، و من ثم الإقبال على شراء هذه الأسهم و إتجاه أسعارها السوقية و في هذه الحالة يقوم المستثمر القائم بالممارسة الصورية ببيع ما في حوزته من هذه الأسهم بالأسعار المرتفعة و تحقيق أرباح غير طبيعية و ذلك في الوقت الذي يحقق فيه الآخرون خسائر فادحة.<sup>2</sup>

### ثالثاً: المضاربة:

عن اللاتينية speculation من specular راقب، لاحظ.

1- د. محمد بن إبراهيم السحبياني، التلاعب في الأسواق المالية-صوره وآثاره-، بحث مقدم لدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2010. ص9 ، ص10.

2- د. حمدى عبد العظيم، المرجع السابق، ص264.

عملية تناول القيم، العقارات أو السلع، وتتم بتحقيق ربح عن طريق الإستفادة من تقلبات السوق، والمضاربة غير القانونية هي اللجوء، من أجل من أجل تحقيق ربح مفرط، إلى عمليات تجارية نزيه المجري العادي للمنافسة بوسائل يحضرها القانون، وصف يعطي كذلك لسك النقود الوطنية و الإعتداء على الثقة بالأمة (تصرفات تجري ملاحقتها في الغالب كجرائم بحق التشريع الاقتصادي).<sup>1</sup>

(المضاربة في بورصة الأوراق المالية، هي ترجمة لمصطلح إنجليزي ومعناها التنبؤ أو التخمين. لذلك لا يجوز استخدام لفظ المضاربة كمعنى لهذه الكلمة speculation)<sup>2</sup>، و هذا حسب الأستاذ أحمد السعد. كما أن (المضاربة في البورصة تعنى عمليات بيع و شراء يقوم بها أشخاص لا يقصد استلام أرباح الأسهم أو فوائد السندات، و إنما لجنى ربح من فروق الأسعار من وقت لآخر. فأساس المضاربة في البورصة هو التنبؤ بأسعار الورقة المالية في المستقبل، سواء من خلال ارتفاع أسعارها، أو من خلال تجنب خسائر فيها، ومن ثم فإن التنبؤ هو العامل الأساسي للمضارب، نضيف أن هناك وصفين للمضاربة : المضاربة المشروعة والمضاربة الغير مشروعة يفصل بينهما عدة سمات منها سرعة التداول والمخاطرة حيث أن التقارب كبير بينهما. وعلى العموم فإن المضاربة ضرورية إلى درجة معينة لسوق الأوراق المالية لأنها ترفع من درجة سيولة السوق لكن قد تكون لها نتائج سلبية جدا إذا أسيء استخدامها)<sup>3</sup>، وهذا حسب نسرين عبد الحميد نبيه.

أي أنه عند إساءة استعمالها تصبح مشروعة. و الورصة لا تخلو من المضاربة بهدف تحقيق ربح حيث تكون النتيجة منها رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع و البضائع و الأوراق المالية و تكون نهيته ربح كبير وسريع،<sup>4</sup> و صور الخيانة في المضاربة تظهر في ثلاثة : إما في عقد أمانة، أو عقد وكالة، أو عقد شركة عند العمل بالمال والربح.<sup>5</sup>

1- منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط 1، مجمع العلوم الأخلاقية والسياسية ومجمع اللغة الفرنسية، د.ب.ن، د.س.ن، ص1522.

2- د. أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة- دراسة فقهية-، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2016، ص396.

3- نسرين عبد الحميد نبيه، البورصة -ماهيته، تاريخها، مستقبلها -،المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2012، ص177.

4- د. منصور الرحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، دار العلوم و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص200.

5- د. محمد عليوي ناصر، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة- ط 1، دار سراج، عمان، 2001، ص230.

نشير إلى قضية حول الإتهام بالمضاربة غير المشروعة التي دارت بين (ب ش)، ضد (مديرية التجارة و الأسعار و النيابة العامة) والتي انتهت بقرار من المحكمة حول ملف رقم 88913 الصادر بتاريخ: 1993/03/09 ينص القرار على قبول الطعن شكلا و موضوعا في القرار الذي يدين المتهم (ب ش) وتم نقضه وإبطاله و إحالة الأطراف أمام نفس المجلس الذي أصدره مشكلا تشكيلا مفصلا للفصل في القضية طبقا للقانون حيث أدانوا بالقرار المبطل بقرار المحكمة المتهم دون إثبات عناصر التهمة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: اتفاقيات التلاعب:

التي يقصد بها انضمام شخصين أو أكثر في الصفقات التي يشوب العمل فيها التلاعب في أسعار القيم المنقولة، بهدف إحداث تغييرات مفتعلة في أسعار القيم المنقولة بغرض تحقيق الربح مثل الاتفاقية التي بمقتضاها يسعى التنظيم لامتلاك أكبر قدر من الأسهم التي تصدرها شركة ما.<sup>2</sup>

عندما تتجه إرادة أطراف إتفاقيات التلاعب في الأوراق المالية إلى الاتفاق فيما بينهم بالقيام بالممارسات غير المشروعة ، فإنهم لا يبرمون اتفاقا كتابيا للاحتجاج فيما بينهم إذا ما ثار نزاع ما، فمثل هذه الاتفاقيات تتم خفية، سواء في مرحلة الاتفاق أو التنفيذ دون علم الجهات الرقابية للبورصة، و عليه فإنه من الصعب جدا كشف وجود اتفاقيات للتلاعب بين أطراف معينين بالذات، لأنه يتطلب أدلة وقرائن دامغة ملموسة تنفي الظن والتخمين<sup>3</sup>، وهناك شروط لاعتبار الاتفاق غير مشروع ويعاقب عليه وهي:

- أن يتم الاتفاق بشكل رضائي من قبل أطرافه.
- أن تتوافر الاستقلالية في اتخاذ القرارات.
- أن يتمثل الاتفاق عقبة في سبيل سيادة المنافسة.

1- القرار رقم 88913، الصادر بتاريخ 1993/03/09. المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994، ص 279 ، ص 282.

2- د. خالد أحمد سيف شعراوي، المرجع السابق، ص 411، ص 413.

3- د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للمنافسة التجارية-دراسة مقارنة-، ط 1، دار الكتاب الجامعي، د.ب.ن، 2016، ص 59.

نستنتج مما سبق أن النتيجة الإجرامية و المتمثلة في تحقيق ربح جراء من خلال هذه الإتفاقيات لا تعد عنصر من عناصر الركن المادي، و عليه فالشخص يكون مسؤولاً حتى لو لم تتحقق ولم يحقق أرباحاً.<sup>1</sup> هذا ما عبرت عنه صراحة المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالأمر 04/03 الذي إستحدث هذه الجريمة كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة، فلإتفاقيات من المناورات التي تؤدي إلى خلل في السوق.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار:

يتضح من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 التي تنص على أن: "... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.." أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى عرقلة السير المنتظم ل ب.ق.م، حيث يتطلب لتشكيل هذه الجريمة توافر القصد الخاص، الذي يستوجب أن يتوافر عنصري العلم و الإرادة في الإخلال بالسير العادي للسوق، و بذلك دفع الغير ليقع في الخطأ، و يفترض العلم في هذه الصورة حيث أن الوسيط (الجاني) عند قيامه بأعمال "المناورة" الذي ومن خلال تكثيف أوامر لصالح عميل يجعل الغير يقتنع بأن قيم تلك العميل ذات قيمة كبيرة و يصبح راغب بشراءها بأعلى الأثمان، حيث يوقع التصرف العمدي للوسيط بتكثيف الأوامر الغير في خطأ و يتخذ قرار و يتصرف إستناداً لمناورة الوسيط ثم يعتمد هذا الأخير إلى سحب هذه الأوامر الصادرة منه<sup>2</sup>، حيث أنه عند قيامه بهذا السلوك فإنه يكون على دراية و علم بنتائج التي ستحصل من جراه كما يعلم أنه أحل بمبدأ الشفافية و المساواة، حيث لم يضع المتعاملين على قدم المساواة، ولم يحفظ مصالحهم المحمية من القانون بقانون الأسواق المالية، كما يكون عالماً بخطورة فعله الذي يعتدي على الحق المحمي و بحكم كونها وسيطاً له دراية كبيرة بمجريات السوق فإنه لا يمكن له أن يدفع بعدم توقعه لنتائج مناورته و الخسائر التي تسببها للغير الواقع في الخطأ الذي قام بشراء قيم منقولة بأعلى الأسعار والتي تكون في الغالب ذات قيمة أقل من ذلك<sup>3</sup>، أما من ناحية القصد الجنائي "الإرادة" فالمشرع

1- منير بوريشة، المرجع السابق، ص 195.

2- آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 429.

3- آيت مولود فاتح، المرجع نفسه، ص 492، ص 430.



الجزائري كالمشرع الفرنسي اشترط لحدوث جريمة القيام بمناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة العمد في هذه الجريمة، وبالتالي اشترط سوء نية الجاني التي يقع عبء إثباتها على الجاني، كما جرما كليهما محاولة القيام بالمناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل لغير حتى دون تحقق النتيجة.<sup>1</sup>

كما أن لهذه الجريمة ركنا خاصا في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية الذي يقصد بها أن يمتلك الجاني وقت الجريمة واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها، أي أنه العنصر الذي تكون حياته سابقة ومستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض المنطق و القانون وجوده قبل أن يباشر الجاني نشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي يترتب على عدم وجوده أن لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروع.<sup>2</sup>

نستنتج مما سبق أن النتيجة الإجرامية و المتمثلة في تحقيق ربح جراء القيام بتلك المناورات ليست عنصر من عناصر الركن المادي بل يتحقق هذا الأخير بصفة كاملة حتى و إن كان الشخص لم يحقق أرباحا. هذا ما عبر عنه صراحة نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93. بعبارة "يعاقب .... كل شخص قد يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما".

1- سي بشير نعيمة، المرجع السابق، ص 97، ص 98.

2- عمار عباس الحسيني، عمار كريم فاضل، "الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية -دراسة مقارنة -"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2017، ص 229.

## خلاصة الفصل

نستنتج مما سبق أن جرائم البورصة ثلاثة أولها جريمة العالم بأسرار الشركة و التي تنفرع إلى صورتين أول صورة هي جريمة إفشاء السر ( المعلومة الإمتيازية)، وثاني صورة هي جريمة إستغلال معلومة إمتيازية، والثاني تناولهما المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 حيث أشار إلى عقوبة قيام شخص بإستغلال معلومة إمتيازية أو السماح للغير بإستغلالها، و ذلك بإجراء عملية أو عدة عمليات في السوق.

و أشار أن هذه العملية أو العمليات لا يقوم بها من يحوز هذه المعلومات وهو الجاني و الذي يقع عليه العقاب، كما تستدعي في هذه الصورة تحديد الفاعل أي إشتراط صفة الجاني لكي تتحدد المسؤولية الجزائية جراء القيام بهذه الجريمة، هذا بالنسبة لجريمة إستغلال المعلومات، أما بالنسبة للصورة الثانية إفشاء السر من قبل الوسيط و التي يقوم فيها بإفشاء معلومة يجب أن تتحلّى بطابع السرية في فترة الحفاظ عليه متعديا على حق مودعها في ضمان السرية لتلك المعلومة، وتمكين الغير من الإستفادة بها على حسابه، وفي كلتا الصورتين فالوسيط يخل بمبدأ الشفافية و المساواة، حيث نميز بين حالتين الأولى يقوم بإفشاء المعلومة لتمكين الغير من استغلالها ولصالحهم أما الحالة الثانية لا يفشيها. ويقوم باستغلالها للقيام بعملية ما لحسابه.

ثم وسع المشرع الجزائري من نطاق تجريمه للأفعال غير المشروعة المرتكبة داخل سوق القيم المنقولة بإستحداث جريمتين ضمن الأمر 04/03 المعدل للمرسوم التشريعي 10/93 الا وهما جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة و التي تمس بصورة مباشرة بصدق و شفافية المعلومة و تعتبر هذه الجريمة من مستحداثات الأمر 04/03 جاء بها المشرع الجزائري إثر تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 و ذلك نظرا للأهمية البالغة للمعلومة التي يحوزها الوسيط المالي و التي على أساسها يتخذ المستثمرون قراراتهم في تداول أسهمهم، ثم أضاف المشرع كذلك بمناسبة تعديله للمرسوم التشريعي 10/93 جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية و التي تناولها في الفقرة الأخيرة من المادة 60 من نفس المرسوم، وهدف من خلال تجريمه هذه الجريمة إلى قمع جميع السلوكيات الإحتيالية التي تهدف إلى عرقلة السير المنتظم و الطبيعي للسوق، مما يحدث إضطراب في قواعد العرض و الطلب، هذا ما يقودنا الى دراسة أهم الأليات المعتمدة من المشرع في قمع هذه الجرائم.

## الفصل الثاني

## الفصل الثاني: آليات قمع جرائم البورصة:

حماية البورصة في النظام القانوني الجزائري مثله مثل القانون الفرنسي، يعتمد على ازدواجية و ثنائية التنظيم، فجاناب المسار القضائي، هناك مسار إداري يمتزج و يختلط بالجاناب الأول، و على جه الخصوص من خلال المتابعة و الجزاءات التي يصدرها، بحيث طرح إشكالية التساؤل بشأن طبيعة هذه الأخيرة و ما إذا كانت تتعارض مع المبدأ المكرس دستورا و قانونا و هو عدم إمكانية متابعة الشخص على ذات الفعل مرتين.

و بالنظر إلى هذه الخصوصية التي تنفرد بها المتابعة في نطاق البورصة، فإن المرحلة القضائية الجزائرية تسبقها مرحلة تقوم بها سلطات ضابطة تتولى مهمة الرقابة و توقيع الجزاء، و هي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، من جهة أخرى اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة، و هي مرحلة و إن كانت بطبيعتها إدارية إلا انها في بعض مظاهر تجلياتها تختلط بالجزائية، و من ثم يتعين تناولها (المبحث الأول) ليتسنى فهم مرحلة المتابعة الجزائية و الجزاءات المترتبة عنها ( البحث الثاني ).

وعليه سنتناول السلطات في المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول: المرحلة الإدارية في معاينة النشاط الماس بالبورصة:**

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها الهيئة المكلفة بحماية الإستثمار في سوق الأوراق المالية عن طريق تكريس الآليات الإدارية المجسدة في كل من السلطة التنظيمية والسلطة الرقابية و ما يهمننا في دراستنا هو سلطتها الضبطية على السوق، بحيث خول لها المشرع صلاحيات واسعة قد تصل إلى توقيع الجزاءات وبالتالي(سلطة العقاب) والتي تعد في الأصل من إختصاص الهيئات القضائية، لكن أدرجت وإستثناء إلى ل.ت.ع.ب.م بواسطة الغرفة التأديبية والتحكيمية الموجودة على مستواها. وذلك نظرا لحساسية الدور الذي تلعبه ل.ت.ع.ب.م في الحد من الممارسات غير المشروعة في البورصة، لكن مع بقائها خاضعة لرقابة السلطة القضائية عند العقاب. وعليه فإنها تقوم بممارسة سلطة الضبط في السوق من خلال الرقابة وتوقيع الجزاء والتي سنتطرق إليها في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: سلطة إصدار الأوامر والتحقيق:**

لكي تحقق ل.ت.ع.ب.م الغاية من إنشائها وذلك من خلال الرقابة ، حيث توكل لل. ت. ع. ب. م مهمة المراقبة والرقابة وهذا ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/03 في القسم الثالث من الباب الثالث في المواد من 35 إلى غاية المادة 50، و يجب أن تزود بعدة صلاحيات وسلطات أهمها سلطة التدخل، التحقيق و التحري، والتأديب والتحكيم.

جاء القانون رقم 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 بتحديد الطبيعة القانونية للجنة بموجب المادة 12 منه المعدلة للمادة 20 التي أقرت أن ، ل. ت. ع. م. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>1</sup>. لكن إستقلالها هذا لا يعني عدم خضوعها للرقابة الإدارية، والوصائية، والقضائية، وعليه وبما أنها منحت السلطة الرقابية ثم القمعية بالرغم من كونها هيئة إدارية عادية لكن هذا ليس بصفة مطلقة بل

1- بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم عمليات ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2015/2016،ص35.

محدودة بالرقابة القضائية، وبالتالي كل منازعات ل.ت.ع.ب تخضع لرقابة القضاء الإداري كأصل عام وإستثناء لرقابة القضاء العادي بطلب من رئيس اللجنة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: سلطة التدخل:

تتوسع سلطات التدخل التي تحظى بها ل.ت.ع.م من تعليمات، وتوصيات، آراء وإقتراحات، ولكن ما يهنا هنا هي سلطة إصدار الأوامر، حيث أن هذه السلطة هي سلطة ممنوحة من المشرع الجزائري لل.ت.ع.ب.م. وذلك وقاية من الجرائم التي قد تحدث بسبب نقص الإعلام أو سوءه و ما يترتب من خسائر بسبب وقوع المستثمرين في خطأ. بحيث يوجهون أموالهم إستنادا لمعلومات خاطئة أو ناقصة وهذا يؤدي بهم لخسائر فادحة، وعليه وبناء على هذا يمكن لل.ت.ع.ب.م. أن تمدد صلاحياتها من مراقبة إلتزام الشركات المقيدة فيها بإعلام المساهمين والإلتزام بمبدأ الشفافية، إلى توجيه أمر لأي شركة مقيدة في البورصة و تجبرها على نشر إستدراكاتها في حالة حصول سهوا، سواء في الوثائق المنشورة أو المقدمة ، إذ نصت المادة 35 من المرسوم التشريعي 10/93 على ما يلي: "وتأمر هذه الشركات عند الإقتضاء بنشر إستدراكاتها فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة". وهذه الأوامر تدخل في نطاق الأوامر المباشرة و تسمى كذلك بالأوامر الإدارية، و يعد هذا الإختصاص أمرا إستثنائيا فأعطاء هذه الأوامر يعد سلطة مخولة للجهات القضائية المختصة في الأصل، لكنه منح إستثناء للجنة بإعتبارها هيئة إدارية ذات إختصاصات مميزة وخولت لها إصدار الأوامر بهدف تحسين مستوى المعلومات داخل بورصة القيم المنقولة، فالأوامر يمكن لها إصلاح المعلومات الخاطئة والمنتشرة في السوق، وبالتالي قد تكون سببا لإرتكاب ممارسات غير مشروعة تؤثر بشكل مباشر على أسعار القيم المنقولة كل هذا يدخل ضمن التدابير الوقائية الحامية للمدخر والمستثمر حيث تقيه من سوء توجيه أمواله.

وتجدر الإشارة أنه يمكن للجنة إصدار أوامر غير مباشرة عند وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية في البورصة، وكان من شأنه المساس بحقوق المستثمرين وذلك من خلال اللجوء للقضاء

1- إبتسام صولي، "الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص262، ص267، و ص271.

لإستصدار هذه الأوامر من أجل الحد من هذه الممارسات، ويمكن إستنتاج أن إصدار أوامر مباشرة وغير مباشرة يعد من الإجراءات التي تساعد على التقليل من فرص إرتكاب الجرائم التي قد تقع في البورصة و تحد من آثارها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: سلطة التحقيق:

منح المشرع سلطة إجراء تحقيقات تمس مختلف المتعاملين في سوق القيم المنقولة، بغرض ضمان تطبيق أفضل للعمليات، وتجسيد احترام أمثل للقوانين والأنظمة التي تحكم هذه السوق إذ تلعب اللجنة أثناء ممارسة هذه السلطة دور المصفاة في السهر على شفافية المعاملات ونزاهتها. وإستقرارها. كما أن هذه الوظيفة تعادل نشاط الشرطة القضائية، فهي شرطة البورصة، حيث تملك صلاحيات التحقيق والمتابعة أمام الجهات القضائية.

وقد نصت على هذه السلطة المادة 37 من المرسوم التشريعي 93/ 10 المعدل والمتمم تحري اللجنة عن طريق مداولة خاصة، وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، القيام بتحقيقات لدى الشركات التي تلجئ إلى التوفير علنا أو بنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، و لدى الأشخاص اللذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات مالية، مكنت حتى الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ، كما يمكنهم زيارة كافة الأماكن والمحلات.<sup>2</sup> حيث تنص المادة 37 السالفة الذكر على: "...ويمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وان يحصلوا على نسخ منها ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الإستعمال المهني". كما تنص المادة 38 من المرسوم التشريعي نفسه: "اللجنة يمكنها عقب مداولة خاصة، أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعوانه".<sup>3</sup> حيث أن لهم سلطة إستدعاء الأشخاص يعتقد له بأن له

1- بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص478 ، ص481.

2- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2004، ص88 ، ص89.

3-المادة 37 والمادة 38 من الأمر 10/93 ، السالف الذكر.

علاقة بالمسائل المطروحة عليها للتحقيق معه، وسماع أقواله لإستتباط ما يفيد القضية، ومن أجل تثبيت أقوال الشخص الذي تم إستدعائه فلا بد من تنظيم محضر موقع من طرف الشخص. وبالرغم من الصعوبات التي تواجهها ل.ت.ع.ب.م في الحصول على دليل مباشر على وجود مخالفات إلا أنه يوجد العديد من المؤشرات التي تبرر حدوث هذه التلاعبات، لذا وضعت المنظمة الدولية لأسواق رأس المال بعض القواعد التي تساعد الهيئات التي تشرف على مراقبة البورصات لكشف التلاعبات ومنها:

تحليل سعر الورقة بين سعر الورقة في الماضي والحاضر مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالشركة.

فحص المعلومات المنشورة العامة، والتي يلزم القانون على الشركات نشرها، ومعرفة أسباب الإرتفاع والإخفاض، كنشر أخبار إيجابية تؤدي إلى إرتفاع في سعر بعض الأوراق، لكن بشرط أن لا تكون خاطئة. بالإضافة إلى ما سبق فإن المعيار الإقتصادي الذي يجب أن تستند إليه اللجنة عند مراقبة سعر الأوراق هو الأداء الإقتصادي والمالي الحقيقي للشركات المصدرة لتلك الأوراق، لذا فما يعلن للجمهور وأصحاب المصالح من قوائم مالية وحسابات ختامية لا بد أن يخضع لرقابة حقيقية من قبل اللجنة.<sup>1</sup> هذا كله إضافة إلى الوظيفة الرقابية وفق نص المادة 46 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ب.ب.ق.م. التي تمارسها مستعينة بمراقب يتمتع بإمكانية تعليق تحديد الأسعار و السعر، وفي حالة توقع خسائر كبرى تخل بالسير الحسن يمكن التعليق في أجل لا يتجاوز 5 أيام عمليات البورصة، كما يتكفل بتسوية إحداث ونزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعيق السير الحسن لإجتماع البورصة. وهذا وفق ما جاء في المادتين 47 و 48 من المرسوم رقم 10/93 سالف الذكر.<sup>2</sup>

1- بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص486، ص487، و ص490.

2- د. آيت منصور كمال، دور قواعد بورصة القيم المنقولة في حوكمة الشركات كحافز للإستثمار، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كحافز للإستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 مارس يومي 05 و 06، ص 04.



تتولى ممارسة هذه السلطة الغرفة التأديبية والتحكيمية التي تتواجد على مستوى اللجنة. وسنتطرق إلى هذه السلطة في المطلب التالي المعنون ب: الغرفة التأديبية والتحكيمية حيث أن هذه الأخيرة هي التي تقوم بسلطة التأديب والتحكيم التابعة لسلطات اللجنة بصفة عامة وهذه الغرفة بصفة خاصة.

### المطلب الثاني: إختصاص تسوية النزاعات:

تختص الغرفة التأديبية و التحكيمية في إطار ممارستها لصلاحياتها التحكيمية بدراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين و اللوائح السارية عن سير البورصة، فحسب المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم ( تتدخل الغرفة فيما يأتي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة و شركة إدارة بورصة القيم،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة و الشركات المصدرة للأسهم،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة و الأمرين بالسحب في البورصة).<sup>1</sup>

فمن خلال المادة 52 السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق إختصاص الغرفة التحكيمية في النزاع التقني الناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة ، و بإعتبار أن المشرع لم يقضي بالإختصاص الحصري لهذه الغرفة في قوانينها التأسيسية، فهي بذلك لا تختص بالنظر في النزاعات الأخرى كالتالي يكون موضوعها تطبيق القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة، و يسند الإختصاص هنا إلى القاضي.

علاوة عن تقييد المشرع الجزائري لنطاق إنعقاد إختصاص الغرفة، فقد حدد أطراف النزاع على سبيل الحصر مع إشتراط أن يكون الوسيط طرفا في النزاع.

1- المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.

أما فيما يخص الخلافات التي تنجر عن الشركات المصدرة للأسهم، و شركات تسيير بورصة القيم المنقولة، وغيرها من الخدمات، فهي تخرج من نطاق إختصاص الغرفة التأديبية و التحكيمية، و بالتالي يكون المشرع قد أغفل النزاعات التي قد تنشأ بين الوسيط و شركة الإستثمار ذات رأس المال المتغير، الوسيط و الصندوق المشترك للتوظيف، كذلك الوسيط و المؤتمن المركزي للسندات. مما يثير العديد من التساؤلات من بينها ما هو الأسلوب المنتهج لتسوية مثل هذه النزاعات؟، كذلك الأمر بالنسبة للخلافات الأخرى حتى و إن كان موضوعها تقني ينصب على الإختلاف في تفسير نص قانوني، فهذا النوع يخرج عن نطاق إختصاص غرفة التحكيم و التأديب.<sup>1</sup>

يمكن القول أن مثل هذه النزاعات يتم فيها اللجوء إلى القضاء مباشرة نظرا لعدم وجود نص قانوني صريح يخول اللجنة إختصاص الفصل فيها، و ينعقد بدوره إختصاص القضاء العادي.

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ "عبد الهادي بن زيطة" (أن إيلاء وظيفة التحكيم للجنة يعتبر نوعا من تركيز الإختصاص نظرا لأن اللجنة تعد أكثر الهيئات علما و معرفة بواقع السوق و المتدخلين، و بالتالي يكون اللجوء إليها مجديا إذا علمنا أنه ما من سلطة يلجأ إليها لفض النزاعات إلا و تستعين بالخبرة. أما بالنسبة لغرفة التحكيم فإنها تستغني عن هذه الخبرة و هذا يعتبر ربحا للوقت، لأن المتنازعين و في وسط كالبورصة يطمحون إلى حل نزاعاتهم في وقت أسرع من سرعة تداول الأسهم).<sup>2</sup>

تكون الغرفة التأديبية و التحكيمية مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، و كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم.<sup>3</sup>

1- محمودي رانية، محمودي سامية، التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص22.

2- عبد الحق مزودي، "الإختصاص الرقابي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة -على ضوء التشريعين الجزائري و المغرب -"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 17، تبسة، جانفي 2018، ص703.

3- أنظر المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.

تباشر الغرفة التأديبية و التحكيمية صلاحياتها بطلب من اللجنة، أو بطلب من المراقب الذي تفوضه اللجنة، أو بطلب من الأطراف ( وسطاء في عمليات البورصة، شركة إدارة بورصة القيم، الشركات المصدرة للأسهم، الأمرين بالسحب في البورصة)، أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.<sup>1</sup>

وسع المشرع من نطاق منح سلطة الإخطار إلى الأشخاص المذكورة سابقا من خلال نص المادة 54 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم. و هذه الأخيرة تتماشى مع السلطة التأديبية الغرفة، كون أغلب النزاعات التي تكون لها تأثير مباشر على حسن سير عمليات البورصة، أكثر منها من السلطة التحكيمية، و بالتالي كان الأجدر بالمشرع حصر مهمة الإخطار على أطراف الخلاف فقط.<sup>2</sup>

يعاب على المشرع الجزائري حرمان الغرفة من القيام بالمتابعة التلقائية في حالة ثبوت أي مخالفة لقواعد أخلاقيات المهنة أو التشريع و التنظيم المعمول بهما، كون النصوص المنشأة لها لم تمنح لها صلاحيات إجراء التحقيق و يرجع ذلك إلى طبيعة النزاع التي تتولى متابعته و تسويته، إذ أنها مادامت مكلفة بممارسة الوظيفة التأديبية.<sup>3</sup> يفترض بها أن تتولى متابعة من يخل بالنظام بمجرد تقديرها أن هناك إختلاف في تفسير نص قانوني أو تنظيمي خاص بالبورصة.

هذا لا يعني أنها ليست مستقلة في إتخاذ قراراتها، فهي لا تتلقى أية تعليمات أو ملاحظات من طرف اللجنة أثناء عملية الفصل في القضايا المعروضة عليها.

و منه يمكن القول أن ممارسة الغرفة لسلطة التأديب و التحكيم يعود فائدة عملية كبيرة تتمثل أساسا في ربح الوقت، فإستحداث هيكل يتولى قمع المخالفات و توقيع العقوبات ( التي سوف نتطرق لها لاحقا)، في

1- أنظر المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.

2- مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص65.

3- زوار حفيظة، المرجع السابق، ص92.

نفس مكان وقوعها أي داخل البورصة نفسها، يسمح بمعالجة الأوضاع في وقت أقصر بكثير من ذلك الذي تتطلبه الإجراءات أمام الهيئات القضائية في حال تحريك الدعوى العمومية و الفصل فيها.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الهيئات الأخرى المساعدة في ضبط سوق البورصة:

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة مختلفة تماما عن السلطة الإدارية الكلاسيكية، كونها هيئات وطنية تمتع بالإستقلال العضوي والوظيفي و من بين هذه الهيئات التي أنشأت في إطار السلطات الإدارية المستقلة مجلس المنافسة و اللجنة المصرفية، اللذان لا يخضعان لا للرقابة الرئاسية ولا للرقابة الوصائية، وليس هذا وحسب بل لهما سلطة الرقابة على العديد من المؤسسات المالية فكليةما آلية لدخول السوق دون قيود، كما يساعدان ل.ت.ع.ب.م في رقابة السوق المالية وبالتالي يشكلان سلطة قمعية ومراقبة في نفس الوقت لمحاربة جميع الممارسات الغير المشروعة التي تحدث في السوق بصفة عامة، و في البورصة بصفة خاصة كونها مؤسسة مالية في السوق ولها أساس قانوني، فبالنسبة للجنة المصرفية تنص م 108 و الم 109 من الأمر 10/03 على صلاحيتها، أما بالنسبة لمجلس المنافسة فهناك العديد من المواد من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى كل هيئة أفقية على حدى في المبحث التالي المكون من مطلبين:

### المطلب الأول: دور اللجنة المصرفية في ضبط سوق البورصة:

تعتبر اللجنة المصرفية أحد وسائل الضبط في المجال الإقتصادي فهي وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الأمر 47/71<sup>2</sup>، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض حيث أن هذه الأخيرة كانت

1- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي -الجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد و المواصلات -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص114.

2- أمر رقم 71-47، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر عدد 55، صادرة في 06 جويلية 1971.

تتمتع بدور إستشاري و تخضع لسلطة وزير المالية. ألغيت هذه اللجنة التقنية بالقانون رقم 12/86<sup>1</sup>، و عوضت بعدها بجهاز يدعى لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية.<sup>2</sup>

إقتبس المشرع الجزائري نموذج اللجنة المصرفية من القانون الفرنسي<sup>3</sup>، فنظمها في البداية في المواد من 145 إلى 152 من القانون رقم 10/90، و بعدها في المواد من 105 إلى 116 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، عند مقارنة هذه الأحكام مع مصدرها المادي يظهر أن المشرع لم يقم بعملية النقل الحرفي لكل الأحكام المنظمة للجنة المصرفية الفرنسية، بل إعتد على الطابع الإنتقائي في عملية النقل، فنقل الأحكام التي تمنح اللجنة إمتيازات السلطة العامة في مواجهة البنوك و المؤسسات المالية، من دون أن ينقل معها الحريات و الضمانات المقابلة لها في التشريع المرجعي.<sup>4</sup>

نشير أن قانون النقد و القرض 11/03 لا يتمتع بالشخصية المعنوية، كما أنه لم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، لكن لحسم هذه المسألة تدخل مجلس الدولة الجزائري ليضفي طابع السلطة الإدارية المستقلة على اللجنة المصرفية، من خلال قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية بين يونين بنك و بنك الجزائر، أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة بمعنى جهاز غير قضائي، معتمدا في ذلك على معايير ترتبط بالنزاع (غياب المنازعة)، غياب قواعد الإجراءات القضائية و على طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية و الذي يعتبر طعن بالإلغاء.

وقد كان قرار المجلس مسبب كالاتي:

1- قانون رقم 12/86، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القروض، ج ر عدد 34، صادرة في 20 أوت 1986.

2- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 06.

3- Loi n 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit, www.legifrance-gouv.fr

4- Zouaimia Rachid, Les autorités de regulation financière en Algérie, edition Houma, Alger, 2005, p47.

"حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة.

لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية.

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قظ تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.

حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، و من ثم يتعين القول كما إستقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة.<sup>1</sup> تتولى اللجنة المصرفية مهمة رقابة البنوك و المؤسسات المالية من حيث مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، كما تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك و المؤسسات المالية على نوعية وضعياتها المالية و تسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.<sup>2</sup>

يكلف بنك الجزائر بعض أعوانه بمهمة التحقيق و المراقبة لحسابات اللجنة المصرفية، كما يمكن للجنة من جهتها أن تكلف أي شخص يقع عليه إختيارها.

تدخل الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في خانة الرقابة غير القسرية، إذ تتحدد صلاحياتها بحق الإطلاع على الوثائق و تفتيش المجال ذات الإستعمال المهني فحسب.<sup>3</sup>

نصت المادة 06 من المرسوم التشريعي 10/93 على إمكانية قيام البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة من قبل مجلس النقد و القرض بدور الوطاء في عمليات البورصة. و ذلك بعد الحصول على إعتماد لجنة

1- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص15.

2- المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.

3- حمليل نوار، المرجع السابق، ص94.

تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها<sup>1</sup>، فتمارس النشاط المصرفي كنشاط أصلي، و تمارس الوساطة في سوق القيم المنقولة كنشاط تبعي.

و بإستقراء نص المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 نجد أن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها قد إعتمدت بعض البنوك و المؤسسات المالية كوسطاء، خلال مرحلة إنتقالية حيث جاء نص المادة كما يلي: "يمكن إنتقالا و لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، إبتداءا من تاريخ صدور هذا النص، أن تعتمد اللجنة كوسطاء في عمليات البورصة، الأشخاص المعنويين التابعين لفئات محددة في مرسوم تنفيذي، و بهذه الصفة يمكن هؤلاء الأشخاص المعنويين أن يكتتبوا في أسهم شركة إدارة بورصة القيم المنقولة."

إذا يعتبر كلا من النشاط المصرفي و نشاط السوق المالية مكملان لبعضهما البعض، هذا ما يستشف من نص المادة 72 من الأمر رقم 11/03 التي تنص على: "يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعلاقات الآتية:....توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، و إكتتابها و شرائها و حفظها و بيعها..."، يحدد كليات تطبيق المادة المذكورة أعلاه النظام رقم 95/06 صادر عن مجلس النقد و القرض<sup>2</sup>.

تخضع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس عمليات السوق المالية كنشاط تابعا و مكملا للنشاط المصرفي إلى رقابة اللجنة المصرفية من حيث مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

و بالتالي تلعب اللجنة المصرفية دورا رقابيا وقائيا ردعيا، من خلال سلطة الرقابة و التحقيق بالإضافة إلى دور تأديبي و المتمثل في سلطة توقيع عقوبات.

1- تنص المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السالف الذكر على ما يلي: "يمارس نشاط الوسيط في ع.ب، بعد إعتقاد من لجنة ت.ع.ب.م، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، و البنوك و المؤسسات المالية".  
2- نظام مجلس النقد و القرض، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر عدد 81، صادرة في 27 سبتمبر 1995.

"فبالرغم من أن سلطة العقاب هي من صلاحيات القاضي لكن و من أجل المرونة و الفعالية أوكل المشرع الجزائري هذه السلطة للجنة المصرفية لتمكينها من ضمان أحسن لمهمتها التنظيمية".<sup>1</sup>

أذ يجوز للجنة المصرفية توقيع جزاءات تأديبية عند وجود مخالفات من قبل أعوان المهنة المصرفية، فيجوز لها أن تمنع البنك و المؤسسة المالية من ممارسة عمليات السوق المالية كنشاط تبعية كعقوبة على الإخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه.<sup>2</sup>

هذا الإختصاص تتمتع به كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و بالتالي يطرح السؤال لمن يعود هذا الإختصاص المزدوج، لأنه و حسب مبدأ وحدة العقاب المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يمكن معاقبة شخص مرتين على فعل واحد.

و بالتالي للفصل في مسألة الإختصاص لابد من معرفة إن كان الإخلال واقعا في النشاط الأصلي للبنك أو المؤسسة المالية و المتمثل في النشاط المصرفي و في هذه الحالة تكون اللجنة المصرفية هي المختصة، أما إذا وقع الإخلال في النشاط التبعية المتمثل في الوساطة في السوق المالية يعود الإختصاص للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

1- "Le pouvoir de sanction est l'apanage du juge. Cependant, et dans un souci de souplesse et d'efficacité, le législateur l'a confié à la Commission Bancaire afin de lui permettre d'assurer au mieux sa mission régulatoire ».

Haddadi Rym Chihab, Les garanties accordées aux operateurs face au pouvoir répressif de la Commission Bancaire, faculté de droit « Said Hamdine », Université Alger 1, annales de l'université d'Alger, volume 31, numéro 3 p387.

2- تنص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على ما يلي: "...يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الأتية:

- 1- الإنذار،
- 2- التوبيخ،
- 3- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- 4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم مؤقتا أو عدم تعيينه،
- 5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- 6- سحب الإعتماد.....".



يكن دور اللجنة المصرفية في إطار ضبط سوق الأوراق المالية في مساعدة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها من خلال تقديم المعلومات المفيدة التي تسهل عمل هذه الأخيرة، و ذلك حسب نص المادة 63 من المرسوم التشريعي 10/93 فإنه: "يرخص للجنة أو للجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض بتبادل المعلومات اللازمة لأداء كل لجنة من اللجنتين أو المجلس مهمته."

قد تتسحب اللجنة في بعض الأحيان من رقابة السوق لتفسح المجال للجنة المصرفية و ذلك إذا تعلق الأمر بمنتجات مالية خاضعة لسلطة بنك الجزائر، طبقا لنص المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 التي جاءت فقرتها الثالثة بما يلي: "لا تخضع لرقابة اللجنة، المنتجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر". المنتجات المالية التي تخضع لسلطة بنك الجزائر هي كل من قيم الخزينة valeur de trésor، سندات الخزينة titre de trésor، قسيمة الخزينة التي تمثل سندات شراء الخزينة لديون البنوك المستحقة لها على المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المنحلة.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: مجلس المنافسة كهيئة تضبط سوق البورصة:

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة جهاز الضبط العام للسوق حيث يحميها من كافة الممارسات التي تعرقل النظام والسير الحسن للسوق ولأهمية دوره منحه المشرع صلاحيات وقائية وعلاجية حيث أن كل مؤسسة أو عون ينشط في السوق تخضع عملياته المنجزة لرقابة المجلس ويستطيع أن يتخذ أي تدبير لردع أي ممارسة غير مشروعة حدثت بسبب عملية ما من طرف مؤسسة أو عون ما. والبورصة كمؤسسة في السوق قد يمارس عليه صلاحياته الوقائية والردعية.

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، لأنه يمتلك سلطة اتخاذ القرارات، التي هي في الأصل من اختصاصات السلطة التنفيذية، فبعدما كان الضبط الاقتصادي من اختصاصات السلطة التنفيذية حيث كان

1- حمليل نواره، المرجع السابق، ص 95.

من مهام وزارة التجارة فقد حل مجلس المنافسة محلها و أصبح هو المختص بمنح كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحر.<sup>1</sup>

حيث يقوم بصلاحيات استشارية وكما يقوم باتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي يمنع كل أشكال التلاعب في السوق بصفة عامة والبورصة بصفة خاصة. وتطرق المشرع للمنافسة غير المشروعة في الباب الثالث من الأمر 03/03 من خلال خمس فصول.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : دور مجلس المنافسة في ضبط البورصة:

ويتمثل في المراقبة وقد يصل أحيانا حتى إلى توقيع الجزاء.

#### الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في مراقبة مساواة المتعاملين أمام المعلومات ومراقبة عرقلة تحديد الأسعار:

حيث يراقب مساواة المتعاملين أمام المعلومات (أولا)، و عرقلة تحديد الأسعار (ثانيا).

#### أولا: مراقبة مدى مساواة المتعاملين أمام المعلومات في السوق أمام المعلومات:

يتدخل مجلس المنافسة في حالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام المعلومات نظرا للآثار المنجزة عنه منها تقييد المنافسة الذي يندرج ضمن أحكام المادة 06 من الأمر رقم 30/03 التي تنص على ما يلي: " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق نفسه أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:.. تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة".<sup>3</sup>

1- عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص83.

2- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي - في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي-، دار هومة، الجزائر، 2014، ص130 ، ص131.

3- حمليل نوار، المرجع السابق، ص96 ، ص97.

ثانيا: مراقبة عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاعها أو إنخفاضها و البيع بالخسارة:

المشروع الجزائري و على غير عادته لم يتبع المشروع الفرنسي بالنص في الفقرة 05 من المادة 07 من الأمر 03/03 على أنه يحظر على المؤسسة أن تتعسف في وضعيتها المهيمنة على السوق قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها و هذه الممارسات غير منصوص عليها في التشريع الفرنسي.

- الرفع المفرط للأسعار: قد تقوم المؤسسة المهيمنة على السوق بالرفع لأسعارها يخضع للحظر في المادة 07 من الأمر سالف الذكر.
  - البيع بالخسارة: بالرجوع إلى نص المادة 01/19 من القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة علن الممارسات التجارية نجدها تنص على أنه: "يمنع إعادة بيع سلعة أدنى سعر التكلفة الحقيقي".<sup>1</sup>
  - البيع بأسعار منخفضة: حذف المشروع نص المادة 10 و المتعلقة بالبيع بالخسارة الواردة في النص القديم، واستبدالها بنص المادة 12 و المتعلقة بأسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، و على العموم يحظر عرض الأسعار أو ممارسة بيع منخفضة بشكل تعسفي إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.<sup>2</sup>
- ملاحظة: مع العلم أنه من صور جرائم البورصة " جريمة التلاعب بالأسعار " حيث يقوم مرتكبو هذه الجريمة بالقيام بسلك يؤدي الى رفع الأسعار أو خفضها.

1- نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص39، ص40.

2- د. مخطور دليلة، "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي -استثناء لحرية الأسعار-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص232.

الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة:

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال و الوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن مجلس يملك سلطة في إصدار الأوامر لوقف هذه الممارسات و سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد المؤسسات المخالفة و كذا نشر قراراته حيث يتمتع بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية في حالة ثبت قام إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يمكن أن ينطق بعقوبات مالية طبقا لنص المادة 56 من نفس الأمر 03/03 التي نصت على: " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تمتلك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري(6.000.000 دج)".<sup>1</sup>

المبحث الثالث : إجراءات المتابعة الجزائية والجزاءات المقررة:

تعتبر الجرائم التي يرتكبها الوسطاء الماليين في البورصة من أخطر الجرائم الإقتصادية بتأثيرها على كل المتعاملين في السوق و خاصة صغار المستثمرين منهم، ما إستوجب على ضرورة ملاحقة الوسيط المجرم بالتهمة المنسوبة إليه و مثوله أمام القضاء المختص و فرض عقوبات ردعية على مرتكبي هاته الجرائم للحد من ممارستهم الإجرامية.

وفي هذا الصدد نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ب.ق.م على أن ترفع مخالفات قضايا الجرائم المرتكبة في البورصة و المحددة سابقا أمام الجهات القضائية العادية المختصة، وعليه فالمشرع الجزائري لم يفرد الإجراءات المتبعة في جرائم البورصة بإجراءات خاصة، وإنما منح سلطة الفصل في هذه الجرائم للقضاء العادي كغيرها من الجرائم الأخرى.

1- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائري و القانون المقارن، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين -المستهلكين-، جامعة وهران، 2012/2013، ص171 ، ص175 و ص176.

وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا المبحث من خلال بيان آليات المتابعة الجزائية في (المطلب الأول)، ثم بيان العقوبات المقررة في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: آليات المتابعة الجزائية:

تعتبر ل.ع.ب.م. بمثابة مجلس إدارة البورصة بإعتبارها هيئة إدارية مستقلة خصها القانون بتنظيم مستقل ومنحها عدة صلاحيات في إطار ممارستها وظيفتها، قصد رقابة و تنظيم سوق القيم المنقولة، فعندما تلاحظ ل.ت.ب.م إنحراف أو سير غير عادي في السوق من طرف الوسطاء تقوم بالتحري والتحقق في الأمر، ويحق للأعوان المكلفين بالتحقيقات عدة صلاحيات كدخول المحلات المهنية، وطلب إمدادهم بأي وثائق أيا كانت دعامتها أن يحصلوا على نسخ منها<sup>1</sup>، كما يحق للجنة إستدعاء أي شخص من الممكن أن يقدم لها معلومات بشأن القضية المطروحة.<sup>2</sup> و تدون كل إجراءات الإستدلال في محاضر تشتمل على كل التفاصيل الخاصة بالتحريات التي يقومون بها.

في حالة تأكد اللجنة من ارتكاب الوسيط لممارسات غير مشروعة و إخلاله بالأحكام التشريعية والتنظيمية يحق لها إصدار طلب إلى الغرفة التأديبية و التحكيمية للنظر في الموضوع فتقوم بتوقيف العقوبات التأديبية المحددة في المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 قصد الحد من هذه المخالفات، وفي كل مرة يخل الوسيط بالأحكام التشريعية و التنظيمية تصدر الغرفة التأديبية جزاءاتها الإدارية وفقا لمبدأ تدرج العقوبات، إلا أنه في الحالة التي يتجاوز فيها الوسيط كل الحدود وكانت الغرفة التأديبية قد أصدرت كل العقوبات التأديبية في حقه، ما يستلزم ضرورة رفع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة من طرف اللجنة، فتقوم بإحالة الملف مدعما بالمحاضر إلى وكيل الجمهورية ومنه يتم تحريك الدعوى العمومية و إتخاذ الإجراءات الردعية المناسبة.

وهذا ما سيتم تناوله في المطلب من خلال التطرق لإجراءات المتابعة الجزائية و المتمثلة في إجراءات المتابعة في (الفرع الأول) ثم إجراءات التحقيق في (الفرع الثاني) ، ثم إجراءات المحاكمة في (الفرع الثالث).

1- المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10/93،السالف الذكر.

2- المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 10/93،السالف الذكر.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة:

تعتبر بورصة القيم المنقولة مؤسسة عمومية إقتصادية بإعتبارها من أشخاص القانون العام حيث نصت المادة 01 من المرسوم التشريعي 10/93 على أن: "تؤسس بورصة القيم المنقولة، وتعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم.<sup>1</sup>" بناءً على هذا فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

أولاً: تقديم الشكوى:

تقوم ل.ت.ع.ب.م باعتبارها الهيئة الاجتماعية للبورصة بإرسال شكوى مدعمة بمحاضر التحقيق التي أجرتها إلى وكيل الجمهورية، حيث يقوم هذا الأخير بدراسة ملف الشكوى إستناداً للوقائع المحررة في محضر تحقيق لجنة البورصة.

ثانياً: صلاحيات وكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى:

منح القانون لوكيل الجمهورية حق التصرف في الشكوى إما بحفظ الملف أو إجراء وساطة جزائية أو مباشرة الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يقوم وكيل الجمهورية.... بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر

1- المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.

2- تنص المادة 06 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانوناً لإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر عدد 40 صادرة في 23 جويلية 2015. على: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأس المال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول."

الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة ويعلم فيه الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.<sup>1</sup>

وبناء على هذا فلوكيل الجمهورية وباعتباره ممثل النيابة العامة الصلاحية التامة في إصدار أمر بحفظ الملف وعدم مباشرة الدعوى العمومية (مقرر الحفظ) لأي سبب من الأسباب كإنتفاء أحد أركان الجريمة أو توافر مانع من موانع المسؤولية، و إما لإنقضاء الدعوى العمومية، أو لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم معرفة الفاعل.<sup>2</sup>

يحق أيضا لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء وساطة جزائية إما بطلب من الضحية، أو المشتكى منه، أو من تلقاء نفسه إذا كان من الممكن حل الجريمة بالطريق الودي حيث نصت المادة 37 مكرر على أن: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية."<sup>3</sup> إذا كانت الوساطة بطلب من وكيل الجمهورية بشرط قبول كل من الضحية والمشتكى منه و يحق لكل منهما أن يستعين بمحامي<sup>4</sup>، كما حصر المشرع الجزائري حق إجراء الوساطة في مواد الجرح على جرائم محددة كجريمة الإلتلاف العمدي لأموال الغير.<sup>5</sup> إذ يمكن تصنيف الجرائم المرتكبة في البورصة ضمن هذا النوع من الجرائم بإعتبارها جرائم عمدية تسبب الإضرار بأموال الغير، إذ يتضمن إتفاق الوساطة إعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد بإصلاح الضرر و جبره بالإضافة إلى تعويض مالي أو عيني عن الضرر أو كل إتفاق آخر غير مخالف

1- المادة 36 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

2- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص134 ، ص135.

3- المادة 37 مكرر من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

4- تنص المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 على: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه، و يجوز لكل منهما الإستعانة بمحام."

5- أنظر إلى المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

للقانون يتوصل إليه الأطراف،<sup>1</sup> يتم تدوين إتفاق الوساطة في محضر يوقعه وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف،<sup>2</sup> ويعتبر سندا تنفيذيا وفق التشريع المعمول به.<sup>3</sup>

لكيل الجمهورية أيضا الحق في أن يأمر مباشرة الدعوى العمومية بإخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بإصدار طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق من أجل إجراء التحقيق وهذا ما سيتم تناوله في مرحلة التحقيق.

### الفرع الثاني: إجراءات التحقيق:

تلعب النيابة العامة دورا هاما في مرحلة التحقيق بإعتبارها الجهة المختصة بإختيار قاضي التحقيق حيث تتمثل إجراءات التحقيق في:

#### أولا: الطلب الإفتتاحي:

يصدر وكيل الجمهورية طلبا إفتتاحيا يطلب فيه فتح التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من أحد الرؤساء التدرجيين بإجراء تحقيق ضد شخص معين أو مجهول في الواقعة فقاضي التحقيق لا يحق له مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه حسب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة ملتبس بها."<sup>4</sup> يختص قاضي التحقيق بالتحقيق بمكان إرتكاب الجريمة، أو بمكان إقامة

1- نصت المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر على أنه: "يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف."

2- المادة 37 مكرر 3 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

3- نصت المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر على أن: "يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول."

4- المادة 67 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.



الأشخاص المشتبه فيهم، أو بمحل إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص.<sup>1</sup> ويعتبر التحقيق وجوبي في الجنايات، أما في الجرح فهو أمر إختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراءه في المواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.<sup>2</sup> لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إما في الطلب الإفتتاحي أو في طلب إضافي القيام بأي إجراء لازما لإظهار الحقيقة،<sup>3</sup> فقاضي التحقيق غير مقيد بما ورد في الطلب الإفتتاحي من حيث الأشخاص إذ يحق له التحقيق مع كل شخص يرى أن هناك من يدعو لإتهامه، أما إذا وصل لعلمه وقائع لم تتم الإشارة لها في الطلب الإفتتاحي فإنه يجب عليه إحالة هذه الشكاوى و المحاضر المثبتة لتلك الوقائع إلى وكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى.<sup>4</sup>

### ثانيا: أعمال التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تمكنه من الكشف عن الحقيقة،<sup>5</sup> فهو غير ملزم بترتيب معين في إجراءات التحقيق ومن بين أعمال التحقيق المقررة قانونا ما يلي:

1/ الإنتقال للمعاينة: ينتقل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الأمكنة و الاشياء والأشخاص، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي يحق له مرافقته و يستعين قاضي التحقيق بكاتب تحقيق و محرر محضر الإجراءات.<sup>6</sup> و في الحالة التي تقتضي خروج المحقق عن دائرة إختصاصه أن يخطر وكيل الجمهورية

1- المادة 40 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر تنص على: " يتحدد إختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر."

2- المادة 66 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر .

3- المادة 69 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر .

4- المادة 67 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر .

5- المادة 68 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر تنص على: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن الأدلة الإتهام و أدلة النفي."

6- المادة 79 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر .

بذلك.<sup>1</sup>

2/ تفتيش المساكن: يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة يكون كشفها مفيدا في التحقيق،<sup>2</sup> سواء تفتيش مسكن المتهم شرط حضور وكيل الجمهورية،<sup>3</sup> أو مسكن غير المتهم.<sup>4</sup>

3/ ضبط الأشياء: منح القانون لقاضي التحقيق الحق في الإطلاع على الأشياء والمستندات النافعة لإظهار الحقيقة وحجزها ووضعها في أحرار مختومة ولا يجوز فتح هذه الأحرار إلا بحضور المتهم ومحاميه ومن ضبطت لديه هذه الأشياء.<sup>5</sup>

4/ سماع الشهود: يمكن لقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص قد تفيد شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية، و يتم تسليم نسخة من طلب الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز إستدعائه برسالة موصى عليها،<sup>6</sup> و يطلب من الشهود قبل الإدلاء بشهادتهم أن يذكروا المعلومات الخاصة بهم، و يؤدي كل شاهد اليمين مع رفع اليد اليمنى،<sup>7</sup> و إذا لم يحضر الشاهد يجوز لقاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامه من 200 الى 2.000 دج غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أذكار مدعمه تجوز إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.<sup>8</sup>

5/ الاستجواب والمواجهة: عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة يستوجب عليها التحقق من هويته وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه بالأدلة القائمة ضده و منحه الحرية التامة في إبداء رأيه و يكون

1- المادة 80 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

2- نصت المادة 81 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر على: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة."

3- المادة 82 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

4- المادة 83 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

5- المادة 84 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

6- المادة 88 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

7- المادة 93 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

8- المادة 97 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

الإستجواب بحضور المحامي،<sup>1</sup> و على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل إستجواب ب 24 ساعة على الأقل.<sup>2</sup> أما المواجهة فتكون بمواجهة المتهم بمتهم آخر أو شاهد من الشهود وفي حاله رغبو وكيل الجمهورية بالحضور يتعين على كاتب التحقيق إخطاره قبل الإستجواب بيومين على الأقل،<sup>3</sup> على أن تحرر الإستجابات و المواجهات في محاضر.<sup>4</sup>

في بعض الحالات قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض إجراءات التحقيق فله الحق في تعيين قاض من قضاة محكمته للقيام بإجراءات التحقيق و يذكر في الإنابة نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه.<sup>5</sup>

### ثالثا: أوامر قاضي التحقيق:

تختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيجوز له حسبما تقتضيه الحالة إصدار أمر بالقبض على المتهم وحبسه مؤقتا.<sup>6</sup>

لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تقدير إنتهاء التحقيق و بناءا على ما توصل إليه قاضي التحقيق من الأدلة والقرائن بتكليفه للجريمة على أنها جنحة يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية دون تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات اللازمة بغرفة الإتهام للتحقيق فيها كدرجة ثانية على أن يستمر أمر السجن صادرا إلى حين الفصل في القضية.<sup>7</sup> يتولى النائب العام القضية خلال 05 أيام على الأكثر من إستلام أوراقه أو يقدمها إلى غرفة الإتهام والتي بدورها

1- المادة 100 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

2- المادة 105 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

3- المادة 106 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

4- المادة 108 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

5- المادة 138 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

6- المادة 109 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

7- المادة 166 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

تصدر حكم في الحبس المؤقت،<sup>1</sup> و إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجنائية لها أن تأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح التي تنتظر في الدعوى.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة:

لا تنتظر محكمة الجنايات في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الإتهام،<sup>3</sup> ويبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات للمتهم المحبوس بواسطة أمن ضبط المؤسسات العقابية، و إذا لم يكن المتهم محبوسا يتم بالتكليف بالحضور،<sup>4</sup> فلا يجوز للقاضي الذي سبق و إن نظر في القضية كقاضي تحقيق أو عضو بغرفة الإتهام أو ممثل للنياابة العامة أن يفصل في الجنايات بمحكمة الجنايات،<sup>5</sup> حيث يقوم رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجنائية،<sup>6</sup> اذ يتمتع بالحرية التامة في الإتصال بمحاميه الذي له الحق في الإطلاع على جميع الأوراق و يوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل،<sup>7</sup> على أن تبلغ النيابة العامة و المتهم قبل إفتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل،<sup>8</sup> كما يبلغ المتهم قائمة أسماء شهوده.<sup>9</sup>

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنيتهام مساس بالنظام العام والآداب العامة وتتواصل جلسة المحاكمة دون إنقطاع إلى حين صدور الحكم،<sup>10</sup> إذ يجوز توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه

- 1- المادة 179 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 2- المادة 197 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 3- المادة 250 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 4- المادة 268 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 5- المادة 260 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 6- المادة 270 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 7- المادة 272 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 8- المادة 273 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 9- المادة 274 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 10- المادة 285 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

في الجلسة بعد إذن من رئيس المحكمة الذي له حق الأمر بسحب السؤال<sup>1</sup>، و يحضر الجلسة كل من النيابة النيابة العامة والمتهم و محاميه و يتم السماع لكل الشهود، ثم يقوم أعضاء محكمة الجنايات بالمداولة السرية وبعدها يتم النطق بالحكم عقابيا حيث ينفذ الحكم فورا.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: العقوبات التأديبية والجزائية:

ألزمت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بموجب النظام رقم 2000-02<sup>3</sup> مصدر القيم المنقولة بإعلام الجمهور على الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة قد تؤثر بصفة ملموسة في سعر القيم المنقولة، شريطة أن تكون المعلومة الموجهة للجمهور صحيحة و صادقة، فكل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو مغرضة، تعرض صاحبها لعقوبات.<sup>4</sup>

قد تكون هذه الجزاءات ذات طابع جزائي و أخرى ذات طابع إداري كما يأتي تفصيله:

### الفرع الأول: العقوبات التأديبية:

خول المشرع الجزائري لل.ت.ع.ب.م وظيفة الرقابة قصد قمع جرائم البورصة، فتباشر وظيفتها العقابية التي تمارسها الغرفة التأديبية.<sup>5</sup>

و لا شك أن السلطة القمعية التي تمتاز بها السلطات الإدارية، هي من أبرز الخصوصيات التي تمتاز بها هذه الهيئات الحديثة، خاصة و أنها تباشر إختصاصات هي أصلا من صلاحيات القاضي الجنائي.<sup>6</sup>

1- المادة 288 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

2- المادة 310 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

3- نظام ل.ت.ع.ب.م، رقم 200-02، مؤرخ في 20 جانفي 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج ر، عدد 50، الصادرة في 16 أوت 2000.

4- تحليل نوار، المرجع السابق، ص88.

5- تحليل نوار، "جنحة إستغلال معلومة إمتيازية في البورصة بين إختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، تيزي وزو، 2007، ص59.

6 - "Le pouvoir répressif reconnu aux autorités administrative independantes constitue sans doute l'originalité la plus saillante qui caractérise ces nouvelles structures. Dans la mesure où elles empiètent sur les compétences "naturelles" du juge pénal.."

قد تتشكل مخالفات على وجه الخصوص تكون عادة بين الوسطاء في عمليات البورصة حسب نص المادة 47 من المرسوم التشريعي 10/93: "تتشكل مخالفات على وجه الخصوص:

- مخالفة إحدى إجراءات هذا النظام

- مخالفة إحدى قرارات اللجنة

- التقصير بالالتزام تم الإكتتاب فيه لدى اللجنة

- عدم التسليم في الآجال المحدد وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة

- رفض تسليم وثيقة طالبت بها اللجنة نفسها أو عن طريق عون كلفته بالتحقيق

- في حالة سماح و.ع.ب معتمد لعون غير مسجل مفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة

- الإدلاء بمعلومات خاطئة سواء للجنة أو لأحد أعوانها.<sup>1</sup>

فيجب على كل وسيط في عمليات البورصة أن يقدم كافة المعلومات والكشوفات الدورية للعمليات التي أجريت بموجب قرار ينشر في نشرة البورصة الرسمية، و يجب أن تكون هذه الوثائق و المعلومات صحيحة وكاملة و مطابقة للواقع تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية.<sup>2</sup>

فعلاوة على العقوبات الجزائية نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 على العقوبات التي يمكن للغرفة التأديبية و التحكيمية إصدارها في مجال أخلاقيات المهنة و التأديب مع حرص المشرع على أن لا تتضمن هذه العقوبات عقوبة سالبة للحرية و منه تتمثل أنواع العقوبات التأديبية في:<sup>3</sup>

Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Revue IDARA n°26, 2003, p77.

1- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 42، ص 43.  
2- محمد يوسف ياسين، البورصة و عمليات البورصة - تنازع القوانين، إختصاص المحاكم-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 76.

1- أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، سالف الذكر.

**أولاً: العقوبات ذات الطابع المعنوي:**

و الهدف منها هو التصحيح و الإصلاح من خلال بعث نوع من الحذر لدى الوسطاء. تتجسد هذه العقوبات في كل من الإنذار، و التوبيخ، و قد تتعدى في بعض الأحيان إلى عقوبة أخطر كسحب الإعتماد في حالة عدم فعاليتها.

**ثانياً: العقوبات المقيدة للحقوق:**

تتمثل في حظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة نظرا لكون اللجنة صاحبة السلطة في منح الإعتماد، تتحدد هذه العقوبة في مواجهة الوسطاء و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. غير أنه لم يسبق إصدار هذه العقوبة في مجال البورصة عكس المجال المصرفي.

**ثالثاً: العقوبات السالبة للحقوق:**

تصدر هذه العقوبة في مجال سوق الأوراق المالية بالنسبة للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي إذ لا نجد أي أثر لها ضمن الأمر 04/03، و تتمثل هذه العقوبة في سحب الإعتماد و هي أخطر عقوبة يمكن أن تصيب الوسيط في مجال البورصة من جهة و كل بنك أو مؤسسة مالية في مجال النقد و القرض من جهة أخرى، كون الإعتماد ضروري لإنشاء هذه الأخيرة و كذا لمزاولة نشاط الوسيط.

نود أن نشير أن البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة من طرف لجنة ت.ع.ب.م التي تمارس الوساطة كنشاط تبعية فإن سحب الإعتماد هنا كعقوبة ينهي نشاطها كوسيط و لا يؤثر على نشاطها في المجال البنكي.

**رابعاً: العقوبات المالية:**

على خلاف سلطات الضبط الأخرى فإن صلاحية اللجنة تجاوزت فرض عقوبات إدارية إلي فرض غرامات مالية على المخالفين للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهما، و قد أحسن المشرع بهذا الصدد و تدارك هذا الأمر في التعديل الذي تضمنه الأمر 04/03 للمادة 57.

خول المشرع الجزائري لغرفة التأديب و التحكيم سلطة إصدار عقوبات مالية مراعيًا في ذلك ضمانات من الضمانات المعترف بها للمتهم و المتمثلة في مبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة، من خلال تدخل المشرع الجزائري في تحديده لمبلغ الغرامة المالية بعشر ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب فالمشرع حدد فقط الحد الأقصى للعقوبة هذا ما يفهم من عبارة "المغرم المحتمل تحقيقه" فماذا عن الخسائر المحتملة.

و تدفع هذه المبالغ لصندوق الضمان.<sup>1</sup>

من خلال دراستنا للعقوبات التأديبية يتضح لنا أن هناك تدرج في العقوبات (peine graduelle) أي تسلط العقوبة ملائمة للفعل المرتكب.

كما يمكن للغرفة أن تقضي جزاءات مالية لوحدها أو بالجمع مع الجزاءات التأديبية السالفة الذكر حيث تنص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 على "العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة و التأديب هي: ...

و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها...". بشرط أن لا يتجاوز عشر ملايين دينار جزائري، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

نتساءل عن مدى مراعاة المشرع الجزائري للضمانات القانونية عند إتخاذ القرارات من طرف الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، نجيب إيجابًا عن هذا التساؤل، إذ بالرجوع إلى القوانين المتعلقة ب. ب. ق.م. نجد أن المشرع كرس لبعض الضمانات نذكر منها:

- حق التهم في الإستعانة بمدافع

- الطعن في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، أي أن قرارات اللجنة قابلة للطعن بالإلغاء وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما فيما يتعلق بمسألة وقف التنفيذ تنص المادة 33 من المرسوم التشريعي 10/93 على أنه يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ

1- أنظر إلى نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.



أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجز عنه نتائج واضحة الشدة و الإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها.<sup>1</sup>

- تتناسب الجريمة مع العقوبة، و يتجلى ذلك من خلال تحديد قيمة الغرامة بالنظر إلى نسبة الربح.<sup>2</sup>

لكنه أغفل حق الإطلاع على الملف فعكس المجال البورصي نجد هذه الضمانة على مستوى مجلس المنافسة.

### الفرع الثاني: العقوبات الجزائية:

بما أن المشرع الجزائري في جنحة العالم بأسرار الشركة تناول عقوبتها في المادة 60 فقط فإن لكل من المظهرين نفس العقوبة. و أهم ما يميز جريمتي العالم بأسرار الشركة وإستغلال معلومات إمتيازية، أن المشرع الجزائري إستلزم توافر صفة خاصة في الفاعل، و ذلك حسب ما ورد في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93: " يعاقب..كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية من منظور مصدر...". يعاقب المشرع الجزائري على جريمة العالم بأسرار الشركة و جريمة إستغلال معلومات إمتيازية بعقوبة الحبس و الغرامة مع إمكانية تسليط هذه الأخيرة حتى و إن لم يحقق الشخص أرباحا وراء العملية التي أجراها، ذلك في حدود مستويات الحد الأدنى و الأقصى التي ضبطها نص المادة 60 من المرسوم السالف الذكر.

إكتفى المشرع الجزائري بتوقيع جزاء مدني على المستفيد يتمثل هذا الجزاء في بطلان العمليات المخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة ب ب. ق.م ولم يتعدى ذلك إلى التجريم حسب المادة 60.

تنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 و يمكن رفع مبلغها إلى أكثر من ذلك حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ المغنم المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن المبلغ المغنم نفسه أو بإحدى العقوبتين فقط، كل

1- أنظر إلى نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.

2-تواتي نصيرة، "تسوية منازعات سوق الأوراق المالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص105.

شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن طريق منظور سندات أو وضعيته أو منظورية تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي تلك المعلومات إلى الجمهور.

تعد العمليات التي تتجز على هذا الأساس عمليات باطلة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ إزدواجية العقوبة فسمما يخص هذه الجريمة في حالة إرتكابها من طرف وسط في عمليات البورصة، و تقوم هذه الإزدواجية على تسليط العقوبات التأديبية والجنائية.

أفرد المشرع الجزائري نفس العقوبة المقررة لجنة نشر معلومات خاطئة أو مضللة و لجنحتي العالم بأسرار الشركة و القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة -جريمة التلاعب بالأسعار- حيث جاءت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم على النحو الآتي: "يعاقب .....

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق شتى...

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير..".

نود أن نشير في هذا الشأن أن العقوبة تسلط على الفاعل الأصلي و الشريك على حد سواء مادام أن المادة القانونية ذكرت مصطلح "كل شخص"، ذلك عكس جريمة العالم بأسرار الشركة التي حدد فيها المشرع صفة خاصة في الفاعل.

أما العقوبات الجزائية الصادرة في مواجهة الشخص المعنوي، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إليها ضمن المرسوم التشريعي رقم 10/93 و حتى القانون رقم 04/03 بدليل أن المشرع في ذلك الوقت لم يكرس بعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.<sup>1</sup>

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ذلك بتطبيق القانون رقم 15/04.<sup>2</sup>

بعد تناول أحكام المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم نجد أن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات و الجرح تتمثل فيما يلي:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر و تعليق حكم الإدانة

1- بوعزيز رابح، حدار كسيلة، الحماية القانونية للإستثمار في السوق الأوراق المالية، تخص مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص 67.

2- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

•الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و تنصب الجراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبةه.<sup>1</sup>

و بعد تناول أحكام المادة 51 مكرر التي إشتطرت النص صراحة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إلا أنه بالنظر إلى الشروط المتطلبية لمساءلة الشخص المعنوي نجدها منتفية في مجال البورصة، وبالتالي لا يمكن متابعة الشخص المعنوي هنا.

### الفرع الثالث: مسألة تعدد الأوصاف:

لجريمتي كل من نشر معلومات خاطئة أو مضللة و جريمة التلاعب بالأسعار علاقة وطيدة مع جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القسم السابع من الفصل الخامس من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية"، المادة 172 فقرة 01 التي تنص على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك".

حيث يشترط لقيام جنحة المضاربة غير المشروعة أن يقوم الفاعل ب:

- 1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،
- 2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،
- 3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

1- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2003، ص297.

وبالتالي لا تقوم جنحة المضاربة غير المشروعة مادامت البضاعة محل الجريمة ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم، و إنما تقتضي لقيامها أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض و الطلب.

فالعقوبة المقررة لهذا الفعل هو الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، كما يتعين على القاضي الأمر بنشر الحكم و تعليقه في الأماكن التي يبينها نص المادة 174 من قانون العقوبات.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، كذا المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية فضلا عن المنع من مزاوله المهنة أو نشاط له صلة بالجريمة المرتكبة، كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة، و في ظل هذه الإزدواجية يثار التساؤل حول النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف.

فعند تحقق تعدد الأوصاف فإن النص الواجب تطبيقه بالرجوع إلى المادة 33 من قانون العقوبات من المادة 172 من نفس القانون بإعتباره الوصف الأشد لأن الغرامة مقدرة ما بين 20.000 و 200.000 دج، بينما في جنحتي نشر معلومات خاطئة أو مضللة و التلاعب بالأسعار تقدر ب: 30.000 دج. من خلال دراستنا للعقوبات الإدارية التي تفرضها الغرفة التأديبية و التحكيمية، و العقوبات الجزائية التي ينطق بها القضاء خاصة منها الغرامة المالية و أمام سكوت المشرع الجزائري عن إمكانية الجمع بين هاتين العقوبتين الماليتين و ربما يعود السبب إلى حداثة لجنة ت.ع.ب.م.(COSOB) ضمن المنضومة القانونية الجزائرية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بإزدواجية العقوبة المالية الإدارية و الجزائية، إذ يمكن أن يرتكب الوسيط أفعال تعرضه إلى عقوبات جنائية، كجنحة إستغلال معلومات إمتيازية يحصل عليها بمناسبة ممارسته لمهنته قبل أن تبلغ تلك المعلومة للجمهور بالصيغ التي تشترطها القوانين و الأنظمة.

إذ يمكن أن تسلط على الفاعل على إرتكابه خطأ إداري غرامة مالية كما تسلط عليه عقوبة مالية (غرامة) إذا ما عرض الأمر على القضاء الجزائري.

هذا و لا يمكن إعتبار أن هذه الإزدواجية قد تمس بمبدأ وحدة العقاب لأن الغرفة التأديبية و التحكيمية التابعة لل.ت.ع.ب.م هي هيئة إدارية و بالرغم من أن هذه الأخيرة بسلطة إصدار قرارات إلا أنها لسيت لها الطابع القضائي، فهي سلطة إدارية تصدر قرارات إدارية و ليست جهة قضائية تصدر لإحكاما أو قرارات قضائية.

## خلاصة الفصل

في الأخير نخلص أنه و لحساسية العمليات التي تتم في البورصة تقوم عدة هيئات أهمها مجلس المنافسة واللجنة المصرفية بالتعاون مع ل.ت.ع.ب.م. لمحاربة كل ممارسة أو خرق لإلتزام قد يحدث على مستواها بحيث تكون ل.ت.ع.ب.م هي المكلفة بالمراقبة و توقيع الجزاء. حيث أن لها الدور الأهم بحيث منحت سلطات التدخل و التحقيق و التأديب و التحكيم على إعتبارها الأكثر إختصاصا.

إلى جانب ل.ع.ب.م نجد اللجنة المصرفية و كذا مجلس المنافسة، اللذان يعملان بالتعاون مع ل.ت.ع.ب.م بحيث تخطر من قبل المجلس بكل ممارسة تعرقل المنافسة و يزودها بكافة المعلومات التي من شأنها أن تساعد على التصدي لتلك السلوكات و ردعها، كما أن لمجلس المنافسة صلاحية توقيع جزاءدون الرجوع للجنة وذلك باعتباره حامي السوق، أما بالنسبة للجنة المصرفية نجد تدخلها بتزويد ل.ع.ب.م و بالمعلومات الهامة حول سلوك البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة من طرف هذه الأخيرة، و الممارسة لنشاط الوساطة كنشاط تبغي.

بالرغم من صلاحيات العقابية المخولة لل.ت.ع.ب.م إلا أنها قراراتها تخضع لمراقبة القضاء. و بما أن جرائم البورصة كسائر الجرائم تتطلب متابعة جزائية دون خصوصية، أما من حيث العقوبات نجد أن المشرع زيادة عن العقوبات الجزائية أقر كذلك عقوبات تأديبية تختص بها الغرفة التأديبية والتحكيمية، كل هذه التدابير تحول قصد قمع الجرائم المرتكبة داخل سوق القيم المنقولة.

الخاتمة



الخاتمة

لم تعد الأسواق المالية أمرا ثانويا يمكن لأي دولة تجاوزه، بل باتت هي المتحكم الرئيسي في إقتصاديات بلدان العالم نظرا لدورها الكبير في تحريك إستراتيجية الإستثمارات، وكما أنها وسيلة للبناء فإنها قد تكون وسيلة للهدم إن لم يحسن إستخدامها، لذلك فقد عملت كل التشريعات على تنظيم هذه الأسواق و وضع الوسائل الكفيلة بحمايتها و تحقيق نموها، وبما أن سوق بورصة الأوراق المالية هي من أهم هذه الأسواق و يجب توفير كل الأجواء المناسبة لعملها من أجهزة و منظومة قانونية و الذي يهنا هنا توفير الحماية لكسب ثقة المتعاملين فيها فهي أساس العمليات فيها.

ومنه هدفت دراستنا إلى بيان صور الجرائم المالية المتوقعة في البورصات و التدابير القمعية التي تقدمها هيئات الضبط المستقلة و كذلك القضاء من أجل الحد من هذه الجرائم.

حيث أقر المشرع الجزائري على التجريم و المعاقبة على ثلاثة سلوكات تحدث على مستوى البورصة من شأنها التسبب في إنهاؤها و إبعاد المتعاملين منها، وهي جريمة العالم بأسرار الشركة التي تتشكل من صورتين وهما جريمة إفشاء السر و جريمة إستغلال معلومة مميزة، و جريمة نشر معلومة خاطئة و مضللة و كذا جريمة القيام بمناورات غير مشروعة بقصد التلاعب بالأسعار هاتان الأخيرتان أضافهما المشرع بعد تعديل المرسوم 10/93 من خلال الأمر 04/03 السابق الذكر، كما حاول تغطية كل العمليات التي تحدث فيها بتوفير رقابة من عدة هيئات أهمها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها والتي تمارس رقابة قبلية و عند حدوث سلوك مغل بزهة و مصداقية البورصة تقرر جزاءات و يمكن لها الإستعانة بالقضاء في ذلك، و لم يوفر هذا فحسب بل منح هيئات أخرى لها علاقة فقط بالبورصة صلاحيات لا بأس بها للتصدي لكل هذه الجرائم و جعل منها مساعدة لل. ت. ع. ب. في تأدية دورها في الضبط.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حاول إقرار حماية جنائية فعالة للأوراق المالية لكنه لم يوفق في ذلك ويرجع هذا الفشل إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو عبارة عن فراغ تشريعي و منه ما هو عبارة عن نقائص حيز لو تداركها المشرع الجزائري.

فمن حيث موضوع دراستنا إستوقفنا مجموعة من النقائص حيث يأخذ على المشرع الجزائري عدم إعطاء موضوع الإفصاح المالي قدرا كافيا من الأهمية، إذ أن هذا الأخير يحظى بأهمية عظمى نظرا لما يؤديه من دور كبير في كفاءة أسواق رأس المال و إستقرار الإقتصاد المالي ككل و عليه فإن كفاءة سوق الأوراق المالية، تتوقف على كفاءة نظم المعلومات المالية و إتاحتها أمام المتعاملين في السوق المالي، فالمعلومة المالية هي القلب النابض في السوق المالي.

إضافة إلى أنه عند دراستنا لجريمة العالم بأسرار الشركة وجدنا أن المشرع لم يفصل مظهرها وبالتالي لم يميز بين حالة قيام العالم بأسرار الشركة بالإفشاء للغير بمعلومات إمتيازية، سواء بقصد تمكين الغير من إستغلالها لتنفيذ عملية أم لا وحالة عدم إفشائها وإستغلالها بنفسه لصالحه، أي جريمة إستغلال معلومات مميزة.

نعيب على المشرع كذلك عدم تجريمه لفعل إعادة نشر معلومات كاذبة أو مضللة وسط الجمهور فيما يخص دراستنا لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

كما أنه لم يعرف هذه الجرائم تعريفا شافيا يذهب كل لبس أو إبهام حيث جمع كل هذه الجرائم في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ب.ب. ق. م. وهذا غير كافي حيث أنه لم يفصل فيها.

أما بمناسبة لجريمة التلاعب بالأسعار نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الصور - المناورات غير المشروعة- التي تشكل جريمة التلاعب بالأسعار، و بالتالي كان من الأحسن أن يحدد المشرع كل أو حتى بعضالصور التي يمكن أن تقوم عليها جريمة التلاعب بالأسعار كما فعل التشريع الفرنسي بل و قد حصرها في سوق القيم المنقولة المحددة في البورصة وهذا يتنافى مع هدف المشرع في بسط حماية جنائية فعالة لسوق الأوراق المالية، حيث أنه من الأجدر أن يوسع نطاق هذه الجريمة كالإكتفاء بلفظ "السوق" مثلا.

و نشير أن المشرع الجزائري إشتراط توافر قصد جنائي خاص ضمن الركن المعنوي لهذه الجريمة أسوة بالمشرع الفرنسي و ذلك من خلال عبارة: أن تكون المناورات المرتكبة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال التضليل، غير أن هذا القصد واجه العديد من الإنتقادات خاصة لصعوبة إثباته وبالتالي

ندرة التطبيقات القضائية بشأن هذا القصد حيث أدى إلى عدم فعاليته، مما دفع المشرع الفرنسي إلى إلغائه، فماذا عن المشرع الجزائري.

-كما عرف قانون البورصة الجزائري فراغ تشريعي و ذلك بعدم نصه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و بالرغم من تعديله للمرسوم التشريعي 10/93 و ذلك بموجب الأمر 10/96 و بموجب الأمر 04/03 إلا أنها تخلو من النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذا المجال، وبالتالي يمكن للوسطاء الماليين المعنويين الإفلات من العقاب، و عليه يتعين على المشرع تدارك هذا الفراغ وإقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال البورصة.

-من خلال دراستنا الغرفة التي تتولى سلطة التحكيم نجد أن المشرع قد حصر نطاق إختصاصها وإقتصره على الوسطاء فقط دون غيرهم من المتدخلين، و عليه نقترح إعادة النظر في نطاق السلطة التحكيمية للجنة

وتوسيعها وذلك بتعديل نص المادة 52 يستحسن أن يحدد نطاق السلطة التحكيمية بحسب موضوع النزاع وليس بحسب أطرافه.

-نفس الشيء بالنسبة للمادة 53 نجد أن المشرع قد وقع في نفس الخطأ مما يشكل لنا عدم المساواة أمام العقوبة إذ تسلط على الوسطاء في عمليات البورصة عقوبات تأديبية بينما يعاقب المهنيين بعقوبات جزائية وذلك على نفس الخطأ و منه نقترح تعديل المادة 53 .

- دون أن ننسى أنه منح ل. ت. ع. ب. م. سلطة العقاب كما منح لمجلس المنافسة في حالة القيام بسلوك يؤثر على المنافسة وللجنة المصرفية صلاحية العقاب أيضا ، لكنه لم يتناول في تشريعه حالة لو حدث وعاقبت ل. ت. ع. ب.م.أ.أحد هذه الهيئات الجاني على نفس الفعل فإن هذا تجاوز كبير لمبدأ عقوبة الشخص على الفعل يكون مرة واحدة.

وعلى العموم نشير أنه و بالرغم من تطور التشريعات و القوانين المنظمة لفئة الوساطة المالية و فرض عقوبات ردية في حق الوسيط المالي المخل بأنظمة البورصة فإن الوسيط المالي لا يزال في إستمرار دائم في ممارسة الأفعال المجرمة في البورصة.

يمكن تلمس ملامح السياسة الجنائية للمشرع في نطاق الأعمال بشكل عام وفي البورصة بشكل خاص التي تأرجحت نتيجة للتردد بين إقحام القانون الجزائي بشكل واسع من هذا المجال و بين استبعاده من نطاقه، و يبدو أنه تبنى الموقف الأخير هذا بحيث حصر نطاق التدخل في أضيق مجال و يتجلى ذلك عند تكريسه مادة واحدة في موضوع مشتعب والمتمثلة في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، و من خلال الجزاءات التي لا تتناسب مع فداحة النتائج المترتبة عن مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية، وحتى يكون هناك تقييم علمي لمدى إسهام المادة الجزائية في نطاق البورصة كان يتعين اللجوء إلى ما يعرف بالتحليل الإقتصادي للقانون وهنا القاعدة الجزائية، غير أن إمكانياتنا و تخصصنا لا يسمح بمثل هذا العمل التأسيلي و بالتالي فإن ما تم التوصل عليه و إقتراحه يبقى محصورا في نسقه القانوني البحث.

ومن أهم الإقتراحات التي يمكن إستعراضها لعلى و عسى أن تساهم و لو بالقليل في الحد من جرائم المرتكبة في البورصة و أهمها:

1- تعريف و تفصيل هذه الجرائم والتطرق لصور و مظاهر كل واحدة خاصة بالنسبة لجريمة العالم بأسرار الشركة، إذ يجب تقسيمها تشريعيًا إلى صورتين.

2- التنسيق بين سلطات الضبط في حالة معاقبة على جرم معين مرتين، وذلك من قبل هيئتين و يكون وهذا التنسيق وفق قواعد قانونية لنفاذي العقوبة على الفعل مرتين، و تقادي إثارة من هي الهيئة التي ستنفذ العقوبة التي أقرتها.

3- القضاء على كل الثغرات التي من شأنها أن تستغل للقيام بالجريمة. و من بينها إقرار المسؤولية على الشخص المعنوي.

4- نقترح أيضا مساواة عقوبة الوسيط مع عقوبة الوسيط وعقوبة المهني.

5- وجوب إنتهاج سياسات ذات مرونة عالية في جرائم البورصة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، نظرا لسرعة التغيير و التطور الذي تتسم به.

6- ضرورة إيجاد قضاء متخصص للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم التي المرتكبة في البورصة تتفرد بالعقاب فقط

7- الإجتهد القضائي في سن سوابق قضائية للإستفادة منها قصد تغطية النقص التشريعي القائم.

8- ضرورة تشديد العقوبات الجزائية الصادرة في حق الوسيط المخل بالنظام لعدم تناسب العقوبات المقررة حاليا مع نظام السوق المالية القائم على ضخامة الأموال و كذا عدم تأثير هذه العقوبات خاصة فيما يخص الغرامة المالية المفروضة على الوسيط مقارنة بالأرباح التي يجنيها في ظل ممارسته الغير شرعية في نطاق السوق المالي.

9- إقرار نظام المصالحة في الجرائم المرتكبة في البورصة بإعتباره وسيلة فعالة لتعويض الدولة عن الأضرار التي قد تلحق بها عند إرتكاب هذه الجرائم و هذا نظرا لصعوبة الإثبات فيها و إمكانية إرتكابها على نطاق عالمي مما يصعب ملاحقة هذه الجرائم عن طريق الإجراءات المعمول بها و بالتالي يظل الجاني دون عقاب.

10- أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم البورصة، حيث أنها أصبحت جرائم عابرة للحدود بفعل ظاهرة العولمة من خلال تبادل الخبرات الدولية و إبرام الإتفاقيات، و الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية. و بناء على ما سبق فإنه يبقى هناك نقص تشريعي فادح في القوانين الجزائرية المنظمة لأحكام البورصة مما ينتج عنه عدم تخوف الوسيط المالي و إرتكابه لجرائم داخل مقصورة البورصة لهذا يستوجب على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص عاجلا غير أجل.

# القائمة المراجع

## قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية

### 1- الكتب:

- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي - في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي-، دار هومة، الجزائر، 2014.
- جمال محمودي الحمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية-دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004.
- الحمرواني صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، د.د.ن، القاهرة، 2004.
- د. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2003.
- د. أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة- دراسة فقهية-، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2016.
- د. أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- د. أحمد مخلوف، المطول في شرح قانون التجارة المصري الجديد و البورصة المصرية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004.
- د. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية -دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للمنافسة التجارية-دراسة مقارنة-، ط 1، دار الكتاب الجامعي، د.ب.ن، 2016.
- د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية- ، ط 1، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، د.س.ن.
- د. حسين عبيد عون الله، أحكام سرية المعلومات الخاصة -دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- د. ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

## قائمة المراجع والمصادر

- د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية -دراسة قانونية مقارنة-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- د. عبد الحكيم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية و الجنائية، ج 7، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- د. فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بسوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، كلية القانون، الجامعة المنتصرية، بغداد، د.س.ن.
- د. محمد عليوي ناصر، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة- ط 1، دار سراج، عمان، 2001.
- د. مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه -بورصات الأوراق المالية-، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- د. منصور الرحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، دار العلوم و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- د. نصر على طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية- دراسة تأصيل لبورصة الأوراق المالية و المحافظة المالية-، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، ط 1، دار وليد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- د. اللوزي أحمد محمد، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية - دراسة مقارنة -، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- د. حمدي عبد العظيم، إقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات والجرائم ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2012.
- د. محمد فريد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- رانية غاور، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية. د.ب.ن، 2003.
- أحمد علي خضر، الحوكمة في قانون الشركات كأحد مبادئ الشفافية والإفصاح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، ط 6، دار الفكر العربي، مصر، 1975.



## قائمة المراجع والمصادر

- سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية - دراسة مقارنة-، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب و إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.
- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج 4، ط 1، دار صادر لات، د.س.ن.
- محمد سلمان الغريب، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- محمد علي سكيكر، الموسوعة القانونية في القيود والأوصاف والعقوبات، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، د.س.ن.
- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- محمد يوسف ياسين، البورصة عمليات البورصة تتازع القوانين اختصاص المحاكم، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- محمد يوسف ياسين، البورصة و عمليات البورصة - تتازع القوانين، إختصاص المحاكم-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- مروى محمد العيسوي، مدى توافق الإفصاح في البورصة مع مبدأ السرية، ط 1، المركز القانوني، القاهرة، 2016.
- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
- نسرين عبد الحميد نبيه، البورصة -ماهيته، تاريخها، مستقبلها -،المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2012.

## 2- الرسائل

### أ- رسائل الدكتوراه:

- أحمد باز متولي، الإخلال الجزئي بالإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012.

## قائمة المراجع والمصادر

- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

### ب- رسائل الماجستير:

- عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
- سي بشير نعيمة، جرائم البورصة - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2013.
- نوار عايدة، بسمة عميري، جنحة العالم بأسرار الشركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
- أحمد بالمسعود، الحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة لإستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.
- يلس آسيا، الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإستهلاكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012/2011.
- مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.
- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003.

## قائمة المراجع والمصادر

- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي -الجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد و المواصلات -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
- شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائري و القانون المقارن، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين - المستهلكين-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.
- ايت مولود فاتح. حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري، تيزي وزو. 2012.

### ج- رسائل الماجستير:

- بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم عمليات ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016/2015.
- محمودي رانية، محمودي سامية، التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.
- عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
- نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
- بوعزيز رابح، حدار كسيلة، الحماية القانونية للإستثمار في السوق الأوراق المالية، تخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.
- نداتي حسين. آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. تخصص إدارة الأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خميس مليانة. 2014/2013.
- سلمية قادري، لمياء رابطي، بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2003/2002.

## قائمة المراجع والمصادر

- حاضري سارة، جرائم البورصة، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013/2014.

### 3- المجالات:

- د. أمين محمد الغرابية، "جرائم إستغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، المجلد 2، العدد 43، الأردن، 2016.
- نادر عبد العزيز شافي، "جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها"، مجلة الجيش، العدد 238، نيسان، 2005.
- تاريخ الإطلاع 2018، 06، 12، 2018. <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>
- تغريبت رزيقة، "ضمان المساواة في المعلومة المالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، بجاية، الجزائر، 2017، ص ص 270-286.
- فتيحة محمد قوراري، "الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية - دراسة تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتي، الأمريكي والفرنسي-"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- P.Dr.Ammar Abbas Al-Husseini, Ammar Karim Fadel
- الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق الحلّي للعلوم والسياسة، العدد الرابع، السنة التاسعة، بغداد، 2017، ص ص 217-256.
- إبتسام صولي، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 262-273.
- عبد الحق مزردى، "الإختصاص الرقابي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة -على ضوء التشريعين الجزائري و المغرب -"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 17، تبسة، جانفي 2018 ص ص 688-713.
- حمليل نواره، "جنحة إستغلال معلومة إمتيازية في البورصة بين إختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، تيزي وزو، 2007، ص ص 111-160.
- تواتي نصيرة، "تسوية منازعات سوق الأوراق المالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص ص 102-114.

4- دوريات و ملتقيات

أ- المقالات

- مجاجي سعاد، "حق المساهم في الإعلام بين مقتضيات الشفافية والإفصاح و ضرورات السرية- الشركات المصدرة للأوراق المالية نموذجاً"-، مجلة القانون و الأعمال، 20 أغسطس 2014، تاريخ الإطلاع، السبت 14 أبريل 2018 [www.droitentreprise.com](http://www.droitentreprise.com).
- د. مخطور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي -استثناء لحرية الأسعار-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص ص 226-244.

ب- دوريات

- د. محمد بن إبراهيم السحبياني، التلاعب في الأسواق المالية-صوره وآثاره-، بحث مقدم لدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2010.
- د. آيت منصور كمال، دور قواعد بورصة القيم المنقولة في حوكمة الشركات كحافز للإستثمار، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كحافز للإستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 مارس يومي 05 و 06.

5- المصادر والقوانين:

أ- المعاجم:

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليلة، د.س.ن.
- د. ابراهيم، قلاتي، قاموس الهدى - عربي، عربي- ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- روجي البعلبكي، صلاح مطر، موريس نخلة، القاموس القانوني الثلاثي -قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل عربي، فرنسي، إنجليزي-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- لين صلاح مطر، لغة المحاكم -معجم ثلاثي موسوعي عربي، فرنسي، إنجليزي-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

## قائمة المراجع والمصادر

▪ منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط 1، مجمع العلوم الأخلاقية والسياسية ومجمع اللغة الفرنسية، د.ب.ن، د.س.ن.

### ب- القوانين:

▪ قانون رقم 12/86، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القروض، ج ر عدد 34، صادرة في 20 أوت 1986.

▪ قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل بالقانون 95 لسنة 2003، المتضمن قانون العقوبات المصري، ج ر 25 صادرة في 19 يونيو 2003.

▪ الأمر رقم 47-71، المؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر عدد 55، صادرة في 06 جويلية 1971.

▪ القرار رقم 88913، الصادر بتاريخ 1993/03/09.المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994.

▪ الأمر رقم 76-833، المؤرخ في 28 سبتمبر 1967، المتعلق بإعلام القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا، المعدل و المتمم بالقانون رقم 96-597، في 2 يوليو 1996.الأمر

▪ الأمر 03/03، المؤرخ في 9 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، ج ر عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.

▪ الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.

▪ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

▪ رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر عدد 40، صادرة في 23 يوليو 2015.

▪ المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر

## قائمة المراجع والمصادر

عدد 03، صادرة في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ب.ب. ق.م ج ر عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.

- نظام مجلس النقد و القرض، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر عدد 81، صادرة في 27 سبتمبر 1995.
- نظام ل.ت.ع.ب.م، رقم 02-200، مؤرخ في 20 جانفي 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج ر، عدد 50، الصادرة في 16 أوت 2000.

### ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

#### Ouvrages :

- Zouaimia Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

#### Thèses :

- Haddadi Rym Chihab, Les garanties accordées aux opérateurs face au pouvoir répressif de la Commission Bancaire, faculté de droit « SaidHamdine », Université Alger 1, annales de l'université d'Alger, volume 31, numéro 3, pp 386-408.

#### Revus :

- Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Revue IDARA n°26, 2003, pp5-50.

#### Articles :

- Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit, [www.legifrance-gouv.fr](http://www.legifrance-gouv.fr)
- Loi n° 96-537 du 02 juillet 1996 de modernisation des activités financières, J.O.R.F n° 154 du 04-07-1996.
- Martine Charbonnier et Hubert Vauplane le contrôle des marchés règlementé, petites affiches n°124 du 16 octobre 1998.
- Loi n° 2016-819 du 21 juin 2016 réformant le système de répression des abus de marché, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

#### Jurisprudence :

- cour de cassation, chambre commerciale, du 14 novembre 1995, 93-13.416. publié au bulletin, [www.legifrance.ouv.fr.affiche.juridi.dok](http://www.legifrance.ouv.fr.affiche.juridi.dok).

# الفهرس



01	.....	مقدمة
07	.....	الفصل الأول: الدراسة الموضوعية لجرائم البورصة:
08	.....	المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة:
08	.....	المطلب الأول: تعريف جريمة العالم بأسرار الشركة:
08	.....	الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء الأسرار:
08	.....	أولاً: تعريف السر لغة:
09	.....	ثانياً: تعريف السر اصطلاحاً:
10	.....	الفرع الثاني: تعريف جريمة إستغلال المعلومات:
11	.....	أولاً: تعريف الاستغلال:
12	.....	ثانياً: تعريف المعلومات:
12	.....	المطلب الثاني: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة:
12	.....	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العالم بأسرار الشركة:
12	.....	أولاً: الركن الشرعي لجريمة إفشاء الأسرار:
14	.....	ثانياً: الركن الشرعي لجريمة استغلال المعلومات:
15	.....	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة:
15	.....	أولاً: الركن المادي لجريمة إفشاء السر:
22	.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي:
22	.....	أولاً: بالنسبة لجريمة إفشاء الأسرار:
23	.....	ثانياً: بالنسبة لجريمة إستغلال المعلومات:
24	.....	المبحث الثاني : جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:
25	.....	المطلب الأول: تعريف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:
27	.....	المطلب الثاني: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:

27	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:
29	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:
32	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:
34	المبحث الثالث: جريمة التلاعب بالأسعار:
34	المطلب الأول: تعريف جريمة التلاعب بالأسعار:
36	المطلب الثاني: أركان جريمة التلاعب بالأسعار:
36	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التلاعب بالأسعار:
36	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار:
38	أولاً: الشراء بقصد الإحتكار:
39	ثانياً: البيع الصوري:
39	ثالثاً: المضاربة:
41	رابعاً: اتفاقيات التلاعب:
42	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار:
44	خلاصة الفصل
46	الفصل الثاني: آليات قمع جرائم البورصة:
47	المبحث الأول: المرحلة الإدارية في معاينة النشاط الماس بالبورصة:
47	المطلب الأول: سلطة إصدار الأوامر والتحقيق:
48	الفرع الأول: سلطة التدخل:
49	الفرع الثاني: سلطة التحقيق:
51	المطلب الثاني: إختصاص تسوية النزاعات:
54	المبحث الثاني: الهيئات الأخرى المساعدة في ضبط سوق البورصة:
54	المطلب الأول: دور اللجنة المصرفية في ضبط سوق البورصة:
59	المطلب الثاني: مجلس المنافسة كهيئة تضبط سوق البورصة:

- 60..... الفرع الثاني : دور مجلس المنافسة في ضبط البورصة: 60.....
- الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في مراقبة مساواة المتعاملين أمام المعلومات ومراقبة عرقلة  
60..... تحديد الأسعار: 60.....
- 60..... أولاً: مراقبة مدى مساواة المتعاملين أمام المعلومات في السوق أمام المعلومات: 60.....
- ثانياً: مراقبة عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاعها أو إنخفاضها والبيع  
61..... بالخسارة: 61.....
- 62..... الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة: 62.....
- 62..... المبحث الثالث : إجراءات المتابعة الجزائية والجزاءات المقررة: 62.....
- 63..... المطلب الأول: آليات المتابعة الجزائية: 63.....
- 64..... الفرع الأول: إجراءات المتابعة: 64.....
- 64..... أولاً: تقديم الشكوى: 64.....
- 64..... ثانياً: صلاحيات وكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى: 64.....
- 66..... الفرع الثاني: إجراءات التحقيق: 66.....
- 66..... أولاً: الطلب الإفتتاحي: 66.....
- 67..... ثانياً: أعمال التحقيق: 67.....
- 69..... ثالثاً: أوامر قاضي التحقيق: 69.....
- 70..... الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة: 70.....
- 71..... المطلب الثاني: العقوبات التأديبية والجزائية: 71.....
- 71..... الفرع الأول: العقوبات التأديبية: 71.....
- 73..... أولاً: العقوبات ذات الطابع المعنوي: 73.....
- 73..... ثانياً: العقوبات المقيدة للحقوق: 73.....
- 73..... ثالثاً: العقوبات السالبة للحقوق: 73.....
- 73..... رابعاً: العقوبات المالية: 73.....

## الفهرس

---

---

75.....	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية:
78.....	الفرع الثالث: مسألة تعدد الأوصاف:
81.....	خلاصة الفصل
83.....	الخاتمة
89.....	قائمة المراجع

## الملخص

تعد البورصة أضخم الأجهزة المالية كما تمثل المقياس الذي يبين القوة الإقتصادية لأي بلد، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء سوق آمنة من خلال تجريمه لكافة أشكال الممارسات التي تهدد بسلامة البورصة، و سعى لمحاربة كافة الجرائم الماسة بالمعلومة و نظرا لأهمية المعلومة التي تنتشر في سوق القيم فقد جرمت معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، كل إستغلال أو إفشاء لتلك المعلومة ضمن المرسوم التشريعي 93/10، كما أضاف المشرع لضمان حماية فعالة للأوراق المالية جريمتين ضمن تعديل الأمر 03-04 هما جريمة نشر معلومات مضللة أو خاطئة وجريمة القيام بمناورات غير مشروعة قصد التلاعب بالأسعار وهذه الأخيرة يمكن القول عنها أنها جريمة تمس بالمعلومة بطريقة غير مباشرة. وعاقب على كل هذه الجرائم، وذلك حفظا منه لهذه المعلومة وما لها من دور أساسي في تمكين جميع المتعاملين في البورصة من إتخاذ القرارات المناسبة على ضوءها، وكل أعتداء على المعلومة بهذه السلوكات يشكل خطر على الإستثمار في سوق البورصة و يفشل وظيفتها و يقضي على دورها.

حيث خصص المشرع الجزائري ل. ت ع ب م كسلطة رئيسية لضبط سوق القيم ومراقبتها حيث أعطاهها صلاحيات يمكن أن تصل إلى توقيع عقوبات تأديبية أو حتى جزائية ينطق بها القضاء. كما وسع من صلاحيات هيئات أخرى لكي تساعد هذه اللجنة في تأدية مهمتها في ضبط البورصة، وتتمثل هذه الهيئات في اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة والتي بدورها يمكن أن تعاقب. وكل هذا لحظر السلوكيات الخطيرة وكسب وتشجيع ثقة المستثمرين و ذلك بإقرار شفافية المعلومات في السوق المالية، وبالتالي نجاعة دور البورصة وترقية الإستثمار الخاص وبالتالي النهوض بالإقتصاد الوطني وفق المنهج الليبرالي الجديد.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّٰهِ

عَلَيْكَ عَظِيْمًا﴾

"صدق الله العظيم"

سورة النساء الآية (113)

## شكر وعرّفان

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده حمد الشاكرين، وأثني عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه، إلى يوم الدين. قال الله

تعالى: ((وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)) (آل عمران: 144)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا {مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ}

الحمد لله الذي بعث فينا محمدا -صلى الله عليه و سلم- هاديا و بشيرا، الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة و باطنة، فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك. نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للمشرف الفاضل الأستاذ الدكتور " محمد شرابية " بالإشراف على هذه المذكرة، و ما بذل معنا من جهد و إرشاد، و لما منحنا من علمه و وقته طوال إعداد هذه المذكرة، نسأل الله أن ينفعنا بها في حياتنا القادمة وأن يجعلها هي و مجهودك و إخلاصك في ميزان حسناتك تجزى عنها خيرا كثيرا بإذنه تعالى في الدنيا والآخرة.

ونتقدم بشكرنا الجزيل إلى أساتذتنا الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علينا

بقبول مناقشة هذه المذكرة

" رابح بوسنة " و " يزيد بوحليط "

كما نتقدم بالشكر إلى إدارة الكلية و إدارتها خاصة أعوان مكتبة الكلية و إلى كل من ساهم في مساعدتنا من قريب و بعيد، بمرجع أو وجهنا إلى فكرة أو شد أزرنا بكلمة طيبة أو تكرم علينا بصالح الدعاء.

## إهداء

إلى مصدر عزيمتي إلى الذي ليس له مثيل و لا يوجد له بديل  
إلى من ضحى الكثير و تعب لأرتاح إلى من لو قلت له شكرا لا يكفيني حتى لو حملته على  
ظهري

إلى الذي أعتز به:أبي

إلى مصدر الشمعة التي إحتترقت لتضيء لي الطريق

إلى التي سهرت و عانت الكثير

إلى زهرة عمري:أمي

إلى الشموع التي أنارت حياتي إلى أغلى ما أملك في الوجود و الأقرب إلى قلبي لأبعد الحدود

إلى:أختي (سارة)،و أخي (علي أشرف)

إلى بنات و أولاد الخالات و الخال، إلى بنات و أولاد العممة و العم

إلى البراعم التي تستوقف الدهر بإبتسامات التفاؤل المزدهر، و تزرع الأمل و في نظرها أسرار

الحياة:"نهال، ميلينا، أنس، رسيم، سفيان"

إلى الذين جعلوا من الصحراء عمرنا جنة غناء بواحات الحب و أنهار الوفاء:أصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع



## إهداء

الحمد لله ربي الكريم الذي أعانني و قدر لي رؤية ثمرة دراستي بين يدي، ربي كم أنا خجولة إذ لا يكفي الحمد والشكر على كل موقف كنت الوحيد منقذي وموقفي، حيث أنني إن توكلت مرة كنت نعم الوكيل ألف مرة، ربي كم منحتني القوة والصمود لأستمر فعبدتك الضعيفة ما كان لها لا حول ولا قوة إلا بك ربي إن قدر لي هذا النجاح فكله منك وأنا ما فعلت شيئاً من نفسي الحمد لله يا خالقي العظيم الودود

ويعد الصلاة والسلام على خير المرسلين نبينا محمد قرّة عيني وعين المسلمين أهدي نجاحي لمن علمتني أن العلم هو سلاحه وكانت دائماً تؤمن بي وتدعمني ببسمتها الرائعة وحنانها إلى من تعبت لرؤيتي أتعب ولم تتحمل حتى لحظات سهري ولم تتم، إلى من أحببتني قبل رؤيتي تحبني بقدر لم يحبني احد به، الى من تنتظرنى وتراني بنظرة يستحيل أن يراني بها احد ، أمي اشكركي اذ كان دائماً صدرك ملجئى ومخفف المي امي كلي فرح وفخراي تربييت على اناملك الناعمة انا بالفعل اقدسك واشكرك على كل ما تقومين به لإسعادي ورثيتي راحتي. سامحيني ان قصرت . يوما معك. يا قلبي حفظك ربي لي

كما اهديها لتاج راسي الى الرجل الذي ارى فيه عظمة لم اراها في رجل، الى الرجل الذي فنى عمره و تعب لراحتي وجعلني اميرة في بيته الذي لطالما سعى وكد وعرق ليكفله الا بمال حلال، الى ابي الحنون الرزين المثقف المتخلق الذي يكفيني فخرا اني ابنته اذ علمني المبادئ والقيم .انا ممتنة لحرصك علي في دراستي .و اشهد انك كنت بالفعل ولي وقلت بأكثر ما يفعله الولي لرؤيتي امراة ناجحة ومثقفة سامحني ان قصرت يا اروع واحن اب حفظك ربي لي يا سندي

كما اهديها لأمي الثانية التي ألامس فيها حنان الأم، في عينيها دائماً نظرة تجعلني أحس أن العالم بخير أخجل عندما اناديتها خالتي لأنها لا تستحق كلمة اقل من امي، يا رب اشفيها واسعد عبدتك هذه الطيبة

### بزيارة مكة

كما اهديها لحبيبة روجي وتوأمي غير الحقيقي ايمان واقرب شخص مني لن انسى مساعدتك الكبيرة لي في هذا العمل شكرا يا اروع اخت .والى نور عيني بسومتي التي اليوم دون نكائنا وشجاراتنا بالفعل ممل شكرا حبوبيتي على على تشجيعي ومساعدتك في عملي هذا .وفقك الله في دراستك يا

### قلوب اختك

كما اهديها الى احن الاخوال خالي رشيد، خالي العربي، خالي حمى، خالي حليم، خالي كمال، خالي  
يزيد، وزوجاتهم واولادهم ادعو الله ان يريني فيكم الا الفرح والهناء وطاطا نسيمة الحبوبة بمرتبة  
امي

والى طاطا جهيدة وزوجها اللذان لهما فضل كبيرعلي وعلى عائلتي والى طاطا ليندة وطاطا  
.شامة و سارة حفظهم الله لي

و الى هاجرا ختي العزيزة والكبرى والتي اشتقت اليها كثيرا هي في قلبي وبالي ودعائي في صلاتي  
والى اختي الاخرى هناء الحنونة وفقها الله في دكتورتها وافرح قلبها والى ميمى الطيوبة الغالية لن  
.انسى فضلها علي ومساعدتها الكبيرة لي

والى دار عمي رحمه الله وزوجته العزيزة على قلبي وأولاده: صبرينة ، نسيمة، الكتكوتة رزيقة، سعيدة، فاطمة،  
عاطف، وكريم فتح الله ابواب الخير والهناء و السعادة على منزلهم

والى من رافقوا دربي واحمد الله اذ جمعهم بي في هذه الدنيا واحبونيوافرشو لي قلوبهم و جعلوني  
اختا لهم الغالبيين والاعزاء على قلبي سارة ورحمة ودنيا ومفيدة و مريمومريم و إلهام و سارة و وسام و خديجة و  
سمية و إبتسام و سامية و صليحة و بشرى و دندونتي و دنيا و مفيدة دون ان انسى حنان  
كم اهديها لأخواي العزيزان حفظهم الله وبعث لهم الفرح نبيل وعمار والى أخي الطاهر وخالد و  
الى نضال والياس، ومحمد (بطاطا)

كما اهديها الى زملائي والى كل دفعتي في التخرج .الذين صاروا إخوانا لي واتمنى ان اكون قد تركت  
اثرا جميلا وذكريات حلوة .احبكم واتمنى ان اراكم في احسن المراتب واعلى درجات وفقكم الله في  
حياتكم

كما اهديها لطاقم المكتبة الذي سهل مهمة بحثي خاصة عمي "علي" وكذلك لموظفي الادارة و على  
راسهم "عبد الرحمان" دون ان انسى عمال النظافة وطاقم الحراسة اشكركم على كل يوم تأتونه  
لأداء عملكم الدؤوب، وكذلك عمال النقل والمطعم وتحية خاصة لعمي صالح حفظهما الله و  
اراح بالهم واسعد قلوبهم جميعا

والى كل من احبه قلبي ولم يذكره قلبي.

وهدية خاصة مني لمن سيلجأ لهذا العمل في بحثه، أعانه الله وأتمنى أن يستفيد منه

A decorative rectangular border with ornate floral and scrollwork patterns in each corner, framing the central text.

# قائمة المختصرات


## قائمة المختصرات:

### أولاً: باللغة العربية

- ل.ت.ب.م:..... لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.  
ل.ع.ب: ..... لجنة عمليات البورصة (فرنسا).  
و.ع.ب: ..... الوسيط في عمليات البورصة.  
ج ر: ..... جريدة رسمية.  
ج: ..... الجزء.  
د: ..... دكتور (ة).  
د.ب.ن: ..... دون بلد نشر.  
د.د.ن: ..... دون دار نشر.  
د.س.ن: ..... دون سنة نشر.  
ص: ..... الصفحة.  
ص،ص: ..... من الصفحة (...) إلى الصفحة (...)  
ط: ..... الطبعة.

### ثانياً: باللغة الفرنسية

- ART :..... Article.  
N :..... Numéro.  
P :..... Page.  
PP :..... De la page... à la page...  
COB :..... Commission des Opération de Bourse.  
COSOB :... Commission d'Organisation et de Surveillance des Opération de Bourse.  
JORF :..... Journal Officiel de la République Française.



# مقدمة

عاشت الجزائر في الثمانينات أزمة كبيرة نتج عنها تغيير جذري على مستوى كل القطاعات حيث انتقلت من الدولة المسيطرة إلى الدولة الضامنة.

وانتهجت نظام الليبرالية في السوق مع تبنيتها لكافة الإصلاحات الاقتصادية المناسبة لهذا النظام من خصوصية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وفتح المجال أمام الخواص وإحالة عملية تنظيم النشاط الاقتصادي لمبادئ وقواعد سوق تتسم بالمرونة إلى جانب نظم قانونية تخدم اتجاهها الجديد<sup>1</sup>.

وبغية تحسين وضع البلاد وإنعاش اقتصادها رأت أن الاعتماد على المبادرة الفردية وإنشاء السوق المالية وعلى وجه التحديد البورصة هو السبيل الأمثل لذلك لما حققته مؤسسة البورصة من نتائج هامة في بعض البلدان حيث تمثل الإطار الأمثل للاستثمار والنهوض بالسوق المالية على وجه الخصوص والاقتصاد الوطني عموماً. حيث أصبحت البورصة من بين المقاييس التي يقاس بها تقدم اقتصاد دولة ما.<sup>2</sup>

وعلى العموم البورصة هي سوق منظمة وموجهة للجمهور حيث يتم فيها التداول والعمليات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون والأنظمة. فتكون منظمة تنظيمياً دقيقاً يضمن تلاقي العرض والطلب بالنسبة للبضاعة أو القيم التي تتناولها حركتها في جو المنافسة الحرة.<sup>3</sup>

يرجع تاريخ البورصة إلى بداية القرن السادس عشر و هي كلمة مشتقة من اسم أحد الصيارفة لمدينة بروج في بلجيكا .

---

1- نداتي حسين. آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر. تخصص إدارة الأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خميس مليانة. 2013-2014. ص 02.

2- ايت مولود فاتح. حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2012. ص 4-5.

3- محمد يوسف ياسين. البورصة عمليات البورصة تنازع القوانين اختصاص المحاكم. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2004. ص 15.

## المقدمة

حيث كان تجار المدينة يجتمعون في قصره، ومن هنا ظهرت البورصة في جميع أنحاء أوروبا وأنشأت لها مباني فاخرة واستمرت بالتطور إلى أن وضعت لها إدارات تسييرها،

وهياكل تسهر على تنظيمها عن طريق قوانين خاصة إلى ان وصلت إلى القمة في نهاية القرن الثامن عشر، وشاع صيغها وانتشرت في كل العالم. وأول بورصة في الجزائر هي بورصة الأوراق المالية التي ظهرت في بداية التسعينات.<sup>1</sup> التي نظمها المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية التي تحكم الأجهزة بداخلها و تكوينها كما تنظم التداول و الصفقات التي تنفذ من طرف الوسطاء.<sup>2</sup> وزودها بآليات كفيلة لضمان حسن أدائها لمهامها و تحقيق أهدافها من تنشيط عملية الادخار عمليات الخصوصية.

ولدورها الحساس باعتبارها من الاقتصاد سعى لتوفير أقصى درجات الأمان على الأعمال فيها من خلال سعيه لتفعيل مبدأ الشفافية والمساواة وحرص على القائمين عليها بالالتزام بهذه المبادئ وحاول ردع كل استغلال لحرفيتهم لمعارفهم بخبايا السوق قصد تحقيق مصالح شخصية أو كسب غير مشروع ولأجل السير السليم للمعاملات وتخوفا من أثر بعض السلوكيات على مصلحة المساهمين والمتعاملين قام بتجريم عدة سلوكيات يقوم بها الوسطاء في إطار القيام بأعمالهم ورتب جزاءات عليه.

إن القائمين على تنفيذ هذه العمليات هم أشخاص ذو معرفة كبيرة في مجال التجارة وتسيير القيم المنقولة وإلى جانب مستواهم التقني فهم يتعهدون على الالتزام بأداب المهنة وقواعد الانضباط والحذر حماية لأمن عمليات زبائنهم. وكل سعي منهم لتحقيق ربح على حساب مصلحة الزبون فهو سلوك تسعى كل التشريعات لتجريمه وإرساء عقوبات عليه حتى وإن ظهر هذا السلوك حديثا فهي تسعى لتدارك نقص في تشريعها وتضيفه.

وتعد المخالفات المرتكبة في مجال البورصة سلوكيات مجرمة قانونا يقوم بها الوسيط في إطار مهمته بغرض تحقيق مصلحة خاصة له أو لمعارفه مستغلا منصبه. متجاوزا أخلاقيات مهنة و الأهم خارقا القواعد التي يجب اتباعها في تأدية لعمله التي تكون على العموم القواعد المنظمة لعمليات البورصة و

1- سليمة قادري، لمياء رابطي، بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2002-2003، ص 17.

2- حاضري سارة، جرائم البورصة، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستير الأكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، ص 02.

## المقدمة

هذه الجرائم لها عدة صور مذكورة على سبيل الحصر في المرسوم التشريعي رقم 10/93 ب.ق.م و معاقب عليها، و هذه الصور و كيفية التصدي لها وردعها هي محور دراستنا.

يتناول هذا البحث دراسة موضوع جرائم البورصة والذي يتطلب منا التعمق في القواعد القانونية التي تخدم الموضوع منها وعلى رأسها المرسوم التشريعي رقم 10/93. الذي حدد هذه الجرائم وذكر عقوباته.

يعد موضوع جرائم البورصة من أهم المواضيع الاقتصادية ما دامت نجاعة دورها لا يتم إلا بخلوها من هذه الجرائم فدراسة هذه الجرائم وسبل المشرع في القضاء عليها ضروري خاصة و أن البورصة في الجزائر حديثة و تشريعاتها في مجال الجرائم لا تكتسب طابع من التفصل و التوضيح المطلوب، فالدراسة ضرورية لاستكمال النقص التشريعي في قوانينها الموجودة.

وبما أنها أنشأت للنهوض بالاقتصاد الوطني فإن كل جريمة تحدث فيها تؤدي إلى إعاقة عملها، و بالتالي يجب لنا التوصل إلى النظام القانوني الحمائي الأمثل للبورصة من هذه الجرائم.

إن الدوافع التي جعلتنا نخوض ضمار هذا الموضوع تتلخص في الأسباب التالية:

تتعلق هذه الأسباب في الرغبة في اعداد دراسة فقهية قانونية في المجال الجنائي و تسليط الضوء على البورصة من الناحية الجنائية للتعرف على جرائمها، لأنها تقتضي دراسة معمقة و تمحيص.

ومن بين الأسباب التي جعلتنا نرغب في دراسته هو جدته وندرته لأن جل الدراسات كانت موجهة لدراسة البورصة من تعريفها وتشكيلها ... إلخ.

دون التطرق إلى الجرائم المتعلقة بها، والمساهمة في اثراء البحث العلمي ولو بإضافة لبنة متواضعة.

وطبيعة هذا الموضوع يجعلنا نرغب في معرفة الجرائم و مرتكبيها و الهيئات القانونية التي تتصد هذه السلوكات و توقع جزاء على مرتكبيها، و كذلك رغبتنا في معرفة الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في كبح السلوكات غير المشروعة، حيث ترسنة القوانين و آليات أخرى.

وكذلك ما يميز جرائم البورصة عن باقي الجرائم الأخرى.

- محاولة إيجاد الحلول للمشكلات التي يثيرها هذا الموضوع.

- محاولة معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في قمع الجرائم وكذا مدى تناسب عقوباته مع السلوك الإجرامي والضرر الذي يحدثه.



## المقدمة

- محاولة استقراء وتحليل ما جاءت به مختلف المصادر والمراجع القانونية والفقهية المتعلقة بجرائم البورصة.

- تحديد الجرائم المترتبة التي تنتج عن السلوكات الغير مشروعة التي تعيق عمل البورصة.

إن التطرق لموضوع النظام القانوني لجرائم البورصة يستدعي جمع المادة العلمية المتعلقة به والاطلاع على جمل من له صلة بالموضوع من نصوص وآراء فقهية وأهمها،

دراسة أحسن بوسقيعة في كتابه القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003. بحيث تطرق إلى كل الجرائم أيضا الدكتور عصام حجاب في كتابه جريمة إستغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربي، القاهرة، 2003، دون أن ننسى محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، كما أن منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

لبلوغ هدفنا من هذه الدراسة في إيجاد حلول للإشكالية المثارة والتساؤلات السابقة الذكر، اعتمدنا على عدة مناهج تتناسب مع موضوع البحث ومقتضياته، حيث كان المنهج التحليلي بمثابة أرضية يقف عليها هذا الموضوع لاسيما بتحليل كل جريمة على حدى، و تحليل بعض النصوص الخامة للموضوع كذلك استعنا بالمنهج المقارن عند تبيان ما نصت عليه مختلف التشريعات المقارنة فيما يخص دراستها لجرائم البورصة.

لا يخلو أي موضوع بحث علمي من مواجهة بعض الصعوبات والعراقيل على اختلافها ومن بين الصعوبات التي واجهها بحثنا ما يلي:

-شح المادة العلمية المتعلقة بموضوع جرائم البورصة وندرة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري، الأمر الذي استدعى وتطلب منا الرجوع إلى مراجع من تشريعات أخرى لأنها كانت أكثر دقة ووضوح، أيضا موضوع جرائم البورصة وآليات التصدي فيه شائكة ومعقدة وتحتوي على جزئيات كثيرة تتطلب وقت طويل لدراسته، الأمر الذي لم يتوفر بالقدر الكافي للمعلومات.

- الشح الكبير للمادة القانونية التي تحتوي على الجرائم و العقوبات بل وحتى الأنظمة لم توجد لتزويدنا بالشرح الكافي و التفسير الشافي لصور الجرائم حيث أنه توجد مادة وحيدة تحتوي على الجرائم و العقوبات معا.

## المقدمة

استنادا إلى دوافع البحث سواء ما تعلق منها بالدوافع الشخصية أو الموضوعية

يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:


ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تجسيد الشفافية والنزاهة في عمل البورصة لحماية مصلحة المتعاملين فيها، وبالنتيجة لذلك تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، أم أن مثل هذا التدخل ليس له ما يبرره بحيث يتعين إستبعاده من نطاقها لكونه يمس بها أكثر مما يخدمها ؟

بالنظر إلى سعة الموضوع ومستلزمات الإلمام بجميع عناصره ارتأينا ان نقسم موضوع الدراسة إلى فصلين ومقدمة وخاتمة.

إذ يتناول الفصل الأول الدراسة الموضوعية لجرائم البورصة و يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث تناول المبحث الأول منه جريمة العالم بأسرار الشركة و تناول المبحث الثاني جريمة نشر المعلومات خاطئة أو مضللة، ويتناول المبحث الثالث جريمة التلاعب بالأسعار (المناورات غير المشروعة).

والفصل الثاني خصص للدراسة الإجرائية لقمع وضبط جرائم البورصة تحت عنوان آليات قمع جرائم البورصة، تناولنا في المبحث الأول المرحلة الإدارية في معاينة النشاط الماس بالبورصة، وأما في المبحث الثاني فقد تناولنا الهيئات الأخرى المساعدة في ضبط سوق البورصة،

وفي المبحث الثالث والأخير المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة لجرائم البورصة، وأنهينا الدراسة بخاتمة وضمناها أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in a dark blue color, framing the central text. The border consists of four ornate corner pieces connected by thin lines.

# المفصل الأول

## الفصل الأول: الدراسة الموضوعية لجرائم البورصة:

البورصة سوق مالية تعرض فيها الشركات والمؤسسات المالية أوراقها وصكوكها لجميع الراغبين في التعامل معها وفق ضوابط معينة، حيث أن هذا التعامل من بيع وشراء داخل البورصة يقتصر على أشخاص مرخص لهم وذلك لحساسية المنصب الذي يتولونه، ونظرا لما تمثله العمليات المنفذة من أهمية بالنسبة للمتعاملين، فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقوم بتوظيف أكفأ و أنسب الأشخاص للقيام بهذه العمليات في مجال القيم المنقولة، إضافة الى المنظومة القانونية التي وضعها المشرع لضمان السير الحسن لهذه العمليات وضمان العمل الدقيق والدؤوب للعاملين في البورصة. حيث أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 14/01/1996. وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ب. ب. ق. موالذي ينظم السوق المالية وعمليات البورصة والذي يجرم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في ب. ب. ق. م وتصدر من العاملين فيها ويوقع جزاءات عليهم. وهذه الجرائم صارت ثلاثة بعد صدور الأمر 04/03 لكن قبل هذا فقد كانت تقتصر على واحدة وهي جريمة العالم بأسرار الشركة حسب نص المادة 60 من المرسوم المذكور أعلاه ثم أضاف اليها الأمر 04/03 صورتي القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ونشر معلومات خاطئة.

وعليه سنتطرق الى كل هذه الجرائم في المباحث الثلاثة التالية وندرس كل جريمة على حدا في مبحث. وكل مبحث يتفرع الى مطلبين.

**المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة:**

إن إفشاء المعلومات السرية يعد واقعة استغلال أو توصيل معلومات مميزة من جانب المطلعين عليها بحكم وظائفهم في فترة زمنية، يتعين عليهم فيها حفظ هذه المعلومات وهي تمثل انتهاكا صارخا لمبدأ العدالة والمساواة بين المتعاملين في البورصة.

وعليه فإن إفشاء المعلومات واستغلالها من قبل العالم بها هما سلوكان مجرمان متداخلان يتمثلان في المظهرين المشكلين لهذه الجريمة (جريمة العالم بأسرار الشركة)، حيث أن كل من جريمة إفشاء الأسرار وجريمة استغلال المعلومات يعدان مظهر من مظاهر ج. ع. ب. ش. وإن فصلناهما في دراستنا لكن هذا لا يعني عدم التشابه الكبير والترابط بينهما. وبالتالي سنتطرق في مبحثنا هذا إلى تعريف كل منهما، وأركانها، في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: تعريف جريمة العالم بأسرار الشركة:**

تعد جريمة العالم بأسرار الشركة جريمة مركبة من مظهرين، وبالتالي لا يمكن تعريفها أو فهمها إلا من خلال التطرق إلى تعريف كل مظهر من مظاهرها، و لذلك سنفرد لكل مظهر فرع مستقل.

**الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء الأسرار:**

لفهم هذا المظهر من مظاهر جريمة العالم بأسرار الشركة يجب فهم السر الذي هو محور هذا المظهر.

**أولاً: تعريف السر لغة:**

السر وهو ما يكتمه المرء في نفسه، وأسرته: كتمه و أسر عليه حديثاً: أوصله إليه سرا.<sup>1</sup>

1- د. ابراهيم، قلاتي، قاموس الهدى - عربي، عربي - ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن. ص 254.

ثانياً: تعريف السر إصطلاحاً:

ويصطلح على إفشاء الأسرار بالإنجليزية بـ "Breach of secrecy" وأما الفرنسية بـ révélation de secrets و إفشاء السر هو قيام المؤتمنين على الأسرار بحكم مهنتهم (كالموظفين العاميين، والأطباء، والجراحين) بإعلان سر، فهم ملزمون بحفظ الأسرار وعدم إفشائها تحت طائلة العقوبة لأن الإفشاء يشكل جنحة<sup>1</sup>. ويصطلح على فعل الإفشاء (أفشى، أباح) بالإنجليزية reveal to disclose, divulge ، بالفرنسية Divulguer, Reveler<sup>2</sup>

السر هو كل واقعة أو معلومة أو رقما ليست محلا للنشر أو الإعلان ولا يعلم به أحد سوى صاحب الشأن. وتخرج من نطاق السرية الوقائع والمعلومات العامة غير المحددة التي تسبق نشرها بأي طريقة من طرق النشر، باعتبار أن الأسرار التي تهتم الشركة والمشرع بحمايتها قد تكون أسراراً صناعية أو تجارية<sup>3</sup>. حيث أن الأسرار الصناعية حسب أحمد علي خضر هي: طريقة أو آلية للتصنيع تعتمد على شركة ما بحيث تضل غامضة بالنسبة لمنافسيها بحيث لا يعلمون بها إلا بعد إفشائها، أما الأسرار التجارية فقد تكون أي معلومة غير معروفة بشكل عام في صناعة ما، وتستخدم في إطار علاقة عمل رغبة في الحصول على ميزة تنافسية مثال: عمليات الشركة المستقبلية، و طريقة تسويق المنتجات، ووسائل الدعاية، و العملاء، و مصادر التمويل، و المفاوضات التجارية، والتغيرات المستقبلية في هيكل الملكية كالاندماج والاستحواذ، وكذلك عمليات التشغيل التي تتيح فتح أسواق و استثمارات جديدة<sup>4</sup>. وعليه، فإن وسيط الأوراق المالية يحصل بإستمرارية على المعلومات بحكم وظيفته و كونه عضواً في السوق ويتعامل بالأوراق المالية لصالح العملاء فإنه يحصل بإستمرارية على معلومات ذات طبيعة خصوصية ما كان له أن يطلع عليه لولا صفة الوسيط

- 1- روجي البعلبكي، صلاح مطر، موريس نخلة، القاموس القانوني الثلاثي - قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل عربي، فرنسي، إنجليزي-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص245.
- 2- لين صلاح مطر، لغة المحاكم - معجم ثلاثي موسوعي عربي، فرنسي، أنجليزي-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص05.
- 3- أحمد علي خضر، الحوكمة في قانون الشركات كأحد مبادئ الشفافية والإفصاح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص79.
- 4- أحمد علي خضر، المرجع نفسه، ص79، ص80.

عنده، لكنه يلتزم بحفظها و عدم نشرها، وذلك لأهميتها في سوق الأوراق المالية بسبب تعلق مصالح المستثمرين بها، وإن خرقها وعدم المحافظة عليها تجعل منه مسؤولاً لإفشائه سر المهنة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: تعريف السر قانوناً:

لم يعرف التشريع الجزائري السر أو حتى إفشاء السر غير أنه أشار إليه في قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس منه، والذي ورد بعنوان (الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار)، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 302: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخول له يعاقب...<sup>2</sup>"، من هذا النص نستطيع أن نفهم أن العالم بأسرار الشركة وبحكم وظيفته مجبر على إبقاء المعلومات الإمتيازية في سرية تامة وإذا قام بخرق هذا الالتزام فإنه يعد مفشي للسر وبالتالي مرتكب لجريمة العالم بأسرار الشركة.

وعلى سبيل المقارنة، إفشاء الأسرار في التشريع المصري من حيث قيده و وصفه يعد جنحة يعاقب عليها وهذا ما ورد في نص المادة 310 من قانون العقوبات المصري حيث يعاقب كل شخص بصفته طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة أو غيرهم و أودع إليه بمقتضى صناعته (أو وظيفته) سر خصوصي أو تمن عليه هو فقام بإفشائه لكن تستثنى من هذا الأحوال التي يلزمه بها القانون.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تعريف جريمة إستغلال المعلومات:

لفهم هذه الجريمة نعرف كل من الاستغلال والمعلومات على حدى.

1- د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية -دراسة قانونية مقارنة-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص250.

2-المادة 302 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

3- محمد علي سكيكر، الموسوعة القانونية في القيود والأوصاف والعقوبات، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، د.س.ن، ص27.

أولاً: تعريف الاستغلال:

سنعرف فيما يلي الاستغلال لغة، واصطلاحاً، وقانوناً.

1-تعريف الاستغلال لغة:

الإستغلال في اللغة الاقتصادية يعني الأرباح الفائضة التي يجنيها الشخص المستغل من دون مقابل. فالمستغل فرداً كان أو مؤسسة يحقق هذه الأرباح من دون أن يقوم من جانبه بما يقابل هذه الزيادة في أرباحه، كأن يقدم خدمات إضافية لعماله أو يرفع أجورهم أو بحسب أوضاعهم الإجتماعية فهو يقوم بإستغلالهم نشاطهم لمصلحته الشخصية.<sup>1</sup> كما يعرف أنه قيام صاحب حق بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار شيء ( تحصيل مداخيل عقار، أجرة أو كراء...)<sup>2</sup>.

2-تعريف الاستغلال اصطلاحاً:

يفيد مصطلح " الاستغلال " أن يقوم الأشخاص المطلعون على معلومات داخلية بالاستئثار بها وتوظيفها بشكل يحقق لهم ميزة على سائر المتعاملين وهذا منافي لمبدأ المساواة، ويمكن أن يحقق هذا الاستغلال لهم أرباح مادية أو معنوية أو تجنبهم خسائر كان من الممكن أن تلحق بهم لولا هذه المعلومات.<sup>3</sup>

3-تعريف الاستغلال قانوناً:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هذه الجريمة أو حتى تعريف المصطلحات المكونة لها بل اكتفى بالإشارة إلى عقوبتها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في المؤرخ 23-05-1993 المتعلق ب.ق.م، والمعدل والمتمم بأمر رقم 96-10 المؤرخ 14-01-1996 السابق ذكرها..."...فينجز

1- د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية-، ط 1، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، د. س. ن. ص 49.

2- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، د.س.ن، ص 165.

3- د. أمين محمد الغرابية، "جرائم إستغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني"، مجلة جامعة القدس

المفتوحة للأبحاث و الدراسات، المجلد 2، العدد 43، الأردن، 2016، ص 160.



بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، ما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي المعلومات إلى الجمهور..".<sup>1</sup>

### ثانياً: تعريف المعلومات:

المعلومات، عبارة مستنبطة من العلم وهو اليقين والمعرفة وقيل المعلومة هي العلم بأشياء من جهة الخبر.<sup>2</sup>

وسيم التطرق إلى المعلومات بدقة أكثر فيما يلي.

### المطلب الثاني: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة:

تتشكل جريمة العالم بأسرار الشركة من ركن شرعي (الفرع الأول) ، وركن مادي (الفرع الثاني) وركن معنوي (الفرع الثالث)، وسندرس في كل فرع كل من المظهرين على حدى.

### الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العالم بأسرار الشركة:

سيتم تناول كل مظهر من مظهري هذه الجريمة من خلال ركنها الشرعي بشكل مستقل.

### أولاً: الركن الشرعي لجريمة إفشاء الأسرار:

بصفة عامة، نصت المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة إفشاء السر المهني، حيث نصت المادة 301 في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار أدلي بها إليهم، و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك .." وكذلك المادة 302 المذكورة

1- المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 1996/01/14. وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ب ب. ق.م.

2- د. حسين عبيد عون الله، أحكام سرية المعلومات الخاصة -دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص39.

أعلاه.<sup>1</sup> أما المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ب.ب.ق.م.آ. في ذكرها في المادة تناولت على الخصوص إنشاء السر من قبل المؤمن عليه في البورصة وعقوبتها أما المادة 49 من نفس المرسوم 93 /متعلق ب.ب.ق.م. 10 نصت على "...إن المبادئ العامة التي يجب أن تحدد هذه القواعد الآتية: وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساوات - الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون - تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبون بأحسن شروط في السوق - عدم إنشاء معلومات سرية في غير محلها"<sup>2</sup>، حيث أن عدم إنشاء المعلومات من المبادئ و القواعد الهامة في ب.ب.ق.م.

وعلى سبيل المقارنة، حصر التشريع اللبناني نطاق المسائلة الجزائية بشأن جريمة إنشاء الأسرار في الشخص المؤمن عليها دون غيره، وقد حددت المادة 579 من قانون العقوبات ذلك الشخص بنصها على أنه: « من كان بحكم وضعه أو وظيفته، أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاه بدون سبب شرعي أو إستعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر...»<sup>3</sup> أما في التشريع المصري، فلقد نصت المادة 310 من قانون العقوبات على أنه: " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري " <sup>4</sup>. فالإحصاء الوارد بهذه المادة جاء على سبيل المثال لا الحصر، ومن المتفق عليه أنها تسري على كل من يعد أمينا على السر بحكم الضرورة أو بحكم ممارسته مهنته أو صناعته ، أو إذا كانت هذه أو تلك عامة الجمهور، وهذا يقتضي منا أن نحدد الطوائف التي تلتزم بحكم المادة 310 و التي لا تلتزم المادة 310 و التي لا تلتزم بشيء من التفصيل<sup>5</sup>.

1- المادة 301 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

2- المادة 49 من المرسوم رقم 10/93، السالف الذكر.

3- نادر عبد العزيز شافي، جريمة إنشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها ، مجلة الجيش، العدد 238، نيسان، 2005.

تاريخ الإطلاع 2018، 06، 12، 2018، <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>.

4- المادة 310 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل بالقانون 95 لسنة 2003، المتضمن قانون

العقوبات المصري، ج ر 25 صادرة في 19 يونيو 2003.

5- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، ط 6، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص 293.

والركن الشرعي في فرنسا نصت عليه المادة 10-01 من رقم 67-833 المؤرخ في سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة و الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة، المعدل والمتمم بالقانون 69-597 المؤرخ في 02 يوليو 1996 على أن ع.ب.ش : "يعاقب لمدة سنتين حبسا و بغرامة مالية تقدر ب: 10 ملايين فرنك أو بغرامة تتجاوز عشر (10) مرات الأرباح المحققة أو دون ذلك من غير أن تتخفف عن قيمة هذه الأرباح".<sup>1</sup>

### ثانيا :الركن الشرعي لجريمة استغلال المعلومات:

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات تطبق على كل من تخوله نفسه في ارتكاب هذه الجريمة في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93/10 المؤرخ في 14-10-1996 والمعدل والمتمم بالقانون 03/04 المؤرخ في 17-02-2003. ونص هذه المادة سيلي ذكره في العقوبات بالتفصيل، لكنه لم يعرفها بل اكتفى بالإشارة إليها حيث تنص في فقرتها على: ".كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، ما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي المعلومات إلى الجمهور...."<sup>2</sup>.

لقد كرس المشرع الأمريكي مبدأ حظر استغلال المعلومات لأول مرة في قانون الأوراق المالية لسنة 1934. ثم تلتها الدول الأوروبية و في مقدمتها فرنسا، وذلك بموجب الأمر الصادر سنة 1967، و في سنة 1975 صدر أول القرارات المتعلقة بهذه الجنحة، كذلك الأسواق المالية العربية هي الأخرى كرس مبدأ حظر المعلومات الإمتيازية كالمشرع الكويتي...إلخ.<sup>3</sup>

1- المادة 10-01 من الأمر رقم 76-833، المؤرخ في 28 سبتمبر 1967، المتعلق بإعلام القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا، المعدل و المتمم بالقانون رقم 96-597، في 2 يوليو 1996.

2- المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93/10، السالف الذكر.

3- نوار عابدة، بسمة عميري، جنحة العالم بأسرار الشركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015/2016، ص21، ص22.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة:

سنتناول أبرز عناصر الركن المادي فيما يأتي.

أولاً: الركن المادي لجريمة إفشاء السر:

تقوم جريمة إفشاء الأسرار مادياً بإفشاء الأمين على السر لواقعة علم بها بسبب قيامه بمهنته أو وظيفته، بحيث يكون إفشاء السر وليد الإرادة والقصد أي لم يكن صدفة أو عدم احتراز أو إهمال و تشتت العينية هنا.

01 عناصر الركن المادي للجريمة:

سننظر لكل عنصر منها على النحو التالي:

أ- الواقعة السرية:

الواقعة السرية هي التي ينبغي أن تظل بعيدة عن علم العامة ولم تنفشي وتنتشر، بحيث ينحصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين يحظر عليهم البوح بها، ولا يهم لإعتبار الواقعة سرية تحديد عدد من الأشخاص بحيث يمكن أن يكون مجموعة يبرر إطلاعهم على السر. وتنتفي عن الواقعة صفة السر إذا صارت معلومة للكافة أو لعدد من الناس بغير تمييز على سبيل القطع واليقين.

ب- الصفة المهنية للواقعة:

يجب أن تكون الواقعة موضوع السر ذات صلة بالمهنة أو الوظيفة التي يباشرها المفشيحتي يصدق على هذه الواقعة أنها من أسرار المهنة أو الوظيفة، فالالتزام بالكتمان مقيد إلا الواقعة التي يلتزم بكتمانها وقد علم بها بسبب النشاط المهني الذي يزاوله أي في إطار عمله فقط.

ج- إفشاء السر ممن يلزمه القانون بكتمانه:

الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار المهنية. هو واقعة الإفشاء الذي يمثل الفعل الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية، فهذا الإفشاء هو السلوك الذي تتم به الجريمة كاملة حيث لا يعاقب على الشروع<sup>1</sup>.

1- د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص350، ص352، و ص345.

د- صفة الجاني:

لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار على أي شخص. حيث تقوم إلاعلى من له صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، أي أنها صفة مهنية، و العلة في تطلب هذا الركن أن جوهر الجريمة هو اخلال بالتزام ناشئ عن المهنة و التي ترتب عليه إلتزامات يجبر على تحملها ويسأل عند الإخلال بها، وعلّة التجريم هي توفير النزاهة والإنضباط في ممارسة مهن معينة ذات أهمية اجتماعية و هذه الصفة مطلوبة في فاعل الجريمة و من ثم يجوز أن يكون الشريك فيها غير حائز على هذه الصفة.<sup>1</sup>

و على العموم فالإفشاء قد يكون كتابة أو شفاهة أو بالإشارة المهم كما قد يكون إفشاء كامل أو جزئي، أفشي علنا أو في الخفاء أي من شخص للآخر. المهم تكون النتيجة خروج السر من مكنه و من حوزة الأمين عليه، و بذلك يقع تحت طائلة القانون و من قبيل الأمناء على السر رجال القضاء و أعضاء النيابة ورجال الشرطة و الموظفين العموميين و موظفو مصلحة الضرائب و موظفو التعداد و الإحصاء لما يقع تحت أيديهم من معلومات عن الجمهور، و لكن لا يدخل ضمن هؤلاء الخدم و السماسرة فالعمل الذي يؤديه كل منهم هو عمل خاص لا يتصف بالعمومية بل هو عمل خاص.<sup>2</sup>

سنتناول شروطها و نعرف بمحلها والأفعال التي ترتبها.

01 شروط جريمة الإستغلال:

✓ الحيابة على المعلومات محددة غير منشور فيمكن أن يكون لها تأثير على سوق البورصة.

✓ استغلال المعلومات المحفوظة.

ولا يشترط القانون لا الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني، وكل ما يشترط هو ان يكون الجاني

واعيا بأنه يحوز على معلومات إمتيازية واجب حفظها.<sup>3</sup>

1- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب و إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص145.

2- د. عبد الحكم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية و الجنائية، الجزء السابع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص1523، ص 1524.

3- د. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 140.

## ✓ صفة الجاني

لقد أوجب القانون على طائفة من الأشخاص الالتزام بالشفافية و الإفصاح و الحفاظ على السرية، بحيث لا تسمح للغير للوصول إلى معلومات تفيدهم، و هؤلاء الأشخاص منهم أشخاص إعتباريون و منهم أشخاص طبيعيين بشأن التعامل في الأوراق المالية المقيدة للبورصة، وتتعدد الأطراف الملزمة بالإفصاح والسرية في بورصة الأوراق المالية، حيث يوجد مؤسسو شركة المساهمة و المساهمون و مراقب الحسابات كما هناك الشركات المصدرة للأوراق المالية و العاملة في مجال الأوراق المالية و الشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة و إدارات البورصة وشركات السمسرة ، وتلتزم هذه الجهات تجاه الجمهور و جهات أخرى أحيانا بالإفصاح عن المعلومات و البيانات و أحيانا بالحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليها من الجهات الأخرى، حيث تلزم على نشر المعلومات أحيانا و أحيانا وعلى العكس تجبر على التزام الحفاظ<sup>1</sup>. لكن التشريع الجزائي يشترط أن يكون المطلعون أشخاصا طبيعيين، فهم الذين يطلعون على أسرار أعمال الشركة و عملياتها المالية كذلك حساباتها، و ذلك بمناسبة ممارسة وظيفتهم أو مهنتهم. و يميز عادة بين المطلعين بقرينة وهم العالمون الأولون و بين المطلعين الثانويين، ينتمي إلى المجموعة الأولى مديرو الشركات، كرئيس المدير العام و القائمون بالإدارة و المديرين العامين و أعضاء مجلس المراقبة و أعضاء مجلس المديرين، أما المجموعة الثانية المطلعين الثانويين أو العرضيون هم أولئك الذين يحصلون على المعلومة المميزة بمناسبة ممارستهم لمهنتهم، و يمكن أن يكونوا منتمين إلى الشركة كالموظفين أو المستخدمين أو لهم علاقة تعاقدية بها ، مثل المحامون و المستشارون المتدخلون في مفاوضة، أو أن قرارهم حاسما في اتخاذ قرار يخص قرار يخص وضعية الشركة كالمستشار أو الخبير المالي أو المحاسباتي<sup>2</sup>، لكن المستفيد الذي يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني لا يعاقب<sup>3</sup>. حيث يقوم باستغلال هذه المعلومة الإمتيازية في السوق.

1- د. أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص140، ص 141.

2- د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، ط1، دار وليد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص96.

3- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص142.

المالية أو التعمد بالسماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مؤهل لذلك، بعد الاطلاع عليها بمناسبة ممارسته لمهنته أو لوظيفته.<sup>1</sup>

## 02 محل الجريمة (المعلومات):

بما أن محل هذه الجريمة المعلومات سنتطرق إلى تعريفها و خصائصها :

### أ: تعريف المعلومات:

المعلومات هي جمع معلومة أي الحقائق، الإطلاع، و المعارف مجموع ما يعرف عن قضية أو حادث.

هناك من المعاصرين من يعرفها بأنها رمز أو مجموعة رموز ينطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى، وتميز بالمرونة إذ يمكن تجزئتها و تغييرها و نقلها بشتى الوسائل والطرق، وهي عبارة عن مجموعة من الرموز، أو الحقائق، أو المفاهيم، أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل، أو الاتصال، أو التفسير، أو التأويل، أو المعالجة، سواء بواسطة الأفراد، أو الأنظمة الإلكترونية.

ومما سبق فالمعلومة شأنها شأن أي ثروة تجعل منها مرغوبة من الجميع و الكل يسعى للوصول إليها حتى بوجه غير مشروع وهذا يشكل جريمة وخيانة تستحق العقوبة و ذلك لأن المعلومات تعد مستودعا خاصا للكثير من الأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد أو قد تكون متعلقة بمصالح وشؤون الدولة التي تسع لحمايتها من الإفشاء و التجاهل في كل الحالات.<sup>2</sup>

### ب: خصائص المعلومة:

- أن تكون المعلومة سرية.

1- تغريبت رزيقة ، "ضمان المساواة في المعلومة المالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، بجاية، الجزائر، 2017، ص278.

2- د.حسين عبيد عون الله، المرجع السابق، ص 40.

- أن تكون المعلومة محددة تحديدا كافيا، فالقول بأن شركة تعترتها بعض الصعوبات لا تعتبر معلومة مميزة لأنها غير محددة، بخلاف معرفة أن الشركة تعاني من خسارة فادحة فهذه معلومات محددة تعتبر مميزة.
- أن يكون من شأن المعلومات التأثير على سعر الأوراق المالية المتعلقة بها لو وصلت إلى علم الجمهور.<sup>1</sup>
- وأن تظل المعلومة سرية لفترة معينة أي لا يتم الإفصاح عنها، حيث إستقرت أحكام قضاة الاستئناف في فرنسا و الولايات المتحدة أن من خصائص المعلومة السرية المميزة أن تكون محددة ة أكيدة و سرية.<sup>2</sup>
- يجب أن تكون المعلومة صحيحة و من ثم فإن الإشاعة البسيطة لا تعتبر من قبيل المعلومة الإمتيازية، لأن مصطلح المعلومة الإمتيازية يفترض صحة ودقة.<sup>3</sup>
- أن تكون المعلومة مرتبطة بالأوراق المالية للشركة.

لا تكفي أن تكون المعلومات الامتيازية مؤثرة تأثيرا جوهريا في أسعار الأوراق المالية أو بمصدر للأوراق المالية. ولكن لا بد أن تتعلق تلك المعلومات محفوظة ولم يتم إعلانها إضافة لكونها محددة و مؤثرة في الأسعار بالأوراق المالية أو بمصدر الأوراق المالية، والمعلومة لا تستغل إلا بصدد بيع أو شراء الأوراق المالية.<sup>4</sup>

### 03: الأفعال التي تحقق الركن المادي:

قد لا يقوم العالم بأسرار الشركة وعلى الرغم من تمكنه على الاطلاع على البيانات و الدفاتر والمستندات و اتصاله بمعلومات جوهريّة و مؤثرة بإفشائها. ولكنه قد يقوم باستغلالها لتحقيق منفعة شخصية له أو لزوجه و أولاده لكن هذا لا يعفيه من العقاب الذي فرضه المشرع بأحد الوسائل الحاكمة في سوق الأوراق المالية عند

1- هشام يوسف، المرجع السابق، ص 94.

2- أحمد على خضر، المرجع السابق، ص 81.

3- تغريب رزيقة، المرجع السابق، ص 278.

4- أحمد باز متولي، الإخلال الجزئي بالإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012، ص 21.



إخلاله بالإلتزام بعدم إستغلال المعلومات، ويعتبر هذا الإلتزام الوارد في المادة 64 من القانون رقم 90 لسنة 1992 م الخاص بسوق المال المصري،<sup>1</sup> هو أحد صور جريمة التزوير التي تنص عليها المادة 115 من قانون العقوبات بقولها: "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون وجه حق. على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشددو يلاحظ من هذا النص أن المشرع يعاقب على الفعل و محاولة القيام به و أدرج هذه الجريمة في جرائم الخطر".<sup>2</sup>

الفعل الإجرامي هنا يتمثل في أنجاز عملية في السوق عن طريق التدليس أو السماح للغير بإنجاز العملية أو عدة عمليات بالبيع أو شراء الأسهم أو غيرها، و التي تتداول على مستوى البورصة. حيث يلتزم بواجب الإمتناع في منح المعلومات الإمتيازية وبالتالي الامتناع عن مساعدة الغير في إنجاز عملية ما في السوق.<sup>3</sup>

#### أ: تنفيذ عملية في السوق:

يتطلب النص المؤتم لهذه الجريمة تنفيذ عملية أو عدد من العمليات حتى يتحقق الركن المادي إما بمجرد صدور الأمر بالبيع أو الشراء أم بتنفيذ ذلك الأمر فعلا بعد صدوره ، وهنا يثور التساؤل عن الأمر الصادر حيث نجد رأيين فقهيين الرأي الأول يرى أن الجريمة تتحقق بمجرد صدور الأوامر من المطلع على السر ببيع أو شراء الأوراق المالية.<sup>4</sup> و هنا نجد أن المشرع الفرنسي يعتبر أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة و ذلك بتاريخ

إعطاء الأمر و ليس بتاريخ نفاذه،<sup>5</sup> و يشترط أن يكون الأمر مكتوبا و هذا ما تبناه المشرع المصري.<sup>1</sup>

1- د. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية -دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص418، ص 419.

2- المادة 115 من قانون العقوبات المصري. السابق الذكر.

3- أحمد بالمسعود، الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة لإستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، 2016/2017، ص12.

4- د. عصام حجاب، المرجع السابق، ص 156.

5- د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص143.

أما الرأي الآخر فيرى أن جريمة تعامل المطلع على السر لا تتم بمجرد إصدار أوامر البيع أو الشراء للأوراق المالية بل لحظة تنفيذ العملية فعلا.<sup>2</sup>

المحافظة على سر المهنة يعد من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق السمسار و إن عدم إلتزامه يؤدي إلى إحداث فوضى أنه يجب على كل من له شأن في تنفيذ عمليات البورصة مراعاة سر المهنة وكرتمان أسرار العملاء طبقا لما تقضي به المادة 310 من قانون العقوبات المصري و إلا عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها فيها إضافة الى العقوبات التأديبية.<sup>3</sup>

كما أن فرنسا بعد صدور قانون 3 جانفي 1983، أصبحت تلاحق جنائيا كل من قام بتسريب المعلومات للغير بغرض تنفيذ عملية أو أكثر في السوق للغير. فالمطلع على السر في هذه الحالة يرتكب جريمة السماح بالتعامل أما بصدور قانون 2 اوت 1989 فقد سمح المشرع بعقاب الشخص المطلع لمجرد تسريبه معلومة مميزة للغير، دون حتى القيام بتنفيذ عملية في السوق، ويحاسب هنا على تسريبه لمعلومات مميزة أي جريمة العشاء في المدينة.

وعليه سنتعرف على كلا الحالتين فيما يأتي:

■ التسريب في جريمة السماح بالتعامل:

قبل صدور قانون 3 يناير سنة 1983 كانت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون تحظر على المطلع على السر الحاصل على معلومة بحكم مهنته، تنفيذ عملية أو أكثر في السوق بناء عليها، وقبل علم الجمهور بها، سواء قام الشخص المطلع بتنفيذ العمليات بنفسه أو من من خلال إعتماده على شخص، ففي كل الأحوال فالمطلع على السر هو المستفيد بها، فالمادة رقم 10 كانت تعاقب إلا على العمليات المؤثرة في الذمة المالية للمطلع على السر و لكنها كانت تسمح أيضا للغير ( الأقارب و أصدقاء الشخص المطلع )

1- د. أحمد مخلوف، المطول في شرح قانون التجارة المصري الجديد و البورصة المصرية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004، ص 798، ص 792.

2- د. عصام الحجاب، المرجع السابق، ص 157.

3- د. أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 170، ص 171.

بتنفيذ عمليات مشوبة بالغش بناء على المعلومات التي سرها إليهم المطلع فالغير هو الذي يستفيد مالياً من هذه العمليات.<sup>1</sup>

■ التسريب في جريمة العشاء في المدينة:

أصدر المشرع الفرنسي قانون 2 أوت 1989 الذي أضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم 10-01 مجلس الإدارة، سمح فيها بعقاب المطلع على السر لمجرد تسريب معلومة مميزة للغير خارج إطار مهنته أو وظيفته وهذا الأخير هو شرط لقيام الجريمة، ونقل معلومات داخل فريق عمل في الشركة لا يعتبر جريمة، و هو عدم و غير معاقب عليه، لانتهاء الركن المادي. هذا لتفادي تقييد المطلع على المعلومة المميزة عن القيام بعمله الطبيعي.

وعموماً فإنه يعاقب القانون على إنجاز عملية في السوق أو تمكين الغير من إنجازها.<sup>2</sup> علماً أن السوق حسب الاقتصاديين هي المكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها، لمبادلتها أو بيعها أو استهلاكها أي أنها الدكان الذي يتم فيه نقل ملكية السلع، وتعتبر بورصات الأوراق المالية من مشتقات بورصات البضائع.<sup>3</sup> وهنا نقصد سوق البورصة هي التي يتم فيها ذلك.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

سننتقل إلى الركن المعنوي لكل جريمة على حدى.

أولاً: بالنسبة لجريمة إفشاء الأسرار:

يقوم الركن المعنوي عند تحقق القصد الجرمي بعنصره من علم وإرادة. وبمعنى أن يكون الشخص عالماً بأن المعلومات التي يفشيها تكتسب طبيعة سرية، ومع ذلك تتجه إرادته لإفشائها، مع التساهل في إثبات الركن المعنوي للجريمة باعتبار أن من واجب كل مطلع على المعلومات التأكد من حيث مدى سريتها قبل أن يقوم

1- د. عصام حجاب، المرجع السابق، ص 169، ص 170، ص 177.

2- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

3- د. مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه - بورصات الأوراق المالية-، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 10.

بإفشائها للغير حيث يكون مسؤولاً ما لم يثبت أنه لا يعلم بسرية هذه المعلومات، ونتعقد أن إثبات عدم العلم بسرية هذه المعلومات أمر ليس بالسهل.<sup>1</sup>

ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على عنصرين: العلم والإرادة فيتعين أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر، وأن لهذا السر الطابع المهني، وأن يعلم أن له المهنة التي تجعل منه مستودعا للأسرار و أن يعلم أن المجني عليه أي صاحب السر لا يقبل عملية إفشائه للسر.<sup>2</sup>

فإفشاء السر جريمة عمدية لا تقوم إذا كان الإفشاء بغير عمد و دون نية للإفشاء، كأن ينسى الأمين ورقة تحوي سرا لأحد العملاء في مكان ما فيطلع عليه شخص مصادفة.<sup>3</sup>

وعليه فإن إفشاء السر يكون إرادياً و عن قصد أي لم يكن وليد صدفة أو عدم احتراز أو إهمال أي لم يكن وليد الخطأ البسيط، حيث أنه إن لم يكن كذلك فإننا لم نكن بصدد جريمة و بالتالي ملاحقة عنها.<sup>4</sup>

#### ثانياً: بالنسبة لجريمة إستغلال المعلومات:

ترتكب جريمة تعامل المطلع على السر أو السماح بالتعامل، إما بالتعامل غير المشروع في السوق، وإما بتسريب معلومة مميزة للغير عند فترة وجوب حفظها و كتمانها بقصد و بنية السماح للغير بتنفيذ عملية أو أكثر من عملية في السوق، لكن لا يمكن تطابق الركن المعنوي لإختلاف نتيجة كلتا الحالتين، فهي ليست واحدة. ففي الحالة التي ينفذ فيها المطلع على السر عملية فإنه سيتفادى الخسائر أو سيجنى الأرباح لنفسه أما في الحالة التي يقوم فيها بتسريب المعلومة المميزة للغير للسماح له بتنفيذ عملية في السوق، حيث أن المنفعة هنا ستعود على الغير الذي نفذ العملية.

1- جمال محمودي الحمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية-دراسة تحليلية مقارنة-، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004، ص 153.

2- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 154.

3- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 297.

4- رانية غاور، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية. د.ب.ن، 2003، ص 58.

ولهذا فإن الركن المعنوي مختلف في الحالتين: ففي الحالة الأولى، المطلع على السر يجب أن يعلم بأنه يحوز معلومة مميزة و سرية، كما يعلم بالتزامه بالإمتناع عن التعامل بها في السوق، خلال فترة التحفظ عليها، و يرى البعض أن المطلع على السر لا يمكنه بسبب وظيفته الإدعاء بجهله بفترة حظر التعامل التي تمثل فترة التحفظ على المعلومة المميزة، و أن الجريمة في هذه الصورة تبدو موضوعية إذا كان المطلع على السر من الطائفة الأولى أو الثانية و هو الذي ارتكب الجريمة، أما في الحالة الثانية، فإنه يجب أن يعلم المطلع على السر مقدما بأن المعلومات المميزة التي يقوم بتسريبها سيؤدي لإستخدامها بواسطة المتعامل في السوق<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:

تلعب المعلومة دورا هاما في توفير حماية كافية للمستثمر من خلال ضمان الشفافية والسير الحسن للبورصة، حيث يقوم المستثمرون بإتخاذ قراراتهم في إستثمار أموالهم على أساس المعلومة التي تنتشر.

لذلك عمدت مختلف التشريعات على تجريم شتى الممارسات الغير مشروعة و التي تعرقل السير الحسن لسوق الأوراق المالية، فوجد المشرع الجزائري قد أضاف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة بمناسبة تعديله المرسوم التشريعي 93/10 و التي سوف نقوم بتعريفها ( المطلب الأول )، ثم نتطرق إلى أركانها (المطلب الثاني).

1- د. عصام حجاب، المرجع السابق، ص180.

## المطلب الأول: تعريف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:

يتطلب السلوك الأخلاقي للتعامل في البورصات، الصدق، و الأمانة في المعلومات التي تنشرها الجهات المعنية عن العوامل و الأحداث و المتغيرات الأخرى، المؤثرة على التداول في البورصات.<sup>1</sup>

تلعب المعلومات داخل سوق البورصة أهمية كبيرة في توجيه رغبات المستثمرين و المدخرين في توظيف أموالهم، أو الإحجام عن توظيفها.

لذلك يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها حقيقة بما تخلقه من مكاشفة صحيحة لحقيقة الأنشطة التي تقوم بها الشركة و رؤيتها المتوقعة للمستقبل، بحيث تعكس واقع الوضع المالي و القانوني لهذه الأخيرة، و تسمح للمستثمرين بتكوين فكرة حقيقية و صادقة عنه.<sup>2</sup> خاصة المستثمرين الجدد اللذين تنقصهم الخبرة في التعامل في سوق البورصة ثقافتهم المحدودة داخلها وخارجها ومعرفة مؤثراتها السياسية والإقتصادية.<sup>3</sup>

و تعرف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة بأنها: "ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول معلومات مزيفة عنها و التلاعب بها للتأثير على الأسعار بطريقة غير مشروعة".<sup>4</sup>

1- د.حمدي عبد العظيم، إقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات والجرائم ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2012، ص260.

2- مجاجي سعاد، "حق المساهم في الإعلام بين مقتضيات الشفافية والإفصاح و ضرورات السرية- الشركات المصدرة للأوراق المالية نموذجاً-"، مجلة القانونو الأعمال، 20 أغسطس 2014، تاريخ الإطلاع، السبت 14 أبريل 2018 [www.droitentreprise.com](http://www.droitentreprise.com).

من أبرز الأمثلة على ذلك التقارير المالية الإحتيالية التي إستخدمتها شركة أنرون للطاقة في إفصاحها قبل إفلاسها سنة 2001، حيث كانت طرق الشركة المستخدمة للإفصاح عن معاملتها المالية تتم بشكل غير واضح ومضلل، بواسطة إستخدامها لطرق محاسبية معقدة لإخفاء جزء من ديونها بغية الترويج لنشاطها في سوق الأوراق المالية ولذلك ضمت شركة أنرون شركات أخرى وإرتفعت إيراداتها من 4 إلى 7 بليون دولار، و وصل سعر السهم الواحد للشركة السالفة الذكر إلى 80 دولار بناء على ما عكسته إفصاحاتها المضللة من إئتمان مصطنع.

3 عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 256.

4- د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص152.

فيقصد بالمعلومة الخاطئة: المعلومة الكاذبة أو غير الصحيحة كقيام شخص بنشر زيادة غير صحيحة في رقم الأعمال للشركة المسعرة، أو معلومة خادعة يهدف من خلال نشرها تحقيق أسعار مرفعة.

أما المقصود بالمعلومات المضللة: هي كل معلومة تدليسية حتى وإن لم تكن كاذبة لكنها قدمت بطريقة سيئة من أجل تغيير الغير وإيقاعه في الغلط.

و من ثم فإن نشر معلومات خاطئة أو مضللة تعد صورة من صور الإخلال بالإلتزام بالشفافية و الإفصاح،<sup>1</sup> و بالتالي الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب.<sup>2</sup>

و تتمثل حماية الأوراق المالية في تجريم كافة أشكال و صور التلاعب بأسعارها.<sup>3</sup>

فقد جرم المشرع الجزائري نشر معلومات خاطئة أو مضللة وسط الجمهور ذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة و المساواة بين المتدخلين في السوق و توفير أقصى درجات الشفافية و الإفصاح في سوق المال، و قد أخذ بها المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، و ذلك إثر تعديل 2003، أين صدر القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، و أضاف هذه الجريمة التي لم تكن موجودة من قبل في المرسوم التشريعي الصادر في 1993. و تجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة من التجريم كانت موجودة من قبل في قانون العقوبات الجزائري في المادة 172 التي تنص على جريمة المضاربة غير المشروعة.

- مروى محمد العيسوي، مدى توافق الإفصاح في البورصة مع مبدأ السرية، ط 1، المركز القانوني، القاهرة، 2016، ص118.

2- عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالة، 2016/2015، ص33.

3- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص121.

**المطلب الثاني: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:**

تقوم جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ككل الجرائم الأخرى على ثلاثة أركان و المتمثلة في:

- الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ( الفرع الأول)

- الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة (الفرع الثاني)

- الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ( الفرع الثالث)

والتي سيتم التفصيل فيها من خلال ما يلي:

**الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:**

جرم المشرع الجزائري نشر معلومات كاذبة أو مغالطة (مضللة) وسط الجمهور بمقتضى التعديل الحاصل منه في 2003 و أضاف هذه الجريمة بصدور القانون رقم 04/03.

حيث يستوجب الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة أساسه من المادة 60 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) خمس سنوات، و بغرامة قدرها 30.000 دج....."

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق و وسائل شتى، عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار،....."<sup>1</sup>.

و على سبيل المقارنة جرم المشرع الفرنسي هذا الفعل بموجب الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28/09/1967 حيث نصت المادة 10-01 فقرة 03 على ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل شخص ينشر عن قصد، بين الجمهور بأية وسيلة أو طريقة كانت، معلومات كاذبة أو

1- المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السالف الذكر.



خادعة عن حال أو وضع أحد مصدري القيم المنقولة المتداولة في السوق النظامي، أو في حالة تطور أحد الأدوات المالية المقيدة في السوق بحيث يكون من طبيعة هذه المعلومات التأثير على الأسعار".<sup>1</sup>

فيما بعد جرم المشرع الفرنسي هذا الفعل في المادة 02-465 من القانون النقدي و المالي على أنه: يعاقب بالعقوبة المحددة في الفقرة الأولى من المادة 01-465 قيام أي شخص بنشر في عموم الناس بأية طرق و وسائل معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بآفاق أو وضعية مصدر الأوراق المالية الذي يتم تداول أوراقه في سوق منظم أو تتعلق بآفاق تطور أداة مالية مدرجة في سوق منظم، و من شأنها التأثير في الأسعار.<sup>2</sup>

كذلك يعاقب المشرع المصري كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو قام بعملية صورية أو حاول التأثير على أسعار السوق بطرق التدليس، أما المشرع الأردني فإنه يعاقب أيضا كل من يبث الشائعات أو يقوم بترويجها أو يعطي معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة تؤثر على الأوراق المالية، سواء بنفسه أو متواطئا مع غيره.<sup>3</sup>

1- ART 10-01 alinéa 3, ordonnance du 28 septembre 1967 instituant une commission des opérateurs de bourse relative a l'information des porteurs de valeurs mobilières et à la publicité de certaines opérations de Bourse modifie par la loi n 96-597 du 2 juillet 1996 art 89 JORF 5 JUILLET 1996 : « Est puni des prévues au premier alinéa le fait, pour toute personne, de répondre sciemment dans le public par des voies et moyens quelconques des informations fausses ou trompeuses sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé, de nature à agir sur les cours ».

2- ART. 465-02, code monétaire et financier : “ Est des peines prévues au premier alié a de l'article L.456-01 le fait pour toute personne, de répondre quelconques des informations fausses ou trompeuses sur les perspectives ou la situation d'un émetteur ou de ses titres admis aux négociations sur un marché réglementé au sens de l'article L421-01 ou pour les quels une demande d'admission sur un tel marché a été présentée, ou sur un système multilatéral de négociation qui se soumet aux disposition législatives ou réglementaires visant a protéger les investisseurs contre les opérations d'initiés, les manipulations de cours et la diffusion de fausse informations sur un tel marché ou pour lesquels une démanche d'admission à négociation sur un tel marché a été présentée ou sur les perspective d'évolution d'un instrument financier ou d'un actif vise ou 2 de l'article L.421-01 admis sur un marché réglementé, ou d'un contrat commercial relative des marchandises et lié à un ou plusieurs des instruments mentionnés précédemment de nature à agir sur un les desdits instrument ou actifs”.

3- د. ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص316.

## الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:

بإستقراء نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 يتعين لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن تكون المعلومة التي عرضت للجمهور من طرف شخص كاذبة أو مغالطة و التي تتوافر عنصرين:

- أن تكون المعلومة كاذبة أو مضللة (أولا)

- أن يتم نشر المعلومة بأية وسيلة (ثانيا)

## أولا: وجود معلومة كاذبة:

ينصرف لفظ "معلومة" إلى الخبر الذي له معنى، و لا يكون كذلك إلا إذا تعلم عن شيء محدد لذلك فلا يمكن القول بقيام الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يكن لها قدر أدنى من الدقة، و من ثم فإن مجرد شائعات ذات صبغة عامة، أو رأي مصرح به من طرف الوسيط المالي أو بعض المحللين الماليين لا يمكن أن يقوم به الركن المادي للجريمة.<sup>1</sup>

معنى ذلك أن كل شخص يروج إشاعة رغم أنه يمكن أن تكون لها تأثير على الأسعار لا يكون محل متابعة جزائية.<sup>2</sup>

إلا أن هناك من يعتبر أنه إذا تم نشر معلومات غير صحيحة و كانت محددة و لكن غير دقيقة يعد الشخص كذلك مرتكبا لجريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة لأن من شأنها تضليل المستثمرين، هذا ما أخذ به القضاء الفرنسي فهو يرى أن المعلومة يجب أن تأخذ بمدى ما سببته من إضطراب سعر القيم المنقولة ولا بحسب مدى دقة ما ورد فيها، و في هذا الصدد قام السيد Pierre Dahaye رئيس مجلس إدارة شركة Les beaux sites بالإدلاء لشركة البورصات الفرنسية بمعلومات إعتبرتها لجنة عمليات البورصة (COB) بأنها

1- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص170.

2- آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 418.

و بالرغم من أنها غير دقيقة و لكنها صحيحة و من شأنها المساس بأداء السوق، و لذا وقعت عليه غرامة وهذا ما قضت به كذلك محكمة النقض الفرنسية.<sup>1</sup>

و من ناحية أخرى نجد نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم يستوجب إرتكاب فعل إيجابي، حيث تقع هذه الجريمة بسلوك إيجابي من خلال تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة.<sup>2</sup> كأن يقدم المتدخل معلومات خاطئة و كاذبة مخالفة للحقيقة،<sup>3</sup> كما تقع بطريق الترك أو الإمتناع من خلال حذف بعض البيانات و المعلومات الجوهرية، أو تقديم جزء من البيانات و عدم تقديم بقيتها بعد أن أدخلت عليها بعض التعديلات.<sup>4</sup>

و تجدر الإشارة إلى أن المعلومة يجب أن تكون خاطئة أي كاذبة أو مغالطة و تتطوي على غش، كما أن مجال هذه المعلومة واسع بحيث يشمل كل السندات محل التداول في البورصة كالأسهم، و سندات الإستحقاق، و الأدوات المالية الأخرى، أيضا يجب أن تكون الغاية من نشر هذه المعلومات التأثير على الأسعار و يفهم من ذلك أن الجريمة لا تتطلب بالضرورة بلوغ نتيجة ملموسة،<sup>5</sup> و بالتالي لا داعي من إقامة الرابطة السببية بين الأفعال المجرمة و النتائج المرتكبة.

هذا و قد يعمد شخص إلى تسريب معلومات كاذبة إلا أنها قد تصبح في وقت لاحق معلومة صحيحة في سوق رأس المال، فهل يعد ذلك ركنا ماديا لجريمة تسريب معلومات خاطئة أو مضللة ؟ إن ذلك يختلف و إتجاه قضاة الموضوع في تبنيه الإتجاه المتشدد أو الموضوعي الذي يحتم وجوب تأثير هذه المعلومات

1-cour de cassation, chambre commerciale, du 14 novembre 1995, 93-13.416. publié au bulletin, www.legifrance.ouv.fr.affiche.juridi.dok.

2- د. تامر صالح، المرجع السابق، ص 215.

3- يلس آسيا، الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإستهلاكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012/2011، ص 140.

4- د. تامر صالح، المرجع السابق، ص 215.

5- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152

الكاذبة على سعر الأسهم في البورصة، إذ أنه بحسب الإتجاه الأخير لا يقوم الركن المادي طالما بم يتأثر سعر السهم رغم تواجد المعلومة الكاذبة في وقت ما، التي أصبحت صحيحة فيما بعد.<sup>1</sup>

فالعبرة في إعتبار معلومة ما كاذبة هو تاريخ القيام بنشرها، فإذا أثبت أن من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية يقوم الركن المادي للجريمة و إن أصبحت بعد ذلك حقيقة مادامت أنها أثرت في سعرها.<sup>2</sup>

**ثانياً: نشر المعلومة:**

إن الدعامات التي تنتشر من خلالها المعلومات الكاذبة أو المضللة عديدة و متنوعة كالصحافة، النشرات، المؤتمرات التي تتعدّد حول موضوع معين، و كذلك الوكالات المتخصصة و الإعلام المتخصص بنشر المعلومات عن الشركات المقيدة في البورصة، المنشورات، البرقيات، التلفزيون، الراديو... إلخ.<sup>3</sup>

فلا يشترط لقيام هذه الجريمة نشر الإشاعات أو المعلومات أو البيانات المضللة بطريقة أو وسيلة معينة، فالمهم أن تكون تلك الإشاعة أو المعلومة قد إنتشرت بين الجمهور، هذا ما عناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بقوله: " ... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق و وسائل شتى..."

وبذات المعنى نصت المادة 10-01 فقرة 03 من التشريع الفرنسي.<sup>4</sup>

1- منير بوريشة، المرجع السابق، ص172، ص 173.

2- فتيحة محمد قراري، "الحماية الجنائية لشفائية أسواق الأوراق المالية - دراسة تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتي، الأمريكي والفرنسي-"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص260.

3- Martine Charbonnier et Hubert Vauplane le contrôle des marchés reglementé, petites affiches n 124 du 16 octobre 1998.

4- الأمر رقم 67-833، السالف الذكر.

## الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:

إن جنحة نشر معلومات خاطئة أو مضللة تستوجب توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية للجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة.

تعد جريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصر العلم و الإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة.

أما إذا كان الشخص لا يعلم بالصفة الخاطئة للمعلومة فإن القضاء الفرنسي أقر بعدم مساءلته على أساس جريمة عمدية و إن كان يمكن أن يحاسب على أساس الخطأ غير العمدي القائم على عدم الإحتياط imprudence كما أن لفظ و مصطلح "تعمد نشر" الذي إستعمله المشرع يبين لنا أنه ليس من الضرورة إتجاه إرادة الشخص للتأثير على الأسعار، فيمكن إعتبار النص القانوني يعاقب عدم حيطة الشخص الذي يقوم بكل حرية بمثل هذا الفعل الذي يحمل في طياته كل معاني الخطر.<sup>1</sup>

و بالتالي فإذا إنتفى علم الجاني بأن المعلومات و البيانات التي قام بنشرها غير صحيحة أو إذا لم تنصرف إرادته إلى نشرها فلا يعد ذلك القصد متوفرا لذلك يتعين لتوفر القصد العام أن يكون الجاني على علم بأن المعلومات أو البيانات أو التصريحات التي ينشرها على الأوراق المالية أو سمعة الجهة المصدرة لها هي غير صحيحة أو مضللة و أن تتجه إرادته إلى نشر تلك المعلومات الكاذبة.

هذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال تحديد النموذج القانوني للجريمة بالنص على الركن المعنوي حيث نص في الفقرة 02 من المادة 60 على: (يعاقب ..... كل شخص تعمد...)، فيتضح ذلك من خلال إستعماله عبارة "تعمد نشر معلومات خاطئة" و ذلك إقتداءا بالمشرع الفرنسي الذي إستعمل بدوره عبارة (toute personne) في نص المادة 10-01 فقرة 02 فيعاقب كل شخص تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بصرف النظر عن أهدافه و تتم ما إذا حقق غايته المرجوة من نشر معلومات خاطئة بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة المضللة من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة.

1- آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص422 ، ص423.

فالمشرع الفرنسي إستبعد القصد الجنائي الخاص نظرا لل صعوبات التي تلقتها جهات التحقيق و حتى السلطات الخاصة في إثبات هذا القصد بل و حتى صعوبات في المتابعة القضائية، و المتمثل في أن يكون نشر المعلومات الخاطئة من أجل التأثير على سعر السندات، و ذلك من خلال نص المادة 10-01 من الأمر رقم 67-833 مكتفيا في ذلك بالقصد العام من خلال تغييره عبارة "من أجل التأثير على سعر السندات afin d'agir sur le coûs des titres" بعبارة "من شأن التأثير على الأسعار de nature a agir sur le coûs".<sup>1</sup>

إضافة إلى التشريع الجزائري و الفرنسي نجد من التشريعات التي نصت صراحة على إعتبار هذه الجريمة من الجرائم القصدية، التشريع المصري إذ جاءت المادة (4/63) من قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 بقولها: " كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية..."، كذلك التشريع التونسي فقد جاء الفصل (3/81) من القانون عدد (117) لسنة 1994 بما يلي: "و يكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه كل شخص يتولى عمدا ترويج معلومات زائفة أو مضللة بين العموم...".<sup>2</sup>

و نخلص إلى أن العمد لا يقوم دون علم إذ أنه لا يمكن للوسيط ألا أن يكون متعمدا بث المعلومات الكاذبة ذلك أنه إذا علم بعدم صحة المعلومة التي روج لها، فلا يمكن له إلا معرفة أثر ذلك على صدق المعلومات في سوق البورصة.

فالجاني في جنحة نشر معلومات خاطئة لا يمكنه التذرع بعدم معرفة ما ينطوي على ذلك من أضرار، ذلك أن من أطلق هذه المعلومة الكاذبة داخل حلقة تداول القيم المنقولة لا يمكنه أن يكون جاهلا للإنعكاسات السلبية الممكنة و المباشرة على القيمة المنقولة التي قصدتها المعلومة، و على القيم المنقولة الأخرى في البورصة نتيجة غياب صدق المعلومة.<sup>3</sup>

1- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص153.

2- سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائرية - دراسة مقارنة-، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص304.

3- سي بشير نعيمة، جرائم البورصة - دراسة مقارنة -،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012 / 2013، ص80.

## المبحث الثالث: جريمة التلاعب بالأسعار:

إن الغاية من الدخول في معاملات البورصة هي الربح إلا أن أسعار الأسهم في السوق المالية غير مستقرة مما يجعل الكسب ليس مضمونا على الدوام لذلك وفي سبيل الكسب السريع قد يعتمد بعض الأشخاص أو بعض الجهات التي تتعلق وظيفتها بالمعاملات في البورصة، ومن بينهم الوسطاء الماليون إلى التأثير أو محاولة التأثير على السوق لتحقيق هذا الربح وذلك من خلال القيام بتصرفات تؤدي إلى التأثير المفعل في أسعار القيم المنقولة وتسبب إما ارتفاعها أو انخفاضها، وعليه فإن أي تصرف يؤدي إلى هذا التغير يعد تصرف غير قانوني يجعلنا بصدد جريمة التلاعب بالأسعار التي تعد من جرائم البورصة، والتي تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ب.ق.م وأطلق على هذه التصرفات المكونة لجريمة التلاعب بالأسعار اسم المناورات الغير المشروعة وسنتطرق الى تعريف هذه الجريمة وأركانها في المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول: تعريف جريمة التلاعب بالأسعار:

يعرف التلاعب في أسعار القيم المنقولة حسب الدكتور محمد فاروق عبد الرسول على أنه: ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر ورقة مالية م، لكي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض و الطلب.<sup>1</sup>

عرف المشرع الفرنسي جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية في القانون النقدي و المالي بأنها (الفعل الذي يقوم به أي شخص بممارسة أو محاولة ممارسة بطريقة مباشرة أو بواسطة وسيط، أي عمل يهدف إلى إعاقة الأداء الطبيعي لسوق الأوراق المالية بإيقاع الغير في غلط).<sup>2</sup>

1- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص463.

2- د. محمد فريد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص237.

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى جملة من الأعمال-المناورات-أو الممارسات الغير مشروعة و التي قد تشكل هذه الجريمة دون التطرق إلى تعريف جامع لها.

فجريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية أو ما يطلق عليها ( المضاربة غير المشروعة)، و المضاربة في سوق الأوراق المالية بصورة عامة يقصد بها المخاطرة بالبيع و الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بدلا عن قيمتها، فالمضاربون في سوق الأوراق المالية يتعاملون في الأوراق المالية بيعا و شراء بغرض الربح من فروق الأسعار عند إرتفاعها أو إنخفاضها.

يرى البعض أن هذه الجريمة بالتحديد هي السبب الرئيسي في إنهيار بعض البورصات العالمية.<sup>1</sup>

حيث تعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم المؤثرة في سوق الأوراق المالية، و هو ما أثبتته لجنة التحقيق التي شكلها الكونغرس الأمريكي، بعد الأزمة التي وقعت في البورصة الأمريكية عام 1929م، و عرفت بالكساد العظيم، و ما حدث في أزمة دول جنوب شرق آسيا عام 1997م، لذا حرصت التشريعات على تضمين نصوصها الحامية لسوق الأوراق المالية على تجريم التلاعب بأسعار الأوراق المالية.<sup>2</sup>

نخلص إلى أن التلاعب بأسعار الأوراق المالية عملية تستهدف الإخلال بقانون العرض و الطلب في سوق الأوراق المالية، من خلال سلوكيات مقصودة يكون هدفها خلق إنطباع كاذب أو مضلل عن أسعار الأوراق المالية، فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد توافر الأركان العامة (الركن المادي و المعنوي)، و إنما تحتاج لكي تكون قائمة توافر ركن خاص في الجريمة يميزها عن غيرها من الجرائم.<sup>3</sup>

1- الحمراني صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، د.د.ن، القاهرة، 2004، ص51.

2- د. اللوزي أحمد محمد، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية - دراسة مقارنة -، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص116.

3- P.Dr.Ammar Abbas Al-Husseini, Ammar Karim Fadel -3

الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق الحلي للعلوم والسياسة، العدد الرابع، السنة التاسعة، بغداد، 2017، ص218.



**المطلب الثاني: أركان جريمة التلاعب بالأسعار:**

لكي تقوم جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية لابد من توافر الأركان العامة للجريمة بالإضافة إلى ركن خاص، سوف نطرق إلى دراسة أركان هذه الجريمة بالتفصيل من خلال الفروع الآتية.

**الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التلاعب بالأسعار:**

تعتبر جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية من أخطر أنواع الجرائم التي تشكل خطرا على السياسة الإقتصادية للدولة، وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري بإستحداث هذه الجريمة إثر تعديل المادة 60 من الأمر 04/03 حيث جاء نص المادة كما يلي:(...كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير).

كذلك قد يشكل نفس الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري.

**الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار:**

ذهبت أغلب التشريعات المنظمة للأسواق المالية و لنشاط التداول فيها، بما فيها التشريع الوطني إلى تجريم التلاعب بأسعار الأوراق المالية<sup>1</sup>، لما في ذلك من نتائج وخيمة على أوضاع بعض الشركات التي تتداول أسهمها في البورصة.<sup>2</sup>

كذلك الإضرار بمعاملات سوق الأوراق المالية وما ينتج عنه من سحب ثقة المستثمرين في السوق.<sup>3</sup>

حيث يسعى المتلاعب في أسعار القيم المنقولة إلى تحقيق غرض من الأغراض الآتية: رفع السعر، تثبيت السعر، خفض السعر.<sup>4</sup>

1- سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص296.

2- منير بوريشة، المرجع السابق، ص194.

3- سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص296.

4- محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص123.

فمن خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم و التي جاءت على النحو الآتي: (...كل شخص قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير). يتضح لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على أساس وجود مناورات تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة و ذلك بإيقاع المستثمر في الخطأ.

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتقارب كثيرا من الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ومن الصعب التفرقة بينهما ذلك للعلاقة الوطيدة التي تربط الجريمتين، حيث يتمثل الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار في إعطاء معلومات غير صحيحة و خاطئة عن طريق بث و تسريب الشائعات، و ذلك لتعزيز أو تخفيض الطلب على شراء سهم معين و بالتالي إرتفاع سعر السهم أو إنخفاضه في السوق، الأمر الذي يؤدي إلى تكبد بعض المستثمرين خسائر فادحة في السوق نتيجة تصديقهم لهذه الشائعات.<sup>1</sup>

فالفرق الوحيد بين هاتين الجريمتين يكمن في كون جريمة التلاعب بالأسعار تستوجب ضرورة تدخل شخص مباشرة في السوق، الذي يقوم بأوامر الشراء و البيع.

و تجدر الإشارة إلى أن مجرد صعود سعر القيمة المنقولة و نزولها بشكل مفتعل و غير طبيعي لا يكفي وحده لقيام الجريمة بل يجب أن توقع هذه "المناوات" الغير في الغلط، مما يؤدي إلى الإخلال بالسير العادي للسوق و عرقلة الأداء الطبيعي للعرض و الطلب.

فبناء على ما سبق يتبين أن النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة لا يتخذ شكلا أو نمودجا معين فالمشروع لم يحدد المناورات بل ترك الباب مفتوح لأية وسيلة أو عمل يؤثر على الأسعار بطريقة مفتعلة.

سنحاول تقسيم صور الممارسات الغير مشروعة و التي يمكن أن تشكل جريمة التلاعب بالأسعار و ذلك على سبيل المثال لا الحصر كونها كثيرة و متعددة:

1- د. فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بسوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، كلية القانون، الجامعة المنتصرية، بغداد، د.س.ن. ص15.

أولاً: الشراء بقصد الإحتكار:

الإحتكار في اللغة: (حكر) والحكر إيدار الطعام للتريص وصاحبه محتكر ابن سيدة، الإحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل وإحتباسه وإنتظار وقت الغلاء.<sup>1</sup>

الإحتكار وفقاً للمفهوم الإقتصادي: "الإفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة، و يصفه البعض بأنه: " فعل يؤدي إلى السيطرة و النفوذ بهدف إحداث إختناقات في معدلات و فرة السلع و جودتها و أسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المنافسين على إخلاء السوق".<sup>2</sup>

الشراء بقصد الإحتكار نوع من المضاربة على الأسعار فهو بمثابة قيام أحد المستثمرين بشراء كمية من ورقة مالية معينة بقصد تحقيق نوع من الإحتكار، و الإحتفاظ بها ريثما تتعدم تداولاتها في السوق المالي أو تندر على الأقل ثم عرضها للبيع بالسعر الذي يراه.<sup>3</sup>

فعادة ما يلجأ المحتكر إلى شراء كميات من ورقة معينة على المكشوف ثم إعادة الشراء مرة أخرى بعد إتجاه الأسعار إلى الإنخفاض الكبير في السعر و بالتالي يستفيد من فروق الأسعار بين البيع و الشراء مما يعرض البورصة إلى التذبذب أو التآرجح بين الصعود و الهبوط، و نظراً لإرتفاع القيمة السوقية لهذه الصكوك و ذلك لزيادة الطلب عليها و قلة العروض مما يضطر المضارب إلى دخول السوق مشترياً بالسعر الذي يحدده المحتكر.

هذه السيطرة على سوق السهم من خلال شراء كميات كبيرة من الأسهم المتداولة، يجعل المتلاعب سواء كان متداولاً عادياً أو صانع سوق، يتمتع بقوة إحتكارية نسبية تجعل من السهل عليه التحكم بسعر السهم

1- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الرابع، ط 1، دار صادر، ص 208.

2- محمد سلمان الغريب، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 111.

3- د. نصر على طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية- دراسة تأصيل لبورصة الأوراق المالية و المحافظة المالية-، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 129.

صعوداً أو هبوطاً حسب الهدف من التلاعب و يقع هذا عادة في الشركات الصغيرة التي يمكن بسهولة تجميع نسبة كبيرة من أسهمها.<sup>1</sup>

كل هذا يتعارض مع عدالة المنافسة الحرة التي تتطلب عدم اللجوء إلى ممارسات إحتكارية ضارة للسوق و للمتعاملين فيه.

### ثانياً: البيع الصوري:

من صور التلاعب بالأسعار نجد البيع الصوري أو ما يعرف بجريمة إبرام عمليات وهمية في سوق الأوراق المالية.

نظراً لحجم التداول في سوق الأوراق المالية و ما يخلقه من ثقة في الأسواق المالية حيث ينعكس على هذه السوق بشكل إيجابي كونها من الأسواق النشطة، منعت المعاملات الصورية على سهم معين دون وجود تعامل فعلي على هذا السهم.

يتمثل البيع الصوري في قيام مالك السهم ببيعه و شراءه لنفسه في ذات اليوم أو بيعه لشخص آخر تابع له بالتواطؤ مقابل مكافأة معينة مع الحصول منه على أوراق ضمان، و بذلك نجد أن هذه الممارسة توهي للغير بوجود طلب و نشاط لهذا السهم في السوق، ما يعتبره المراقبون دليلاً على حسن الأوضاع المالية للشركة صاحبة الأسهم المتداولة، و من ثم الإقبال على شراء هذه الأسهم و إتجاه أسعارها السوقية و في هذه الحالة يقوم المستثمر القائم بالممارسة الصورية ببيع ما في حوزته من هذه الأسهم بالأسعار المرتفعة و تحقيق أرباح غير طبيعية و ذلك في الوقت الذي يحقق فيه الآخرون خسائر فادحة.<sup>2</sup>

### ثالثاً: المضاربة:

عن اللاتينية speculation من specular راقب، لاحظ.

1- د. محمد بن إبراهيم السحبياني، التلاعب في الأسواق المالية-صوره وآثاره-، بحث مقدم لدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2010. ص9 ، ص10.

2- د. حمدى عبد العظيم، المرجع السابق، ص264.

عملية تناول القيم، العقارات أو السلع، وتتم بتحقيق ربح عن طريق الإستفادة من تقلبات السوق، والمضاربة غير القانونية هي اللجوء، من أجل من أجل تحقيق ربح مفرط، إلى عمليات تجارية نزيه المجري العادي للمنافسة بوسائل يحضرها القانون، وصف يعطي كذلك لسك النقود الوطنية و الإعتداء على الثقة بالأمة (تصرفات تجري ملاحقتها في الغالب كجرائم بحق التشريع الاقتصادي).<sup>1</sup>

(المضاربة في بورصة الأوراق المالية، هي ترجمة لمصطلح إنجليزي ومعناها التنبؤ أو التخمين. لذلك لا يجوز استخدام لفظ المضاربة كمعنى لهذه الكلمة speculation)<sup>2</sup>، و هذا حسب الأستاذ أحمد السعد. كما أن (المضاربة في البورصة تعنى عمليات بيع و شراء يقوم بها أشخاص لا يقصد استلام أرباح الأسهم أو فوائد السندات، و إنما لجنى ربح من فروق الأسعار من وقت لآخر. فأساس المضاربة في البورصة هو التنبؤ بأسعار الورقة المالية في المستقبل، سواء من خلال ارتفاع أسعارها، أو من خلال تجنب خسائر فيها، ومن ثم فإن التنبؤ هو العامل الأساسي للمضارب، نضيف أن هناك وصفين للمضاربة : المضاربة المشروعة والمضاربة الغير مشروعة يفصل بينهما عدة سمات منها سرعة التداول والمخاطرة حيث أن التقارب كبير بينهما. وعلى العموم فإن المضاربة ضرورية إلى درجة معينة لسوق الأوراق المالية لأنها ترفع من درجة سيولة السوق لكن قد تكون لها نتائج سلبية جدا إذا أسئ استخدامها)<sup>3</sup>، وهذا حسب نسرين عبد الحميد نبيه.

أي أنه عند إساءة استعمالها تصبح مشروعة. و الورصة لا تخلو من المضاربة بهدف تحقيق ربح حيث تكون النتيجة منها رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع و البضائع و الأوراق المالية و تكون نهيته ربح كبير وسريع،<sup>4</sup> و صور الخيانة في المضاربة تظهر في ثلاثة : إما في عقد أمانة، أو عقد وكالة، أو عقد شركة عند العمل بالمال والربح.<sup>5</sup>

1- منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط 1، مجمع العلوم الأخلاقية والسياسية ومجمع اللغة الفرنسية، د.ب.ن، د.س.ن، ص 1522.

2- د. أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة- دراسة فقهية-، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2016، ص 396.

3- نسرين عبد الحميد نبيه، البورصة -ماهيتها، تاريخها، مستقبلها-، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن، 2012، ص 177.

4- د. منصور الرحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، دار العلوم و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 200.

5- د. محمد عليوي ناصر، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة- ط 1، دار سراج، عمان، 2001، ص 230.

نشير إلى قضية حول الإتهام بالمضاربة غير المشروعة التي دارت بين (ب ش)، ضد (مديرية التجارة و الأسعار و النيابة العامة) والتي انتهت بقرار من المحكمة حول ملف رقم 88913 الصادر بتاريخ: 1993/03/09 ينص القرار على قبول الطعن شكلا و موضوعا في القرار الذي يدين المتهم (ب ش) وتم نقضه وإبطاله و إحالة الأطراف أمام نفس المجلس الذي أصدره مشكلا تشكيلا مفصلا للفصل في القضية طبقا للقانون حيث أدانوا بالقرار المبطل بقرار المحكمة المتهم دون إثبات عناصر التهمة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: اتفاقيات التلاعب:

التي يقصد بها انضمام شخصين أو أكثر في الصفقات التي يشوب العمل فيها التلاعب في أسعار القيم المنقولة، بهدف إحداث تغييرات مفتعلة في أسعار القيم المنقولة بغرض تحقيق الربح مثل الاتفاقية التي بمقتضاها يسعى التنظيم لامتلاك أكبر قدر من الأسهم التي تصدرها شركة ما.<sup>2</sup>

عندما تتجه إرادة أطراف إتفاقيات التلاعب في الأوراق المالية إلى الاتفاق فيما بينهم بالقيام بالممارسات غير المشروعة ، فإنهم لا يبرمون اتفاقا كتابيا للاحتجاج فيما بينهم إذا ما ثار نزاع ما، فمثل هذه الاتفاقيات تتم خفية، سواء في مرحلة الاتفاق أو التنفيذ دون علم الجهات الرقابية للبورصة، و عليه فإنه من الصعب جدا كشف وجود اتفاقيات للتلاعب بين أطراف معينين بالذات، لأنه يتطلب أدلة وقرائن دامغة ملموسة تنفي الظن والتخمين<sup>3</sup>، وهناك شروط لاعتبار الاتفاق غير مشروع ويعاقب عليه وهي:

- أن يتم الاتفاق بشكل رضائي من قبل أطرافه.
- أن تتوافر الاستقلالية في اتخاذ القرارات.
- أن يتمثل الاتفاق عقبة في سبيل سيادة المنافسة.

1- القرار رقم 88913، الصادر بتاريخ 1993/03/09. المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994، ص 279 ، ص 282.

2- د. خالد أحمد سيف شعراوي، المرجع السابق، ص 411، ص 413.

3- د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للمنافسة التجارية-دراسة مقارنة-، ط 1، دار الكتاب الجامعي، د.ب.ن، 2016، ص 59.

نستنتج مما سبق أن النتيجة الإجرامية و المتمثلة في تحقيق ربح جراء من خلال هذه الإتفاقيات لا تعد عنصر من عناصر الركن المادي، و عليه فالشخص يكون مسؤولاً حتى لو لم تتحقق ولم يحقق أرباحاً.<sup>1</sup> هذا ما عبرت عنه صراحة المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالأمر 04/03 الذي إستحدث هذه الجريمة كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة، فلإتفاقيات من المناورات التي تؤدي إلى خلل في السوق.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار:

يتضح من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 التي تنص على أن: "... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.." أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى عرقلة السير المنتظم ل ب.ق.م، حيث يتطلب لتشكيل هذه الجريمة توافر القصد الخاص، الذي يستوجب أن يتوافر عنصري العلم و الإرادة في الإخلال بالسير العادي للسوق، و بذلك دفع الغير ليقع في الخطأ، و يفترض العلم في هذه الصورة حيث أن الوسيط (الجاني) عند قيامه بأعمال "المناورة" الذي ومن خلال تكثيف أوامر لصالح عميل يجعل الغير يقتنع بأن قيم تلك العميل ذات قيمة كبيرة و يصبح راغب بشراءها بأعلى الأثمان، حيث يوقع التصرف العمدي للوسيط بتكثيف الأوامر الغير في خطأ و يتخذ قرار و يتصرف إستناداً لمناورة الوسيط ثم يعتمد هذا الأخير إلى سحب هذه الأوامر الصادرة منه<sup>2</sup>، حيث أنه عند قيامه بهذا السلوك فإنه يكون على دراية و علم بنتائج التي ستحصل من جراه كما يعلم أنه أحل بمبدأ الشفافية و المساواة، حيث لم يضع المتعاملين على قدم المساواة، ولم يحفظ مصالحهم المحمية من القانون بقانون الأسواق المالية، كما يكون عالماً بخطورة فعله الذي يعتدي على الحق المحمي و بحكم كونها وسيطاً له دراية كبيرة بمجريات السوق فإنه لا يمكن له أن يدفع بعدم توقعه لنتائج مناورته و الخسائر التي تسببها للغير الواقع في الخطأ الذي قام بشراء قيم منقولة بأعلى الأسعار والتي تكون في الغالب ذات قيمة أقل من ذلك<sup>3</sup>، أما من ناحية القصد الجنائي "الإرادة" فالمشرع

1- منير بوريشة، المرجع السابق، ص 195.

2- آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 429.

3- آيت مولود فاتح، المرجع نفسه، ص 492، ص 430.

الجزائري كالمشرع الفرنسي اشترط لحدوث جريمة القيام بمناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة العمد في هذه الجريمة، وبالتالي اشترط سوء نية الجاني التي يقع عبء إثباتها على الجاني، كما جرما كليهما محاولة القيام بالمناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل لغير حتى دون تحقق النتيجة.<sup>1</sup>

كما أن لهذه الجريمة ركنا خاصا في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية الذي يقصد بها أن يمتلك الجاني وقت الجريمة واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها، أي أنه العنصر الذي تكون حياته سابقة ومستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض المنطق و القانون وجوده قبل أن يباشر الجاني نشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي يترتب على عدم وجوده أن لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروع.<sup>2</sup>

نستنتج مما سبق أن النتيجة الإجرامية و المتمثلة في تحقيق ربح جراء القيام بتلك المناورات ليست عنصر من عناصر الركن المادي بل يتحقق هذا الأخير بصفة كاملة حتى و إن كان الشخص لم يحقق أرباحا. هذا ما عبر عنه صراحة نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93. بعبارة "يعاقب .... كل شخص قد يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما".

1- سي بشير نعيمة، المرجع السابق، ص 97، ص 98.

2- عمار عباس الحسيني، عمار كريم فاضل، "الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية -دراسة مقارنة -"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2017، ص 229.




## خلاصة الفصل

نستنتج مما سبق أن جرائم البورصة ثلاثة أولها جريمة العالم بأسرار الشركة و التي تنفرع إلى صورتين أول صورة هي جريمة إفشاء السر ( المعلومة الإمتيازية)، وثاني صورة هي جريمة إستغلال معلومة إمتيازية، والثاني تناولهما المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 حيث أشار إلى عقوبة قيام شخص بإستغلال معلومة إمتيازية أو السماح للغير بإستغلالها، و ذلك بإجراء عملية أو عدة عمليات في السوق.

و أشار أن هذه العملية أو العمليات لا يقوم بها من يحوز هذه المعلومات وهو الجاني و الذي يقع عليه العقاب، كماستدعي في هذه الصورة تحديد الفاعل أي إشتراط صفة الجاني لكي تتحدد المسؤولية الجزائية جراء القيام بهذه الجريمة، هذا بالنسبة لجريمة إستغلال المعلومات، أما بالنسبة للصورة الثانية إفشاء السر من قبل الوسيط و التي يقوم فيها بإفشاء معلومة يجب أن تتحلى بطابع السرية في فترة الحفاظ عليه متعديا على حق مودعها في ضمان السرية لتلك المعلومة، وتمكين الغير من الإستفادة بها على حسابه، وفي كلتا الصورتين فالوسيط يخل بمبدأ الشفافية و المساواة، حيث نميز بين حالتين الأولى يقوم بإفشاء المعلومة لتمكين الغير من استغلالها ولصالحهم أما الحالة الثانية لا يفشيها. ويقوم باستغلالها للقيام بعملية ما لحسابه.

ثم وسع المشرع الجزائري من نطاق تجريمه للأفعال غير المشروعة المرتكبة داخل سوق القيم المنقولة بإستحداث جريمتين ضمن الأمر 04/03 المعدل للمرسوم التشريعي 10/93 الا وهما جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة و التي تمس بصورة مباشرة بصدق و شفافية المعلومة و تعتبر هذه الجريمة من مستحدثات الأمر 04/03 جاء بها المشرع الجزائري إثر تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 و ذلك نظرا للأهمية البالغة للمعلومة التي يحوزها الوسيط المالي و التي على أساسها يتخذ المستثمرون قراراتهم في تداول أسهمهم، ثم أضاف المشرع كذلك بمناسبة تعديله للمرسوم التشريعي 10/93 جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية و التي تناولها في الفقرة الأخيرة من المادة 60 من نفس المرسوم، وهدف من خلال تجريمه هذه الجريمة إلى قمع جميع السلوكيات الإحتيالية التي تهدف إلى عرقلة السير المنتظم و الطبيعي للسوق، مما يحدث إضطراب في قواعد العرض و الطلب، هذا ما يقودنا الى دراسة أهم الأليات المعتمدة من المشرع في قمع هذه الجرائم.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in black and white, framing the central text. The border consists of four ornate corner pieces connected by thin lines.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: آليات قمع جرائم البورصة:

حماية البورصة في النظام القانوني الجزائري مثله مثل القانون الفرنسي، يعتمد على ازدواجية و ثنائية التنظيم، فجاناب المسار القضائي، هناك مسار إداري يمتزج و يختلط بالجاناب الأول، و على جه الخصوص من خلال المتابعة و الجزاءات التي يصدرها، بحيث طرح إشكالية التساؤل بشأن طبيعة هذه الأخيرة و ما إذا كانت تتعارض مع المبدأ المكرس دستورا و قانونا و هو عدم إمكانية متابعة الشخص على ذات الفعل مرتين.

و بالنظر إلى هذه الخصوصية التي تنفرد بها المتابعة في نطاق البورصة، فإن المرحلة القضائية الجزائرية تسبقها مرحلة تقوم بها سلطات ضابطة تتولى مهمة الرقابة و توقيع الجزاء، و هي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، من جهة أخرى اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة، و هي مرحلة و إن كانت بطبيعتها إدارية إلا انها في بعض مظاهر تجلياتها تختلط بالجزائية، و من ثم يتعين تناولها (المبحث الأول) ليتسنى فهم مرحلة المتابعة الجزائية و الجزاءات المترتبة عنها ( البحث الثاني ).

وعليه سنتناول السلطات في المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول: المرحلة الإدارية في معاينة النشاط الماس بالبورصة:**

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها الهيئة المكلفة بحماية الإستثمار في سوق الأوراق المالية عن طريق تكريس الآليات الإدارية المجسدة في كل من السلطة التنظيمية والسلطة الرقابية و ما يهمننا في دراستنا هو سلطتها الضبطية على السوق، بحيث خول لها المشرع صلاحيات واسعة قد تصل إلى توقيع الجزاءات وبالتالي(سلطة العقاب) والتي تعد في الأصل من إختصاص الهيئات القضائية، لكن أدرجت وإستثناء إلى ل.ت.ع.ب.م بواسطة الغرفة التأديبية والتحكيمية الموجودة على مستواها. وذلك نظرا لحساسية الدور الذي تلعبه ل.ت.ع.ب.م في الحد من الممارسات غير المشروعة في البورصة، لكن مع بقائها خاضعة لرقابة السلطة القضائية عند العقاب. وعليه فإنها تقوم بممارسة سلطة الضبط في السوق من خلال الرقابة وتوقيع الجزاء والتي سنتطرق إليها في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: سلطة إصدار الأوامر والتحقيق:**

لكي تحقق ل.ت.ع.ب.م الغاية من إنشائها وذلك من خلال الرقابة ، حيث توكل لل. ت. ع. ب. م مهمة المراقبة والرقابة وهذا ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/03 في القسم الثالث من الباب الثالث في المواد من 35 إلى غاية المادة 50، و يجب أن تزود بعدة صلاحيات وسلطات أهمها سلطة التدخل، التحقيق و التحري، والتأديب والتحكيم.

جاء القانون رقم 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 بتحديد الطبيعة القانونية للجنة بموجب المادة 12 منه المعدلة للمادة 20 التي أقرت أن ، ل. ت. ع. م. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>1</sup>. لكن إستقلالها هذا لا يعني عدم خضوعها للرقابة الإدارية، والوصائية، والقضائية، وعليه وبما أنها منحت السلطة الرقابية ثم القمعية بالرغم من كونها هيئة إدارية عادية لكن هذا ليس بصفة مطلقة بل

1- بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم عمليات ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2016، ص35.

محدودة بالرقابة القضائية، وبالتالي كل منازعات ل.ت.ع.ب تخضع لرقابة القضاء الإداري كأصل عام وإستثناء لرقابة القضاء العادي بطلب من رئيس اللجنة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: سلطة التدخل:

تتوسع سلطات التدخل التي تحظى بها ل.ت.ع.م من تعليمات، وتوصيات، آراء وإقتراحات، ولكن ما يهنا هنا هي سلطة إصدار الأوامر، حيث أن هذه السلطة هي سلطة ممنوحة من المشرع الجزائري لل.ت.ع.ب.م. وذلك وقاية من الجرائم التي قد تحدث بسبب نقص الإعلام أو سوءه و ما يترتب من خسائر بسبب وقوع المستثمرين في خطأ. بحيث يوجهون أموالهم إستنادا لمعلومات خاطئة أو ناقصة وهذا يؤدي بهم لخسائر فادحة، وعليه وبناء على هذا يمكن لل.ت.ع.ب.م. أن تمدد صلاحياتها من مراقبة إلتزام الشركات المقيدة فيها بإعلام المساهمين والإلتزام بمبدأ الشفافية، إلى توجيه أمر لأي شركة مقيدة في البورصة و تجبرها على نشر إستدراكاتها في حالة حصول سهوا، سواء في الوثائق المنشورة أو المقدمة ، إذ نصت المادة 35 من المرسوم التشريعي 10/93 على ما يلي: "وتأمر هذه الشركات عند الإقتضاء بنشر إستدراكاتها فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة". وهذه الأوامر تدخل في نطاق الأوامر المباشرة و تسمى كذلك بالأوامر الإدارية، و يعد هذا الإختصاص أمرا إستثنائيا فأعطاء هذه الأوامر يعد سلطة مخولة للجهات القضائية المختصة في الأصل، لكنه منح إستثناء للجنة بإعتبارها هيئة إدارية ذات إختصاصات مميزة وخولت لها إصدار الأوامر بهدف تحسين مستوى المعلومات داخل بورصة القيم المنقولة، فالأوامر يمكن لها إصلاح المعلومات الخاطئة والمنتشرة في السوق، وبالتالي قد تكون سببا لإرتكاب ممارسات غير مشروعة تؤثر بشكل مباشر على أسعار القيم المنقولة كل هذا يدخل ضمن التدابير الوقائية الحامية للمدخر والمستثمر حيث تقيه من سوء توجيه أمواله.

وتجدر الإشارة أنه يمكن للجنة إصدار أوامر غير مباشرة عند وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية في البورصة، وكان من شأنه المساس بحقوق المستثمرين وذلك من خلال اللجوء للقضاء

1- إبتسام صولي، "الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص262، ص267، و ص271.

لإستصدار هذه الأوامر من أجل الحد من هذه الممارسات، ويمكن إستنتاج أن إصدار أوامر مباشرة وغير مباشرة يعد من الإجراءات التي تساعد على التقليل من فرص إرتكاب الجرائم التي قد تقع في البورصة و تحد من آثارها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: سلطة التحقيق:

منح المشرع سلطة إجراء تحقيقات تمس مختلف المتعاملين في سوق القيم المنقولة، بغرض ضمان تطبيق أفضل للعمليات، وتجسيد احترام أمثل للقوانين والأنظمة التي تحكم هذه السوق إذ تلعب اللجنة أثناء ممارسة هذه السلطة دور المصفاة في السهر على شفافية المعاملات ونزاهتها. وإستقرارها. كما أن هذه الوظيفة تعادل نشاط الشرطة القضائية، فهي شرطة البورصة، حيث تملك صلاحيات التحقيق والمتابعة أمام الجهات القضائية.

وقد نصت على هذه السلطة المادة 37 من المرسوم التشريعي 93/ 10 المعدل والمتمم تحري اللجنة عن طريق مداولة خاصة، وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، القيام بتحقيقات لدى الشركات التي تلجئ إلى التوفير علنا أو بنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، و لدى الأشخاص اللذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات مالية، مكنت حتى الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ، كما يمكنهم زيارة كافة الأماكن والمحلات.<sup>2</sup> حيث تنص المادة 37 السالفة الذكر على: "...ويمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وان يحصلوا على نسخ منها ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الإستعمال المهني". كما تنص المادة 38 من المرسوم التشريعي نفسه: "اللجنة يمكنها عقب مداولة خاصة، أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعوانه".<sup>3</sup> حيث أن لهم سلطة إستدعاء الأشخاص يعتقد له بأن له

1- بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 478 ، ص 481.

2- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2004، ص 88 ، ص 89.

3- المادة 37 والمادة 38 من الأمر 10/93 ، السالف الذكر.

علاقة بالمسائل المطروحة عليها للتحقيق معه، وسماع أقواله لإستتباط ما يفيد القضية، ومن أجل تثبيت أقوال الشخص الذي تم إستدعائه فلا بد من تنظيم محضر موقع من طرف الشخص. وبالرغم من الصعوبات التي تواجهها ل.ت.ع.ب.م في الحصول على دليل مباشر على وجود مخالفات إلا أنه يوجد العديد من المؤشرات التي تبرر حدوث هذه التلاعبات، لذا وضعت المنظمة الدولية لأسواق رأس المال بعض القواعد التي تساعد الهيئات التي تشرف على مراقبة البورصات لكشف التلاعبات ومنها:

تحليل سعر الورقة بين سعر الورقة في الماضي والحاضر مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالشركة.

فحص المعلومات المنشورة العامة، والتي يلزم القانون على الشركات نشرها، ومعرفة أسباب الإرتفاع والإخفاض، كنشر أخبار إيجابية تؤدي إلى إرتفاع في سعر بعض الأوراق، لكن بشرط أن لا تكون خاطئة. بالإضافة إلى ما سبق فإن المعيار الإقتصادي الذي يجب أن تستند إليه اللجنة عند مراقبة سعر الأوراق هو الأداء الإقتصادي والمالي الحقيقي للشركات المصدرة لتلك الأوراق، لذا فما يعلن للجمهور وأصحاب المصالح من قوائم مالية وحسابات ختامية لا بد أن يخضع لرقابة حقيقية من قبل اللجنة.<sup>1</sup> هذا كله إضافة إلى الوظيفة الرقابية وفق نص المادة 46 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ب.ب.ق.م. التي تمارسها مستعينة بمراقب يتمتع بإمكانية تعليق تحديد الأسعار و السعر، وفي حالة توقع خسائر كبرى تخل بالسير الحسن يمكن التعليق في أجل لا يتجاوز 5 أيام عمليات البورصة، كما يتكفل بتسوية إحداث ونزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعيق السير الحسن لإجتماع البورصة. وهذا وفق ما جاء في المادتين 47 و 48 من المرسوم رقم 10/93 سالف الذكر.<sup>2</sup>

1- بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص486، ص487، و ص490.

2- د. آيت منصور كمال، دور قواعد بورصة القيم المنقولة في حوكمة الشركات كحافز للإستثمار، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كحافز للإستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 مارس يومي 05 و 06، ص 04.

تتولى ممارسة هذه السلطة الغرفة التأديبية والتحكيمية التي تتواجد على مستوى اللجنة. وسنتطرق إلى هذه السلطة في المطلب التالي المعنون ب: الغرفة التأديبية والتحكيمية حيث أن هذه الأخيرة هي التي تقوم بسلطة التأديب والتحكيم التابعة لسلطات اللجنة بصفة عامة وهذه الغرفة بصفة خاصة.

### المطلب الثاني: إختصاص تسوية النزاعات:

تختص الغرفة التأديبية و التحكيمية في إطار ممارستها لصلاحياتها التحكيمية بدراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين و اللوائح السارية عن سير البورصة، فحسب المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم ( تتدخل الغرفة فيما يأتي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة و شركة إدارة بورصة القيم،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة و الشركات المصدرة للأسهم،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة و الأمرين بالسحب في البورصة).<sup>1</sup>

فمن خلال المادة 52 السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق إختصاص الغرفة التحكيمية في النزاع التقني الناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة ، و بإعتبار أن المشرع لم يقضي بالإختصاص الحصري لهذه الغرفة في قوانينها التأسيسية، فهي بذلك لا تختص بالنظر في النزاعات الأخرى كالتالي يكون موضوعها تطبيق القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة، و يسند الإختصاص هنا إلى القاضي.

علاوة عن تقييد المشرع الجزائري لنطاق إنعقاد إختصاص الغرفة، فقد حدد أطراف النزاع على سبيل الحصر مع إشتراط أن يكون الوسيط طرفا في النزاع.

1- المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.



أما فيما يخص الخلافات التي تنجر عن الشركات المصدرة للأسهم، و شركات تسيير بورصة القيم المنقولة، وغيرها من الخدمات، فهي تخرج من نطاق إختصاص الغرفة التأديبية و التحكيمية، و بالتالي يكون المشرع قد أغفل النزاعات التي قد تنشأ بين الوسيط و شركة الإستثمار ذات رأس المال المتغير، الوسيط و الصندوق المشترك للتوظيف، كذلك الوسيط و المؤتمن المركزي للسندات. مما يثير العديد من التساؤلات من بينها ما هو الأسلوب المنتهج لتسوية مثل هذه النزاعات؟، كذلك الأمر بالنسبة للخلافات الأخرى حتى و إن كان موضوعها تقني ينصب على الإختلاف في تفسير نص قانوني، فهذا النوع يخرج عن نطاق إختصاص غرفة التحكيم و التأديب.<sup>1</sup>

يمكن القول أن مثل هذه النزاعات يتم فيها اللجوء إلى القضاء مباشرة نظرا لعدم وجود نص قانوني صريح يخول اللجنة إختصاص الفصل فيها، و ينعقد بدوره إختصاص القضاء العادي.

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ "عبد الهادي بن زيطة" (أن إيلاء وظيفة التحكيم للجنة يعتبر نوعا من تركيز الإختصاص نظرا لأن اللجنة تعد أكثر الهيئات علما و معرفة بواقع السوق و المتدخلين، و بالتالي يكون اللجوء إليها مجديا إذا علمنا أنه ما من سلطة يلجأ إليها لفض النزاعات إلا و تستعين بالخبرة. أما بالنسبة لغرفة التحكيم فإنها تستغني عن هذه الخبرة و هذا يعتبر ربحا للوقت، لأن المتنازعين و في وسط كالبورصة يطمحون إلى حل نزاعاتهم في وقت أسرع من سرعة تداول الأسهم).<sup>2</sup>

تكون الغرفة التأديبية و التحكيمية مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، و كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم.<sup>3</sup>

1- محمودي رانية، محمودي سامية، التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص22.

2- عبد الحق مزودي، "الإختصاص الرقابي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة -على ضوء التشريعين الجزائري و المغرب -"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 17، تبسة، جانفي 2018، ص703.

3- أنظر المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.

تباشر الغرفة التأديبية و التحكيمية صلاحياتها بطلب من اللجنة، أو بطلب من المراقب الذي تفوضه اللجنة، أو بطلب من الأطراف ( وسطاء في عمليات البورصة، شركة إدارة بورصة القيم، الشركات المصدرة للأسهم، الأمرين بالسحب في البورصة)، أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.<sup>1</sup>

وسع المشرع من نطاق منح سلطة الإخطار إلى الأشخاص المذكورة سابقا من خلال نص المادة 54 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم. و هذه الأخيرة تتماشى مع السلطة التأديبية الغرفة، كون أغلب النزاعات التي تكون لها تأثير مباشر على حسن سير عمليات البورصة، أكثر منها من السلطة التحكيمية، و بالتالي كان الأجدر بالمشرع حصر مهمة الإخطار على أطراف الخلاف فقط.<sup>2</sup>

يعاب على المشرع الجزائري حرمان الغرفة من القيام بالمتابعة التلقائية في حالة ثبوت أي مخالفة لقواعد أخلاقيات المهنة أو التشريع و التنظيم المعمول بهما، كون النصوص المنشأة لها لم تمنح لها صلاحيات إجراء التحقيق و يرجع ذلك إلى طبيعة النزاع التي تتولى متابعته و تسويته، إذ أنها مادامت مكلفة بممارسة الوظيفة التأديبية.<sup>3</sup> يفترض بها أن تتولى متابعة من يخل بالنظام بمجرد تقديرها أن هناك إختلاف في تفسير نص قانوني أو تنظيمي خاص بالبورصة.

هذا لا يعني أنها ليست مستقلة في إتخاذ قراراتها، فهي لا تتلقى أية تعليمات أو ملاحظات من طرف اللجنة أثناء عملية الفصل في القضايا المعروضة عليها.

و منه يمكن القول أن ممارسة الغرفة لسلطة التأديب و التحكيم يعود فائدة عملية كبيرة تتمثل أساسا في ربح الوقت، فإستحداث هيكل يتولى قمع المخالفات و توقيع العقوبات ( التي سوف نتطرق لها لاحقا)، في

1- أنظر المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.

2- مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص65.

3- زوار حفيظة، المرجع السابق، ص92.

نفس مكان وقوعها أي داخل البورصة نفسها، يسمح بمعالجة الأوضاع في وقت أقصر بكثير من ذلك الذي تتطلبه الإجراءات أمام الهيئات القضائية في حال تحريك الدعوى العمومية و الفصل فيها.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الهيئات الأخرى المساعدة في ضبط سوق البورصة:

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة مختلفة تماما عن السلطة الإدارية الكلاسيكية، كونها هيئات وطنية تمتع بالإستقلال العضوي والوظيفي و من بين هذه الهيئات التي أنشأت في إطار السلطات الإدارية المستقلة مجلس المنافسة و اللجنة المصرفية، اللذان لا يخضعان لا للرقابة الرئاسية ولا للرقابة الوصائية، وليس هذا وحسب بل لهما سلطة الرقابة على العديد من المؤسسات المالية فكليةما آلية لدخول السوق دون قيود، كما يساعدان ل.ت.ع.ب.م في رقابة السوق المالية وبالتالي يشكلان سلطة قمعية ومراقبة في نفس الوقت لمحاربة جميع الممارسات الغير المشروعة التي تحدث في السوق بصفة عامة، و في البورصة بصفة خاصة كونها مؤسسة مالية في السوق ولها أساس قانوني، فبالنسبة للجنة المصرفية تنص م 108 و الم 109 من الأمر 10/03 على صلاحيتها، أما بالنسبة لمجلس المنافسة فهناك العديد من المواد من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى كل هيئة أفقية على حدى في المبحث التالي المكون من مطلبين:

### المطلب الأول: دور اللجنة المصرفية في ضبط سوق البورصة:

تعتبر اللجنة المصرفية أحد وسائل الضبط في المجال الإقتصادي فهي وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الأمر 47/71<sup>2</sup>، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض حيث أن هذه الأخيرة كانت

1- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي -الجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد و المواصلات -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص114.

2- أمر رقم 71-47، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر عدد 55، صادرة في 06 جويلية 1971.

تتمتع بدور إستشاري و تخضع لسلطة وزير المالية. ألغيت هذه اللجنة التقنية بالقانون رقم 12/86<sup>1</sup>، و عوضت بعدها بجهاز يدعى لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية.<sup>2</sup>

إقتبس المشرع الجزائري نموذج اللجنة المصرفية من القانون الفرنسي<sup>3</sup>، فنظمها في البداية في المواد من 145 إلى 152 من القانون رقم 10/90، و بعدها في المواد من 105 إلى 116 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، عند مقارنة هذه الأحكام مع مصدرها المادي يظهر أن المشرع لم يقم بعملية النقل الحرفي لكل الأحكام المنظمة للجنة المصرفية الفرنسية، بل إعتد على الطابع الإنتقائي في عملية النقل، فنقل الأحكام التي تمنح اللجنة إمتيازات السلطة العامة في مواجهة البنوك و المؤسسات المالية، من دون أن ينقل معها الحريات و الضمانات المقابلة لها في التشريع المرجعي.<sup>4</sup>

نشير أن قانون النقد و القرض 11/03 لا يتمتع بالشخصية المعنوية، كما أنه لم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، لكن لحسم هذه المسألة تدخل مجلس الدولة الجزائري ليضفي طابع السلطة الإدارية المستقلة على اللجنة المصرفية، من خلال قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية بين يونين بنك و بنك الجزائر، أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة بمعنى جهاز غير قضائي، معتمدا في ذلك على معايير ترتبط بالنزاع (غياب المنازعة)، غياب قواعد الإجراءات القضائية و على طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية و الذي يعتبر طعن بالإلغاء.

وقد كان قرار المجلس مسبب كالاتي:

1- قانون رقم 12/86، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القروض، ج ر عدد 34، صادرة في 20 أوت 1986.

2- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 06.

3- Loi n 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit, www.legifrance-gouv.fr

4- Zouaimia Rachid, Les autorités de regulation financière en Algérie, edition Houma, Alger, 2005, p47.

"حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة.

لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية.

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قظ تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.

حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، و من ثم يتعين القول كما إستقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة.<sup>1</sup> تتولى اللجنة المصرفية مهمة رقابة البنوك و المؤسسات المالية من حيث مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، كما تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك و المؤسسات المالية على نوعية وضعياتها المالية و تسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.<sup>2</sup>

يكلف بنك الجزائر بعض أعوانه بمهمة التحقيق و المراقبة لحسابات اللجنة المصرفية، كما يمكن للجنة من جهتها أن تكلف أي شخص يقع عليه إختيارها.

تدخل الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في خانة الرقابة غير القسرية، إذ تتحدد صلاحياتها بحق الإطلاع على الوثائق و تفتيش المجال ذات الإستعمال المهني فحسب.<sup>3</sup>

نصت المادة 06 من المرسوم التشريعي 10/93 على إمكانية قيام البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة من قبل مجلس النقد و القرض بدور الوطاء في عمليات البورصة. و ذلك بعد الحصول على إعتماد لجنة

1- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص15.

2- المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.

3- حمليل نوار، المرجع السابق، ص94.

تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها<sup>1</sup>، فتمارس النشاط المصرفي كنشاط أصلي، و تمارس الوساطة في سوق القيم المنقولة كنشاط تبعي.

و بإستقراء نص المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 نجد أن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها قد إعتمدت بعض البنوك و المؤسسات المالية كوسطاء، خلال مرحلة إنتقالية حيث جاء نص المادة كما يلي: "يمكن إنتقالا و لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، إبتداءا من تاريخ صدور هذا النص، أن تعتمد اللجنة كوسطاء في عمليات البورصة، الأشخاص المعنويين التابعين لفئات محددة في مرسوم تنفيذي، و بهذه الصفة يمكن هؤلاء الأشخاص المعنويين أن يكتتبوا في أسهم شركة إدارة بورصة القيم المنقولة."

إذا يعتبر كلا من النشاط المصرفي و نشاط السوق المالية مكملان لبعضهما البعض، هذا ما يستشف من نص المادة 72 من الأمر رقم 11/03 التي تنص على: "يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:....توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، و إكتتابها و شرائها و حفظها و بيعها..."، يحدد كفيات تطبيق المادة المذكورة أعلاه النظام رقم 95/06 صادر عن مجلس النقد و القرض.<sup>2</sup>

تخضع البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس عمليات السوق المالية كنشاط تابعا و مكملا للنشاط المصرفي إلى رقابة اللجنة المصرفية من حيث مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

و بالتالي تلعب اللجنة المصرفية دورا رقابيا وقائيا ردعيا، من خلال سلطة الرقابة و التحقيق بالإضافة إلى دور تأديبي و المتمثل في سلطة توقيع عقوبات.

1- تنص المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السالف الذكر على ما يلي: "يمارس نشاط الوسيط في ع.ب، بعد إعتداد من لجنة ت.ع.ب.م، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، و البنوك و المؤسسات المالية".  
2- نظام مجلس النقد و القرض، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر عدد 81، صادرة في 27 سبتمبر 1995.

"فبالرغم من أن سلطة العقاب هي من صلاحيات القاضي لكن و من أجل المرونة و الفعالية أوكل المشرع الجزائري هذه السلطة للجنة المصرفية لتمكينها من ضمان أحسن لمهمتها التنظيمية".<sup>1</sup>

أذ يجوز للجنة المصرفية توقيع جزاءات تأديبية عند وجود مخالفات من قبل أعوان المهنة المصرفية، فيجوز لها أن تمنع البنك و المؤسسة المالية من ممارسة عمليات السوق المالية كنشاط تبعية كعقوبة على الإخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه.<sup>2</sup>

هذا الإختصاص تتمتع به كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و بالتالي يطرح السؤال لمن يعود هذا الإختصاص المزدوج، لأنه و حسب مبدأ وحدة العقاب المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يمكن معاقبة شخص مرتين على فعل واحد.

و بالتالي للفصل في مسألة الإختصاص لابد من معرفة إن كان الإخلال واقعا في النشاط الأصلي للبنك أو المؤسسة المالية و المتمثل في النشاط المصرفي و في هذه الحالة تكون اللجنة المصرفية هي المختصة، أما إذا وقع الإخلال في النشاط التبعية المتمثل في الوساطة في السوق المالية يعود الإختصاص للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

1- "Le pouvoir de sanction est l'apanage du juge. Cependant, et dans un souci de souplesse et d'efficacité, le législateur l'a confié à la Commission Bancaire afin de lui permettre d'assurer au mieux sa mission régulatoire ».

Haddadi Rym Chihab, Les garanties accordées aux operateurs face au pouvoir répressif de la Commission Bancaire, faculté de droit « Said Hamdine », Université Alger 1, annales de l'université d'Alger, volume 31, numéro 3 p387.

2- تنص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على ما يلي: "...يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الأتية:

- 1- الإنذار،
- 2- التوبيخ،
- 3- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- 4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم مؤقتا أو عدم تعيينه،
- 5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- 6- سحب الإعتماد.....".

يكن دور اللجنة المصرفية في إطار ضبط سوق الأوراق المالية في مساعدة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها من خلال تقديم المعلومات المفيدة التي تسهل عمل هذه الأخيرة، و ذلك حسب نص المادة 63 من المرسوم التشريعي 10/93 فإنه: "يرخص للجنة أو للجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض بتبادل المعلومات اللازمة لأداء كل لجنة من اللجنتين أو المجلس مهمته."

قد تتسحب اللجنة في بعض الأحيان من رقابة السوق لتفسح المجال للجنة المصرفية و ذلك إذا تعلق الأمر بمنتجات مالية خاضعة لسلطة بنك الجزائر، طبقا لنص المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 التي جاءت فقرتها الثالثة بما يلي: "لا تخضع لرقابة اللجنة، المنتجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر". المنتجات المالية التي تخضع لسلطة بنك الجزائر هي كل من قيم الخزينة valeur de trésor، سندات الخزينة titre de trésor، قسيمة الخزينة التي تمثل سندات شراء الخزينة لديون البنوك المستحقة لها على المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المنحلة.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: مجلس المنافسة كهيئة تضبط سوق البورصة:

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة جهاز الضبط العام للسوق حيث يحميها من كافة الممارسات التي تعرقل النظام والسير الحسن للسوق ولأهمية دوره منحه المشرع صلاحيات وقائية وعلاجية حيث أن كل مؤسسة أو عون ينشط في السوق تخضع عملياته المنجزة لرقابة المجلس ويستطيع أن يتخذ أي تدبير لردع أي ممارسة غير مشروعة حدثت بسبب عملية ما من طرف مؤسسة أو عون ما. والبورصة كمؤسسة في السوق قد يمارس عليه صلاحياته الوقائية والردعية.

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، لأنه يمتلك سلطة اتخاذ القرارات، التي هي في الأصل من اختصاصات السلطة التنفيذية، فبعدما كان الضبط الاقتصادي من اختصاصات السلطة التنفيذية حيث كان

1- حمليل نواره، المرجع السابق، ص 95.



من مهام وزارة التجارة فقد حل مجلس المنافسة محلها و أصبح هو المختص بمنح كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحر.<sup>1</sup>

حيث يقوم بصلاحيات استشارية وكما يقوم باتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي يمنع كل أشكال التلاعب في السوق بصفة عامة والبورصة بصفة خاصة. وتطرق المشرع للمنافسة غير المشروعة في الباب الثالث من الأمر 03/03 من خلال خمس فصول.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : دور مجلس المنافسة في ضبط البورصة:

ويتمثل في المراقبة وقد يصل أحيانا حتى إلى توقيع الجزاء.

#### الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في مراقبة مساواة المتعاملين أمام المعلومات ومراقبة عرقلة تحديد الأسعار:

حيث يراقب مساواة المتعاملين أمام المعلومات (أولا)، و عرقلة تحديد الأسعار (ثانيا).

#### أولا: مراقبة مدى مساواة المتعاملين أمام المعلومات في السوق أمام المعلومات:

يتدخل مجلس المنافسة في حالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام المعلومات نظرا للآثار المنجزة عنه منها تقييد المنافسة الذي يندرج ضمن أحكام المادة 06 من الأمر رقم 30/03 التي تنص على ما يلي: " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقاتالصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق نفسه أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:.. تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يجرمهم من منافع المنافسة".<sup>3</sup>

1- عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص83.

2- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي - في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي-، دار هومة، الجزائر، 2014، ص130 ، ص131.

3- حمليل نوار، المرجع السابق، ص96 ، ص97.

ثانيا: مراقبة عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاعها أو إنخفاضها و البيع بالخسارة:

المشروع الجزائري و على غير عادته لم يتبع المشروع الفرنسي بالنص في الفقرة 05 من المادة 07 من الأمر 03/03 على أنه يحظر على المؤسسة أن تتعسف في وضعيتها المهيمنة على السوق قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها و هذه الممارسات غير منصوص عليها في التشريع الفرنسي.

- الرفع المفرط للأسعار: قد تقوم المؤسسة المهيمنة على السوق بالرفع لأسعارها يخضع للحظر في المادة 07 من الأمر سالف الذكر.
  - البيع بالخسارة: بالرجوع إلى نص المادة 01/19 من القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة علن الممارسات التجارية نجدها تنص على أنه: "يمنع إعادة بيع سلعة أدنى سعر التكلفة الحقيقي".<sup>1</sup>
  - البيع بأسعار منخفضة: حذف المشروع نص المادة 10 و المتعلقة بالبيع بالخسارة الواردة في النص القديم، واستبدالها بنص المادة 12 و المتعلقة بأسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، و على العموم يحظر عرض الأسعار أو ممارسة بيع منخفضة بشكل تعسفي إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.<sup>2</sup>
- ملاحظة: مع العلم أنه من صور جرائم البورصة " جريمة التلاعب بالأسعار " حيث يقوم مرتكبو هذه الجريمة بالقيام بسلك يؤدي الى رفع الأسعار أو خفضها.

1- نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص39، ص40.

2- د. مخطور دليلة، "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي -استثناء لحرية الأسعار-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص232.

الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة:

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال و الوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن مجلس يملك سلطة في إصدار الأوامر لوقف هذه الممارسات و سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد المؤسسات المخالفة و كذا نشر قراراته حيث يتمتع بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية في حالة ثبت قام إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يمكن أن ينطق بعقوبات مالية طبقا لنص المادة 56 من نفس الأمر 03/03 التي نصت على: " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تمتلك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري(6.000.000 دج)".<sup>1</sup>

المبحث الثالث : إجراءات المتابعة الجزائية والجزاءات المقررة:

تعتبر الجرائم التي يرتكبها الوسطاء الماليين في البورصة من أخطر الجرائم الإقتصادية بتأثيرها على كل المتعاملين في السوق و خاصة صغار المستثمرين منهم، ما إستوجب على ضرورة ملاحقة الوسيط المجرم بالتهمة المنسوبة إليه و مثوله أمام القضاء المختص و فرض عقوبات ردعية على مرتكبي هاته الجرائم للحد من ممارستهم الإجرامية.

وفي هذا الصدد نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ب.ق.م على أن ترفع مخالفات قضايا الجرائم المرتكبة في البورصة و المحددة سابقا أمام الجهات القضائية العادية المختصة، وعليه فالمشرع الجزائري لم يفرد الإجراءات المتبعة في جرائم البورصة بإجراءات خاصة، وإنما منح سلطة الفصل في هذه الجرائم للقضاء العادي كغيرها من الجرائم الأخرى.

1- شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائري و القانون المقارن، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين -المستهلكين-، جامعة وهران، 2012/2013، ص171 ، ص175 و ص176.

وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا المبحث من خلال بيان آليات المتابعة الجزائية في (المطلب الأول)، ثم بيان العقوبات المقررة في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: آليات المتابعة الجزائية:

تعتبر ل.ع.ب.م. بمثابة مجلس إدارة البورصة بإعتبارها هيئة إدارية مستقلة خصها القانون بتنظيم مستقل ومنحها عدة صلاحيات في إطار ممارستها وظيفتها، قصد رقابة و تنظيم سوق القيم المنقولة، فعندما تلاحظ ل.ت.ب.م إنحراف أو سير غير عادي في السوق من طرف الوطاء تقوم بالتحري والتحقق في الأمر، ويحق للأعوان المكلفين بالتحقيقات عدة صلاحيات كدخول المحلات المهنية، وطلب إمدادهم بأي وثائق أيا كانت دعامتها أن يحصلوا على نسخ منها<sup>1</sup>، كما يحق للجنة إستدعاء أي شخص من الممكن أن يقدم لها معلومات بشأن القضية المطروحة.<sup>2</sup> و تدون كل إجراءات الإستدلال في محاضر تشتمل على كل التفاصيل الخاصة بالتحريات التي يقومون بها.

في حالة تأكد اللجنة من ارتكاب الوسيط لممارسات غير مشروعة و إخلاله بالأحكام التشريعية والتنظيمية يحق لها إصدار طلب إلى الغرفة التأديبية و التحكيمية للنظر في الموضوع فتقوم بتوقيف العقوبات التأديبية المحددة في المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 قصد الحد من هذه المخالفات، وفي كل مرة يخل الوسيط بالأحكام التشريعية و التنظيمية تصدر الغرفة التأديبية جزاءاتها الإدارية وفقا لمبدأ تدرج العقوبات، إلا أنه في الحالة التي يتجاوز فيها الوسيط كل الحدود وكانت الغرفة التأديبية قد أصدرت كل العقوبات التأديبية في حقه، ما يستلزم ضرورة رفع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة من طرف اللجنة، فتقوم بإحالة الملف مدعما بالمحاضر إلى وكيل الجمهورية ومنه يتم تحريك الدعوى العمومية و إتخاذ الإجراءات الردعية المناسبة.

وهذا ما سيتم تناوله في المطلب من خلال التطرق لإجراءات المتابعة الجزائية و المتمثلة في إجراءات المتابعة في (الفرع الأول) ثم إجراءات التحقيق في (الفرع الثاني) ، ثم إجراءات المحاكمة في (الفرع الثالث).

1- المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.

2- المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة:

تعتبر بورصة القيم المنقولة مؤسسة عمومية إقتصادية بإعتبارها من أشخاص القانون العام حيث نصت المادة 01 من المرسوم التشريعي 10/93 على أن: "تؤسس بورصة القيم المنقولة، وتعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم.<sup>1</sup> بناءً على هذا فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، و هذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

أولاً: تقديم الشكوى:

تقوم ل.ت.ع.ب.م باعتبارها الهيئة الاجتماعية للبورصة بإرسال شكوى مدعمة بمحاضر التحقيق التي أجرتها إلى وكيل الجمهورية، حيث يقوم هذا الأخير بدراسة ملف الشكوى إستناداً للوقائع المحررة في محضر تحقيق لجنة البورصة.

ثانياً: صلاحيات وكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى:

منح القانون لوكيل الجمهورية حق التصرف في الشكوى إما بحفظ الملف أو إجراء وساطة جزائية أو مباشرة الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يقوم وكيل الجمهورية..... بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر

1- المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.

2- تنص المادة 06 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانوناً لإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر عدد 40 صادرة في 23 جويلية 2015. على: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأس المال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول."

الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة ويعلم فيه الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.<sup>1</sup>

وبناء على هذا فلوكيل الجمهورية وباعتباره ممثل النيابة العامة الصلاحية التامة في إصدار أمر بحفظ الملف وعدم مباشرة الدعوى العمومية (مقرر الحفظ) لأي سبب من الأسباب كإنتفاء أحد أركان الجريمة أو توافر مانع من موانع المسؤولية، و إما لإنقضاء الدعوى العمومية، أو لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم معرفة الفاعل.<sup>2</sup>

يحق أيضا لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء وساطة جزائية إما بطلب من الضحية، أو المشتكى منه، أو من تلقاء نفسه إذا كان من الممكن حل الجريمة بالطريق الودي حيث نصت المادة 37 مكرر على أن: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية."<sup>3</sup> إذا كانت الوساطة بطلب من وكيل الجمهورية بشرط قبول كل من الضحية والمشتكى منه و يحق لكل منهما أن يستعين بمحامي<sup>4</sup>، كما حصر المشرع الجزائري حق إجراء الوساطة في مواد الجرح على جرائم محددة كجريمة الإلتلاف العمدي لأموال الغير.<sup>5</sup> إذ يمكن تصنيف الجرائم المرتكبة في البورصة ضمن هذا النوع من الجرائم بإعتبارها جرائم عمدية تسبب الإضرار بأموال الغير، إذ يتضمن إتفاق الوساطة إعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد بإصلاح الضرر و جبره بالإضافة إلى تعويض مالي أو عيني عن الضرر أو كل إتفاق آخر غير مخالف

1- المادة 36 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

2- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص134 ، ص135.

3- المادة 37 مكرر من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

4- تنص المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 على: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه، و يجوز لكل منهما الإستعانة بمحام."

5- أنظر إلى المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

للقانون يتوصل إليه الأطراف،<sup>1</sup> يتم تدوين إتفاق الوساطة في محضر يوقعه وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف،<sup>2</sup> ويعتبر سندا تنفيذيا وفق التشريع المعمول به.<sup>3</sup>

لكيل الجمهورية أيضا الحق في أن يأمر مباشرة الدعوى العمومية بإخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بإصدار طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق من أجل إجراء التحقيق وهذا ما سيتم تناوله في مرحلة التحقيق.

### الفرع الثاني: إجراءات التحقيق:

تلعب النيابة العامة دورا هاما في مرحلة التحقيق بإعتبارها الجهة المختصة بإختيار قاضي التحقيق حيث تتمثل إجراءات التحقيق في:

#### أولا: الطلب الإفتتاحي:

يصدر وكيل الجمهورية طلبا إفتتاحيا يطلب فيه فتح التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من أحد الرؤساء التدرجيين بإجراء تحقيق ضد شخص معين أو مجهول في الواقعة فقاضي التحقيق لا يحق له مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه حسب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة ملتبس بها."<sup>4</sup> يختص قاضي التحقيق بالتحقيق بمكان إرتكاب الجريمة، أو بمكان إقامة

1- نصت المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر على أنه: "يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر، كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف."

2- المادة 37 مكرر 3 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

3- نصت المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر على أن: "يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول."

4- المادة 67 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

الأشخاص المشتبه فيهم، أو بمحل إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص.<sup>1</sup> ويعتبر التحقيق وجوبي في الجنايات، أما في الجرح فهو أمر إختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراءه في المواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.<sup>2</sup> لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إما في الطلب الإفتتاحي أو في طلب إضافي القيام بأي إجراء لازما لإظهار الحقيقة،<sup>3</sup> فقاضي التحقيق غير مقيد بما ورد في الطلب الإفتتاحي من حيث الأشخاص إذ يحق له التحقيق مع كل شخص يرى أن هناك من يدعو لإتهامه، أما إذا وصل لعلمه وقائع لم تتم الإشارة لها في الطلب الإفتتاحي فإنه يجب عليه إحالة هذه الشكاوى و المحاضر المثبتة لتلك الوقائع إلى وكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى.<sup>4</sup>

### ثانيا: أعمال التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تمكنه من الكشف عن الحقيقة،<sup>5</sup> فهو غير ملزم بترتيب معين في إجراءات التحقيق ومن بين أعمال التحقيق المقررة قانونا ما يلي:

1/ الإنتقال للمعاينة: ينتقل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الأمكنة و الاشياء والأشخاص، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي يحق له مرافقته و يستعين قاضي التحقيق بكاتب تحقيق و محرر محضر الإجراءات.<sup>6</sup> و في الحالة التي تقتضي خروج المحقق عن دائرة إختصاصه أن يخطر وكيل الجمهورية

1- المادة 40 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر تنص على: " يتحدد إختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر."

2- المادة 66 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر .

3- المادة 69 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر .

4- المادة 67 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر .

5- المادة 68 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر تنص على: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن الأدلة الإتهام و أدلة النفي."

6- المادة 79 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر .



بذلك.<sup>1</sup>

2/ تفتيش المساكن: يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة يكون كشفها مفيدا في التحقيق،<sup>2</sup> سواء تفتيش مسكن المتهم شرط حضور وكيل الجمهورية،<sup>3</sup> أو مسكن غير المتهم.<sup>4</sup>

3/ ضبط الأشياء: منح القانون لقاضي التحقيق الحق في الإطلاع على الأشياء والمستندات النافعة لإظهار الحقيقة وحجزها ووضعها في أحرار مختومة ولا يجوز فتح هذه الأحرار إلا بحضور المتهم ومحاميه ومن ضبطت لديه هذه الأشياء.<sup>5</sup>

4/ سماع الشهود: يمكن لقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص قد تفيد شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية، و يتم تسليم نسخة من طلب الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز إستدعائه برسالة موصى عليها،<sup>6</sup> و يطلب من الشهود قبل الإدلاء بشهادتهم أن يذكروا المعلومات الخاصة بهم، و يؤدي كل شاهد اليمين مع رفع اليد اليمنى،<sup>7</sup> و إذا لم يحضر الشاهد يجوز لقاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامه من 200 الى 2.000 دج غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أذكار مدعمه تجوز إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.<sup>8</sup>

5/ الاستجواب والمواجهة: عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة يستوجب عليها التحقق من هويته وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه بالأدلة القائمة ضده و منحه الحرية التامة في إبداء رأيه و يكون

1- المادة 80 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

2- نصت المادة 81 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر على: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة."

3- المادة 82 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

4- المادة 83 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

5- المادة 84 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

6- المادة 88 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

7- المادة 93 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

8- المادة 97 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

الإستجواب بحضور المحامي،<sup>1</sup> و على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل إستجواب ب 24 ساعة على الأقل.<sup>2</sup> أما المواجهة فتكون بمواجهة المتهم بمتهم آخر أو شاهد من الشهود وفي حاله رغبو وكيل الجمهورية بالحضور يتعين على كاتب التحقيق إخطاره قبل الإستجواب بيومين على الأقل،<sup>3</sup> على أن تحرر الإستجابات و المواجهات في محاضر.<sup>4</sup>

في بعض الحالات قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض إجراءات التحقيق فله الحق في تعيين قاض من قضاة محكمته للقيام بإجراءات التحقيق و يذكر في الإنابة نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه.<sup>5</sup>

### ثالثا: أوامر قاضي التحقيق:

تختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيجوز له حسبما تقتضيه الحالة إصدار أمر بالقبض على المتهم وحبسه مؤقتا.<sup>6</sup>

لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تقدير إنتهاء التحقيق و بناءا على ما توصل إليه قاضي التحقيق من الأدلة والقرائن بتكليفه للجريمة على أنها جنحة يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية دون تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات اللازمة بغرفة الإتهام للتحقيق فيها كدرجة ثانية على أن يستمر أمر السجن صادرا إلى حين الفصل في القضية.<sup>7</sup> يتولى النائب العام القضية خلال 05 أيام على الأكثر من إستلام أوراقه أو يقدمها إلى غرفة الإتهام والتي بدورها

1- المادة 100 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

2- المادة 105 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

3- المادة 106 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

4- المادة 108 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

5- المادة 138 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

6- المادة 109 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

7- المادة 166 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

تصدر حكم في الحبس المؤقت،<sup>1</sup> و إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجنائية لها أن تأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح التي تنتظر في الدعوى.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة:

لا تنتظر محكمة الجنايات في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الإتهام،<sup>3</sup> ويبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات للمتهم المحبوس بواسطة أمن ضبط المؤسسات العقابية، و إذا لم يكن المتهم محبوسا يتم بالتكليف بالحضور،<sup>4</sup> فلا يجوز للقاضي الذي سبق و إن نظر في القضية كقاضي تحقيق أو عضو بغرفة الإتهام أو ممثل للنياابة العامة أن يفصل في الجنايات بمحكمة الجنايات،<sup>5</sup> حيث يقوم رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجنائية،<sup>6</sup> اذ يتمتع بالحرية التامة في الإتصال بمحاميه الذي له الحق في الإطلاع على جميع الأوراق و يوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل،<sup>7</sup> على أن تبلغ النيابة العامة و المتهم قبل إفتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل،<sup>8</sup> كما يبلغ المتهم قائمة أسماء شهوده.<sup>9</sup>

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنيتهام مساس بالنظام العام والآداب العامة وتتواصل جلسة المحاكمة دون إنقطاع إلى حين صدور الحكم،<sup>10</sup> إذ يجوز توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه

- 1- المادة 179 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 2- المادة 197 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 3- المادة 250 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 4- المادة 268 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 5- المادة 260 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 6- المادة 270 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 7- المادة 272 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 8- المادة 273 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 9- المادة 274 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.
- 10- المادة 285 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

في الجلسة بعد إذن من رئيس المحكمة الذي له حق الأمر بسحب السؤال<sup>1</sup>، و يحضر الجلسة كل من النيابة النيابة العامة والمتهم و محاميه و يتم السماع لكل الشهود، ثم يقوم أعضاء محكمة الجنايات بالمدولة السرية وبعدها يتم النطق بالحكم عقابيا حيث ينفذ الحكم فورا.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: العقوبات التأديبية والجزائية:

ألزمت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بموجب النظام رقم 2000-02<sup>3</sup> مصدر القيم المنقولة بإعلام الجمهور على الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة قد تؤثر بصفة ملموسة في سعر القيم المنقولة، شريطة أن تكون المعلومة الموجهة للجمهور صحيحة و صادقة، فكل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو مغرضة، تعرض صاحبها لعقوبات.<sup>4</sup>

قد تكون هذه الجزاءات ذات طابع جزائي و أخرى ذات طابع إداري كما يأتي تفصيله:

#### الفرع الأول: العقوبات التأديبية:

حول المشرع الجزائري لل.ت.ع.ب.م وظيفة الرقابة قصد قمع جرائم البورصة، فتباشر وظيفتها العقابية التي تمارسها الغرفة التأديبية.<sup>5</sup>

و لا شك أن السلطة القمعية التي تمتاز بها السلطات الإدارية، هي من أبرز الخصوصيات التي تمتاز بها هذه الهيئات الحديثة، خاصة و أنها تباشر إختصاصات هي أصلا من صلاحيات القاضي الجنائي.<sup>6</sup>

1- المادة 288 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

2- المادة 310 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

3- نظام ل.ت.ع.ب.م، رقم 200-02، مؤرخ في 20 جانفي 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج ر، عدد 50، الصادرة في 16 أوت 2000.

4- تحليل نوار، المرجع السابق، ص88.

5- تحليل نوار، "جحة إستغلال معلومة إمتيازية في البورصة بين إختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، تيزي وزو، 2007، ص59.

6 - "Le pouvoir répressif reconnu aux autorités administrative independantes constitue sans doute l'originalité la plus saillante qui caractérise ces nouvelles structures. Dans la mesure où elles empiètent sur les compétences "naturelles" du juge pénal.."

قد تتشكل مخالفات على وجه الخصوص تكون عادة بين الوسطاء في عمليات البورصة حسب نص المادة 47 من المرسوم التشريعي 10/93: "تتشكل مخالفات على وجه الخصوص:

- مخالفة إحدى إجراءات هذا النظام

- مخالفة إحدى قرارات اللجنة

- التقصير بالالتزام تم الإكتتاب فيه لدى اللجنة

- عدم التسليم في الآجال المحدد وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة

- رفض تسليم وثيقة طالبت بها اللجنة نفسها أو عن طريق عون كلفته بالتحقيق

- في حالة سماح و.ع.ب معتمد لعون غير مسجل مفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة

- الإدلاء بمعلومات خاطئة سواء للجنة أو لأحد أعوانها.<sup>1</sup>

فيجب على كل وسيط في عمليات البورصة أن يقدم كافة المعلومات والكشوفات الدورية للعمليات التي أجريت بموجب قرار ينشر في نشرة البورصة الرسمية، و يجب أن تكون هذه الوثائق و المعلومات صحيحة وكاملة و مطابقة للواقع تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية.<sup>2</sup>

فعلاوة على العقوبات الجزائية نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 على العقوبات التي يمكن للغرفة التأديبية و التحكيمية إصدارها في مجال أخلاقيات المهنة و التأديب مع حرص المشرع على أن لا تتضمن هذه العقوبات عقوبة سالبة للحرية و منه تتمثل أنواع العقوبات التأديبية في:<sup>3</sup>

Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Revue IDARA n°26, 2003, p77.

1- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 42، ص 43.  
2- محمد يوسف ياسين، البورصة و عمليات البورصة - تنازع القوانين، إختصاص المحاكم-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 76.

1- أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، سالف الذكر.

**أولاً: العقوبات ذات الطابع المعنوي:**

و الهدف منها هو التصحيح و الإصلاح من خلال بعث نوع من الحذر لدى الوسطاء. تتجسد هذه العقوبات في كل من الإنذار، و التوبيخ، و قد تتعدى في بعض الأحيان إلى عقوبة أخطر كسحب الإعتماد في حالة عدم فعاليتها.

**ثانياً: العقوبات المقيدة للحقوق:**

تتمثل في حظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة نظرا لكون اللجنة صاحبة السلطة في منح الإعتماد، تتحدد هذه العقوبة في مواجهة الوسطاء و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. غير أنه لم يسبق إصدار هذه العقوبة في مجال البورصة عكس المجال المصرفي.

**ثالثاً: العقوبات السالبة للحقوق:**

تصدر هذه العقوبة في مجال سوق الأوراق المالية بالنسبة للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي إذ لا نجد أي أثر لها ضمن الأمر 04/03، و تتمثل هذه العقوبة في سحب الإعتماد و هي أخطر عقوبة يمكن أن تصيب الوسيط في مجال البورصة من جهة و كل بنك أو مؤسسة مالية في مجال النقد و القرض من جهة أخرى، كون الإعتماد ضروري لإنشاء هذه الأخيرة و كذا لمزاولة نشاط الوسيط.

نود أن نشير أن البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة من طرف لجنة ت.ع.ب.م التي تمارس الوساطة كنشاط تبعية فإن سحب الإعتماد هنا كعقوبة ينهي نشاطها كوسيط و لا يؤثر على نشاطها في المجال البنكي.

**رابعاً: العقوبات المالية:**

على خلاف سلطات الضبط الأخرى فإن صلاحية اللجنة تجاوزت فرض عقوبات إدارية إلي فرض غرامات مالية على المخالفين للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهما، و قد أحسن المشرع بهذا الصدد و تدارك هذا الأمر في التعديل الذي تضمنه الأمر 04/03 للمادة 57.

خول المشرع الجزائري لغرفة التأديب و التحكيم سلطة إصدار عقوبات مالية مراعيًا في ذلك ضمانات من الضمانات المعترف بها للمتهم و المتمثلة في مبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة، من خلال تدخل المشرع الجزائري في تحديده لمبلغ الغرامة المالية بعشر ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب فالمشرع حدد فقط الحد الأقصى للعقوبة هذا ما يفهم من عبارة "المغرم المحتمل تحقيقه" فماذا عن الخسائر المحتملة.

و تدفع هذه المبالغ لصندوق الضمان.<sup>1</sup>

من خلال دراستنا للعقوبات التأديبية يتضح لنا أن هناك تدرج في العقوبات (peine graduelle) أي تسلط العقوبة ملائمة للفعل المرتكب.

كما يمكن للغرفة أن تقضي جزاءات مالية لوحدها أو بالجمع مع الجزاءات التأديبية السالفة الذكر حيث تنص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 على "العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة و التأديب هي: ...

و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها...". بشرط أن لا يتجاوز عشر ملايين دينار جزائري، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

نتساءل عن مدى مراعاة المشرع الجزائري للضمانات القانونية عند إتخاذ القرارات من طرف الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، نجيب إيجابًا عن هذا التساؤل، إذ بالرجوع إلى القوانين المتعلقة ب. ب. ق.م. نجد أن المشرع كرس لبعض الضمانات نذكر منها:

- حق التهم في الإستعانة بمدافع

- الطعن في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، أي أن قرارات اللجنة قابلة للطعن بالإلغاء وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما فيما يتعلق بمسألة وقف التنفيذ تنص المادة 33 من المرسوم التشريعي 10/93 على أنه يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ

1- أنظر إلى نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.

أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجز عنه نتائج واضحة الشدة و الإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها.<sup>1</sup>

- تتناسب الجريمة مع العقوبة، و يتجلى ذلك من خلال تحديد قيمة الغرامة بالنظر إلى نسبة الربح.<sup>2</sup>

لكنه أغفل حق الإطلاع على الملف فعكس المجال البورصي نجد هذه الضمانة على مستوى مجلس المنافسة.

### الفرع الثاني: العقوبات الجزائية:

بما أن المشرع الجزائري في جنحة العالم بأسرار الشركة تناول عقوبتها في المادة 60 فقط فإن لكل من المظهرين نفس العقوبة. و أهم ما يميز جريمتي العالم بأسرار الشركة وإستغلال معلومات إمتيازية، أن المشرع الجزائري إستلزم توافر صفة خاصة في الفاعل، و ذلك حسب ما ورد في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93: " يعاقب..كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية من منظور مصدر...". يعاقب المشرع الجزائري على جريمة العالم بأسرار الشركة و جريمة إستغلال معلومات إمتيازية بعقوبة الحبس و الغرامة مع إمكانية تسليط هذه الأخيرة حتى و إن لم يحقق الشخص أرباحا وراء العملية التي أجراها، ذلك في حدود مستويات الحد الأدنى و الأقصى التي ضبطها نص المادة 60 من المرسوم السالف الذكر.

إكتفى المشرع الجزائري بتوقيع جزاء مدني على المستفيد يتمثل هذا الجزاء في بطلان العمليات المخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة ب ب. ق.م ولم يتعدى ذلك إلى التجريم حسب المادة 60.

تنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 و يمكن رفع مبلغها إلى أكثر من ذلك حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ المغنم المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن المبلغ المغنم نفسه أو بإحدى العقوبتين فقط، كل

1- أنظر إلى نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السالف الذكر.

2-تواتي نصيرة، "تسوية منازعات سوق الأوراق المالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص105.



شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن طريق منظور سندات أو وضعيته أو منظورية تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي تلك المعلومات إلى الجمهور.

تعد العمليات التي تتجز على هذا الأساس عمليات باطلة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ إزدواجية العقوبة فسمما يخص هذه الجريمة في حالة إرتكابها من طرف وسط في عمليات البورصة، و تقوم هذه الإزدواجية على تسليط العقوبات التأديبية والجنائية.

أفرد المشرع الجزائري نفس العقوبة المقررة لجنة نشر معلومات خاطئة أو مضللة و لجنحتي العالم بأسرار الشركة و القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة -جريمة التلاعب بالأسعار- حيث جاءت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم على النحو الآتي: "يعاقب .....

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق شتى...

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير..".

نود أن نشير في هذا الشأن أن العقوبة تسلط على الفاعل الأصلي و الشريك على حد سواء مادام أن المادة القانونية ذكرت مصطلح "كل شخص"، ذلك عكس جريمة العالم بأسرار الشركة التي حدد فيها المشرع صفة خاصة في الفاعل.

أما العقوبات الجزائية الصادرة في مواجهة الشخص المعنوي، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إليها ضمن المرسوم التشريعي رقم 10/93 و حتى القانون رقم 04/03 بدليل أن المشرع في ذلك الوقت لم يكرس بعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.<sup>1</sup>

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ذلك بتطبيق القانون رقم 15/04.<sup>2</sup>

بعد تناول أحكام المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم نجد أن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات و الجرح تتمثل فيما يلي:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر و تعليق حكم الإدانة

1- بوعزيز رابح، حدار كسيلة، الحماية القانونية للإستثمار في السوق الأوراق المالية، تخص مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص 67.

2- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

•الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و تنصب الجراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبةه.<sup>1</sup>

و بعد تناول أحكام المادة 51 مكرر التي إشتطرت النص صراحة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إلا أنه بالنظر إلى الشروط المتطلبية لمساءلة الشخص المعنوي نجدها منتفية في مجال البورصة، وبالتالي لا يمكن متابعة الشخص المعنوي هنا.

### الفرع الثالث: مسألة تعدد الأوصاف:

لجريمتي كل من نشر معلومات خاطئة أو مضللة و جريمة التلاعب بالأسعار علاقة وطيدة مع جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القسم السابع من الفصل الخامس من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية"، المادة 172 فقرة 01 التي تنص على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك".

حيث يشترط لقيام جنحة المضاربة غير المشروعة أن يقوم الفاعل ب:

- 1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،
- 2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار،
- 3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

1- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2003، ص297.

وبالتالي لا تقوم جنحة المضاربة غير المشروعة مادامت البضاعة محل الجريمة ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم، و إنما تقتضي لقيامها أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض و الطلب.

فالعقوبة المقررة لهذا الفعل هو الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، كما يتعين على القاضي الأمر بنشر الحكم و تعليقه في الأماكن التي يبينها نص المادة 174 من قانون العقوبات.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، كذا المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية فضلا عن المنع من مزاوله المهنة أو نشاط له صلة بالجريمة المرتكبة، كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة، و في ظل هذه الإزدواجية يثار التساؤل حول النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف.

فعند تحقق تعدد الأوصاف فإن النص الواجب تطبيقه بالرجوع إلى المادة 33 من قانون العقوبات من المادة 172 من نفس القانون بإعتباره الوصف الأشد لأن الغرامة مقدرة ما بين 20.000 و 200.000 دج، بينما في جنحتي نشر معلومات خاطئة أو مضللة و التلاعب بالأسعار تقدر ب: 30.000 دج. من خلال دراستنا للعقوبات الإدارية التي تفرضها الغرفة التأديبية و التحكيمية، و العقوبات الجزائية التي ينطق بها القضاء خاصة منها الغرامة المالية و أمام سكوت المشرع الجزائري عن إمكانية الجمع بين هاتين العقوبتين الماليتين و ربما يعود السبب إلى حداثة لجنة ت.ع.ب.م.(COSOB) ضمن المنضومة القانونية الجزائرية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بإزدواجية العقوبة المالية الإدارية و الجزائية، إذ يمكن أن يرتكب الوسيط أفعال تعرضه إلى عقوبات جنائية، كجنحة إستغلال معلومات إمتيازية يحصل عليها بمناسبة ممارسته لمهنته قبل أن تبلغ تلك المعلومة للجمهور بالصيغ التي تشترطها القوانين و الأنظمة.

إذ يمكن أن تسلط على الفاعل على إرتكابه خطأ إداري غرامة مالية كما تسلط عليه عقوبة مالية (غرامة) إذا ما عرض الأمر على القضاء الجزائري.

هذا و لا يمكن إعتبار أن هذه الإزدواجية قد تمس بمبدأ وحدة العقاب لأن الغرفة التأديبية و التحكيمية التابعة لل.ت.ع.ب.م هي هيئة إدارية و بالرغم من أن هذه الأخيرة بسلطة إصدار قرارات إلا أنها لسيت لها الطابع القضائي، فهي سلطة إدارية تصدر قرارات إدارية و ليست جهة قضائية تصدر لإحكاما أو قرارات قضائية.

### خلاصة الفصل

في الأخير نخلص أنه و لحساسية العمليات التي تتم في البورصة تقوم عدة هيئات أهمها مجلس المنافسة واللجنة المصرفية بالتعاون مع ل.ت.ع.ب.م. لمحاربة كل ممارسة أو خرق لإلتزام قد يحدث على مستواها بحيث تكون ل.ت.ع.ب.م هي المكلفة بالمراقبة و توقيع الجزاء. حيث أن لها الدور الأهم بحيث منحت سلطات التدخل و التحقيق و التأديب و التحكيم على إعتبارها الأكثر إختصاصا.

إلى جانب ل.ع.ب.م نجد اللجنة المصرفية و كذا مجلس المنافسة، اللذان يعملان بالتعاون مع ل.ت.ع.ب.م بحيث تخطر من قبل المجلس بكل ممارسة تعرقل المنافسة و يزودها بكافة المعلومات التي من شأنها أن تساعد على التصدي لتلك السلوكات و ردعها، كما أن لمجلس المنافسة صلاحية توقيع جزاءدون الرجوع للجنة وذلك باعتباره حامي السوق، أما بالنسبة للجنة المصرفية نجد تدخلها بتزويد ل.ع.ب.م و بالمعلومات الهامة حول سلوك البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة من طرف هذه الأخيرة،

و الممارسة لنشاط الوساطة كنشاط تبغي.

بالرغم من صلاحيات العقابية المخولة لل.ت.ع.ب.م إلا أنها قراراتها تخضع لمراقبة القضاء. و بما أن جرائم البورصة كسائر الجرائم تتطلب متابعة جزائية دون خصوصية، أما من حيث العقوبات نجد أن المشرع زيادة عن العقوبات الجزائية أقر كذلك عقوبات تأديبية تختص بها الغرفة التأديبية والتحكيمية، كل هذه التدابير تحول قصد قمع الجرائم المرتكبة داخل سوق القيم المنقولة.

A decorative rectangular border with ornate floral and scrollwork patterns at each corner, framing the central text.

# الخاتمة

## الخاتمة

### الخاتمة

لم تعد الأسواق المالية أمراً ثانوياً يمكن لأي دولة تجاوزه، بل باتت هي المتحكم الرئيسي في إقتصاديات بلدان العالم نظراً لدورها الكبير في تحريك إستراتيجية الإستثمارات، وكما أنها وسيلة للبناء فإنها قد تكون وسيلة للهدم إن لم يحسن إستخدامها، لذلك فقد عملت كل التشريعات على تنظيم هذه الأسواق و وضع الوسائل الكفيلة بحمايتها وتحقيق نموها، وبما أن سوق بورصة الأوراق المالية هي من أهم هذه الأسواق و يجب توفير كل الأجواء المناسبة لعملها من أجهزة و منظومة قانونية و الذي يهنا هنا توفير الحماية لكسب ثقة المتعاملين فيها فهي أساس العمليات فيها.

ومنه هدفت دراستنا إلى بيان صور الجرائم المالية المتوقعة في البورصات والتدابير القمعية التي تقدمها هيئات الضبط المستقلة و كذلك القضاء من أجل الحد من هذه الجرائم.

حيث أقر المشرع الجزائري على التجريم و المعاقبة على ثلاثة سلوكات تحدث على مستوى البورصة من شأنها التسبب في إنهيارها و إبعاد المتعاملين منها، وهي جريمة العالم بأسرار الشركة التي تتشكل من صورتين وهما جريمة إفشاء السر و جريمة إستغلال معلومة مميزة، و جريمة نشر معلومة خاطئة ومضللة و كذا جريمة القيام بمناورات غير مشروعة بقصد التلاعب بالأسعار هاتان الأخيرتان أضافهما المشرع بعد تعديل المرسوم 10/93 من خلال الأمر 04/03 السابق الذكر، كما حاول تغطية كل العمليات التي تحدث فيها بتوفير رقابة من عدة هيئات أهمها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تمارس رقابة قبلية وعند حدوث سلوك مغل بنزاهة ومصادقية البورصة تقرر جزاءات ويمكن لها الإستعانة بالقضاء في ذلك، و لم يوفر هذا فحسب بل منح هيئات أخرى لها علاقة فقط بالبورصة صلاحيات لا بأس بها للتصدي لكل هذه الجرائم و جعل منها مساعدة لل. ت. ع. ب. في تأدية دورها في الضبط.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حاول إقرار حماية جنائية فعالة للأوراق المالية لكنه لم يوفق في ذلك ويرجع هذا الفشل إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو عبارة عن فراغ تشريعي و منه ما هو عبارة عن نقائص حيز لو تداركها المشرع الجزائري.



## الخاتمة

فمن حيث موضوع دراستنا إستوقفنا مجموعة من النقائص حيث يأخذ على المشرع الجزائري عدم إعطاء موضوع الإفصاح المالي قدرا كافيا من الأهمية، إذ أن هذا الأخير يحظى بأهمية عظمى نظرا لما يؤديه من دور كبير في كفاءة أسواق رأس المال و إستقرار الإقتصاد المالي ككل و عليه فإن كفاءة سوق الأوراق المالية، تتوقف على كفاءة نظم المعلومات المالية و إتاحتها أمام المتعاملين في السوق المالي، فالمعلومة المالية هي القلب النابض في السوق المالي.

إضافة إلى أنه عند دراستنا لجريمة العالم بأسرار الشركة وجدنا أن المشرع لم يفصل مظهرها وبالتالي لم يميز بين حالة قيام العالم بأسرار الشركة بالإفشاء للغير بمعلومات إمتيازية، سواء بقصد تمكين الغير من إستغلالها لتنفيذ عملية أم لا وحالة عدم إفشائها وإستغلالها بنفسه لصالحه، أي جريمة إستغلال معلومات مميزة.

نعيب على المشرع كذلك عدم تجريمه لفعل إعادة نشر معلومات كاذبة أو مضللة وسط الجمهور فيما يخص دراستنا لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

كما أنه لم يعرف هذه الجرائم تعريفا شافيا يذهب كل لبس أو إبهام حيث جمع كل هذه الجرائم في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ب.ب. ق. م. وهذا غير كافي حيث أنه لم يفصل فيها.

أما بمناسبة لجريمة التلاعب بالأسعار نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الصور - المناورات غير المشروعة- التي تشكل جريمة التلاعب بالأسعار، و بالتالي كان من الأحسن أن يحدد المشرع كل أو حتى بعضالصور التي يمكن أن تقوم عليها جريمة التلاعب بالأسعار كما فعل التشريع الفرنسي بل و قد حصرها في سوق القيم المنقولة المحددة في البورصة وهذا يتنافى مع هدف المشرع في بسط حماية جنائية فعالة لسوق الأوراق المالية، حيث أنه من الأجدر أن يوسع نطاق هذه الجريمة كالإكتفاء بلفظ "السوق" مثلا.

و نشير أن المشرع الجزائري إشتراط توافر قصد جنائي خاص ضمن الركن المعنوي لهذه الجريمة أسوة بالمشرع الفرنسي و ذلك من خلال عبارة: أن تكون المناورات المرتكبة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال التضليل، غير أن هذا القصد واجه العديد من الإنتقادات خاصة لصعوبة إثباته وبالتالي

ندرة التطبيقات القضائية بشأن هذا القصد حيث أدى إلى عدم فعاليته، مما دفع المشرع الفرنسي إلى إلغائه، فماذا عن المشرع الجزائري.

-كما عرف قانون البورصة الجزائري فراغ تشريعي و ذلك بعدم نصه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و بالرغم من تعديله للمرسوم التشريعي 10/93 و ذلك بموجب الأمر 10/96 و بموجب الأمر 04/03 إلا أنها تخلو من النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذا المجال، وبالتالي يمكن للوسطاء الماليين المعنويين الإفلات من العقاب، و عليه يتعين على المشرع تدارك هذا الفراغ وإقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال البورصة.

-من خلال دراستنا الغرفة التي تتولى سلطة التحكيم نجد أن المشرع قد حصر نطاق إختصاصها وإقتصره على الوسطاء فقط دون غيرهم من المتدخلين، و عليه نقترح إعادة النظر في نطاق السلطة التحكيمية للجنة

وتوسيعها وذلك بتعديل نص المادة 52 يستحسن أن يحدد نطاق السلطة التحكيمية بحسب موضوع النزاع وليس بحسب أطرافه.

-نفس الشيء بالنسبة للمادة 53 نجد أن المشرع قد وقع في نفس الخطأ مما يشكل لنا عدم المساواة أمام العقوبة إذ تسلط على الوسطاء في عمليات البورصة عقوبات تأديبية بينما يعاقب المهنيين بعقوبات جزائية وذلك على نفس الخطأ و منه نقترح تعديل المادة 53 .

- دون أن ننسى أنه منح ل. ت. ع. ب. م. سلطة العقاب كما منح لمجلس المنافسة في حالة القيام بسلوك يؤثر على المنافسة وللجنة المصرفية صلاحية العقاب أيضا ، لكنه لم يتناول في تشريعه حالة لو حدث وعاقبت ل. ت. ع. ب.مأوحد هذه الهيئات الجاني على نفس الفعل فإن هذا تجاوز كبير لمبدأ عقوبة الشخص على الفعل يكون مرة واحدة.

وعلى العموم نشير أنه و بالرغم من تطور التشريعات و القوانين المنظمة لفئة الوساطة المالية و فرض عقوبات ردية في حق الوسيط المالي المخل بأنظمة البورصة فإن الوسيط المالي لا يزال في إستمرار دائم في ممارسة الأفعال المجرمة في البورصة.

يمكن تلمس ملامح السياسة الجنائية للمشرع في نطاق الأعمال بشكل عام وفي البورصة بشكل خاص التي تأرجحت نتيجة للتردد بين إقحام القانون الجزائي بشكل واسع من هذا المجال و بين استبعاده من نطاقه، و يبدو أنه تبنى الموقف الأخير هذا بحيث حصر نطاق التدخل في أضيق مجال و يتجلى ذلك عند تكريسه مادة واحدة في موضوع مشتعب والمتمثلة في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، و من خلال الجزاءات التي لا تتناسب مع فداحة النتائج المترتبة عن مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية، وحتى يكون هناك تقييم علمي لمدى إسهام المادة الجزائية في نطاق البورصة كان يتعين اللجوء إلى ما يعرف بالتحليل الإقتصادي للقانون وهنا القاعدة الجزائية، غير أن إمكانياتنا و تخصصنا لا يسمح بمثل هذا العمل التأسيلي و بالتالي فإن ما تم التوصل عليه و إقتراحه يبقى محصورا في نسقه القانوني البحث.

ومن أهم الإقتراحات التي يمكن إستعراضها لعلى و عسى أن تساهم و لو بالقليل في الحد من جرائم المرتكبة في البورصة و أهمها:

1- تعريف و تفصيل هذه الجرائم والتطرق لصور و مظاهر كل واحدة خاصة بالنسبة لجريمة العالم بأسرار الشركة، إذ يجب تقسيمها تشريعيًا إلى صورتين.

2- التنسيق بين سلطات الضبط في حالة معاقبة على جرم معين مرتين، وذلك من قبل هيئتين و يكون وهذا التنسيق وفق قواعد قانونية لنفاذي العقوبة على الفعل مرتين، و تقادي إثارة من هي الهيئة التي ستنفذ العقوبة التي أقرتها.

3- القضاء على كل الثغرات التي من شأنها أن تستغل للقيام بالجريمة. و من بينها إقرار المسؤولية على الشخص المعنوي.

4- نقترح أيضا مساواة عقوبة الوسيط مع عقوبة الوسيط وعقوبة المهني.

5- وجوب إنتهاج سياسات ذات مرونة عالية في جرائم البورصة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، نظرا لسرعة التغيير و التطور الذي تتسم به.


6- ضرورة إيجاد قضاء متخصص للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم التي المرتكبة في البورصة تتفرد بالعقاب فقط

7- الإجتهد القضائي في سن سوابق قضائية للإستفادة منها قصد تغطية النقص التشريعي القائم.

8- ضرورة تشديد العقوبات الجزائية الصادرة في حق الوسيط المخل بالنظام لعدم تناسب العقوبات المقررة حاليا مع نظام السوق المالية القائم على ضخامة الأموال و كذا عدم تأثير هذه العقوبات خاصة فيما يخص الغرامة المالية المفروضة على الوسيط مقارنة بالأرباح التي يجنيها في ظل ممارسته الغير شرعية في نطاق السوق المالي.

9- إقرار نظام المصالحة في الجرائم المرتكبة في البورصة بإعتباره وسيلة فعالة لتعويض الدولة عن الأضرار التي قد تلحق بها عند إرتكاب هذه الجرائم و هذا نظرا لصعوبة الإثبات فيها و إمكانية إرتكابها على نطاق عالمي مما يصعب ملاحقة هذه الجرائم عن طريق الإجراءات المعمول بها و بالتالي يظل الجاني دون عقاب.

10- أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم البورصة، حيث أنها أصبحت جرائم عابرة للحدود بفعل ظاهرة العولمة من خلال تبادل الخبرات الدولية و إبرام الإتفاقيات، و الإعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية. و بناء على ما سبق فإنه يبقى هناك نقص تشريعي فادح في القوانين الجزائرية المنظمة لأحكام البورصة مما ينتج عنه عدم تخوف الوسيط المالي و إرتكابه لجرائم داخل مقصورة البورصة لهذا يستوجب على المشرع الجزائري تدارك هذا النقص عاجلا غير أجل.

A decorative rectangular border with ornate floral and scrollwork patterns at each corner, framing the central text.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية

### 1- الكتب:

- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي - في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي-، دار هومة، الجزائر، 2014.
- جمال محمودي الحمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية-دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004.
- الحمرواني صالح راشد، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، د.د.ن، القاهرة، 2004.
- د. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2003.
- د. أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة- دراسة فقهية-، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2016.
- د. أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- د. أحمد مخلوف، المطول في شرح قانون التجارة المصري الجديد و البورصة المصرية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004.
- د. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية -دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للمنافسة التجارية-دراسة مقارنة-، ط 1، دار الكتاب الجامعي، د.ب.ن، 2016.
- د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية- ، ط 1، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، د.س.ن.
- د. حسين عبيد عون الله، أحكام سرية المعلومات الخاصة -دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- د. ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

## قائمة المراجع والمصادر

- د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية -دراسة قانونية مقارنة-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- د. عبد الحكم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية و الجنائية، ج 7، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- د. فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بسوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، كلية القانون، الجامعة المنتصرية، بغداد، د.س.ن.
- د. محمد عليوي ناصر، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة- ط 1، دار سراج، عمان، 2001.
- د. مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه -بورصات الأوراق المالية-، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- د. منصور الرحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، دار العلوم و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- د. نصر على طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية- دراسة تأصيل لبورصة الأوراق المالية و المحافظة المالية-، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، ط 1، دار وليد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- د. اللوزي أحمد محمد، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية - دراسة مقارنة -، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- د. حمدى عبد العظيم، إقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات والجرائم ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2012.
- د. محمد فريد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- رانية غاور، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية. د.ب.ن، 2003.
- أحمد علي خضر، الحوكمة في قانون الشركات كأحد مبادئ الشفافية والإفصاح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، ط 6، دار الفكر العربي، مصر، 1975.

## قائمة المراجع والمصادر

- سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية - دراسة مقارنة-، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب و إفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.
- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج 4، ط 1، دار صادر لات، د.س.ن.
- محمد سلمان الغريب، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- محمد علي سكيكر، الموسوعة القانونية في القيود والأوصاف والعقوبات، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، د.س.ن.
- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- محمد يوسف ياسين، البورصة عمليات البورصة تتازع القوانين اختصاص المحاكم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- محمد يوسف ياسين، البورصة و عمليات البورصة - تتازع القوانين، إختصاص المحاكم-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- مروى محمد العيسوي، مدى توافق الإفصاح في البورصة مع مبدأ السرية، ط 1، المركز القانوني، القاهرة، 2016.
- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
- نسرين عبد الحميد نبيه، البورصة -ماهيته، تاريخها، مستقبلها -،المكتب الجامعي الحديث،د.ب.ن، 2012.

## 2- الرسائل

### أ- رسائل الدكتوراه:

- أحمد باز متولي، الإخلال الجزئي بالالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012.



## قائمة المراجع والمصادر

- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

### ب- رسائل الماجستير:

- عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
- سي بشير نعيمة، جرائم البورصة - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2013.
- نوار عايدة، بسمة عميري، جنحة العالم بأسرار الشركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
- أحمد بالمسعود، الحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة، مذكرة لإستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.
- يلس آسيا، الإلتزام بالإعلام في عقد البيع الإستهلاكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012/2011.
- مخلوف باهية، الإختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.
- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003.

## قائمة المراجع والمصادر

- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي -الجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد و المواصلات -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
- شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائري و القانون المقارن، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين - المستهلكين-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.
- ايت مولود فاتح. حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري، تيزي وزو. 2012.

### ج- رسائل الماجستير:

- بن عمر محمد الصالح، لجنة تنظيم عمليات ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016/2015.
- محمودي رانية، محمودي سامية، التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.
- عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
- نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
- بوعزيز رابح، حدار كسيلة، الحماية القانونية للإستثمار في السوق الأوراق المالية، تخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.
- نداتي حسين. آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. تخصص إدارة الأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خميس مليانة. 2014/2013.
- سلمية قادري، لمياء رابطي، بورصة القيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2003/2002.

## قائمة المراجع والمصادر

- حاضري سارة، جرائم البورصة، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013/2014.

### 3- المجالات:

- د. أمين محمد الغرابية، "جرائم إستغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، المجلد 2، العدد 43، الأردن، 2016.
- نادر عبد العزيز شافي، "جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها"، مجلة الجيش، العدد 238، نيسان، 2005.
- تاريخ الإطلاع 2018، 06، 12، 2018. <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>
- تغريبت رزيقة، "ضمان المساواة في المعلومة المالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، بجاية، الجزائر، 2017، ص ص 270-286.
- فتيحة محمد قوراري، "الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية - دراسة تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتي، الأمريكي والفرنسي-"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- P.Dr.Ammar Abbas Al-Husseini, Ammar Karim Fadel
- الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق الحلّي للعلوم والسياسة، العدد الرابع، السنة التاسعة، بغداد، 2017، ص ص 217-256.
- إبتسام صولي، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 262-273.
- عبد الحق مزردى، "الإختصاص الرقابي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة -على ضوء التشريعين الجزائري و المغرب -"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 17، تبسة، جانفي 2018 ص ص 688-713.
- حمليل نواره، "جنحة إستغلال معلومة إمتيازية في البورصة بين إختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، تيزي وزو، 2007، ص ص 111-160.
- تواتي نصيرة، "تسوية منازعات سوق الأوراق المالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص ص 102-114.

4- دوريات و ملتقيات

أ- المقالات

- مجاجي سعاد، "حق المساهم في الإعلام بين مقتضيات الشفافية والإفصاح و ضرورات السرية- الشركات المصدرة للأوراق المالية نموذجاً"-، مجلة القانون و الأعمال، 20 أغسطس 2014، تاريخ الإطلاع، السبت 14 أبريل 2018 [www.droitentreprise.com](http://www.droitentreprise.com).
- د. مخطور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي -استثناء لحرية الأسعار-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص ص 226-244.

ب- دوريات

- د. محمد بن إبراهيم السحبياني، التلاعب في الأسواق المالية-صوره وآثاره-، بحث مقدم لدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2010.
- د. آيت منصور كمال، دور قواعد بورصة القيم المنقولة في حوكمة الشركات كحافز للإستثمار، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كحافز للإستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 مارس يومي 05 و 06.

5- المصادر والقوانين:

أ- المعاجم:

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليلة، د.س.ن.
- د. ابراهيم، قلاتي، قاموس الهدى - عربي، عربي- ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- روجي البعلبكي، صلاح مطر، موريس نخلة، القاموس القانوني الثلاثي -قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل عربي، فرنسي، إنجليزي-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- لين صلاح مطر، لغة المحاكم -معجم ثلاثي موسوعي عربي، فرنسي، إنجليزي-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

## قائمة المراجع والمصادر

▪ منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط 1، مجمع العلوم الأخلاقية والسياسية ومجمع اللغة الفرنسية، د.ب.ن، د.س.ن.

### ب- القوانين:

▪ قانون رقم 12/86، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك و القروض، ج ر عدد 34، صادرة في 20 أوت 1986.

▪ قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل بالقانون 95 لسنة 2003، المتضمن قانون العقوبات المصري، ج ر 25 صادرة في 19 يونيو 2003.

▪ الأمر رقم 47-71، المؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر عدد 55، صادرة في 06 جويلية 1971.

▪ القرار رقم 88913، الصادر بتاريخ 1993/03/09.المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994.

▪ الأمر رقم 76-833، المؤرخ في 28 سبتمبر 1967، المتعلق بإعلام القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا، المعدل و المتمم بالقانون رقم 96-597، في 2 يوليو 1996.الأمر

▪ الأمر 03/03، المؤرخ في 9 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، ج ر عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.

▪ الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.

▪ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

▪ رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر عدد 40، صادرة في 23 يوليو 2015.

▪ المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر

## قائمة المراجع والمصادر

عدد 03، صادرة في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ب.ب. ق.م ج ر عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.

- نظام مجلس النقد و القرض، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر عدد 81، صادرة في 27 سبتمبر 1995.
- نظام ل.ت.ع.ب.م، رقم 02-200، مؤرخ في 20 جانفي 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج ر، عدد 50، الصادرة في 16 أوت 2000.

### ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

#### Ouvrages :

- Zouaimia Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

#### Thèses :

- Haddadi Rym Chihab, Les garanties accordées aux opérateurs face au pouvoir répressif de la Commission Bancaire, faculté de droit « SaidHamdine », Université Alger 1, annales de l'université d'Alger, volume 31, numéro 3, pp 386-408.

#### Revus :

- Zouaimia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Revue IDARA n°26, 2003, pp5-50.

#### Articles :

- Loi n° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit, [www.legifrance-gouv.fr](http://www.legifrance-gouv.fr)
- Loi n° 96-537 du 02 juillet 1996 de modernisation des activités financières, J.O.R.F n° 154 du 04-07-1996.
- Martine Charbonnier et Hubert Vauplane le contrôle des marchés règlementé, petites affiches n°124 du 16 octobre 1998.
- Loi n° 2016-819 du 21 juin 2016 réformant le système de répression des abus de marché, [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

#### Jurisprudence :

- cour de cassation, chambre commerciale, du 14 novembre 1995, 93-13.416. publié au bulletin, [www.legifrance.ouv.fr.affiche.juridi.dok](http://www.legifrance.ouv.fr.affiche.juridi.dok).

A decorative rectangular border with ornate floral and scrollwork patterns at each corner, framing the central text.

# الفهرس

01	.....	مقدمة
07	.....	الفصل الأول: الدراسة الموضوعية لجرائم البورصة:
08	.....	المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة:
08	.....	المطلب الأول: تعريف جريمة العالم بأسرار الشركة:
08	.....	الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء الأسرار:
08	.....	أولاً: تعريف السر لغة:
09	.....	ثانياً: تعريف السر اصطلاحاً:
10	.....	الفرع الثاني: تعريف جريمة إستغلال المعلومات:
11	.....	أولاً: تعريف الاستغلال:
12	.....	ثانياً: تعريف المعلومات:
12	.....	المطلب الثاني: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة:
12	.....	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة العالم بأسرار الشركة:
12	.....	أولاً: الركن الشرعي لجريمة إفشاء الأسرار:
14	.....	ثانياً: الركن الشرعي لجريمة استغلال المعلومات:
15	.....	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة:
15	.....	أولاً: الركن المادي لجريمة إفشاء السر:
22	.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي:
22	.....	أولاً: بالنسبة لجريمة إفشاء الأسرار:
23	.....	ثانياً: بالنسبة لجريمة إستغلال المعلومات:
24	.....	المبحث الثاني : جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:
25	.....	المطلب الأول: تعريف جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:
27	.....	المطلب الثاني: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:



27	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:
29	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:
32	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:
34	المبحث الثالث: جريمة التلاعب بالأسعار:
34	المطلب الأول: تعريف جريمة التلاعب بالأسعار:
36	المطلب الثاني: أركان جريمة التلاعب بالأسعار:
36	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التلاعب بالأسعار:
36	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار:
38	أولاً: الشراء بقصد الإحتكار:
39	ثانياً: البيع الصوري:
39	ثالثاً: المضاربة:
41	رابعاً: اتفاقيات التلاعب:
42	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار:
44	خلاصة الفصل
46	الفصل الثاني: آليات قمع جرائم البورصة:
47	المبحث الأول: المرحلة الإدارية في معاينة النشاط الماس بالبورصة:
47	المطلب الأول: سلطة إصدار الأوامر والتحقيق:
48	الفرع الأول: سلطة التدخل:
49	الفرع الثاني: سلطة التحقيق:
51	المطلب الثاني: إختصاص تسوية النزاعات:
54	المبحث الثاني: الهيئات الأخرى المساعدة في ضبط سوق البورصة:
54	المطلب الأول: دور اللجنة المصرفية في ضبط سوق البورصة:
59	المطلب الثاني: مجلس المنافسة كهيئة تضبط سوق البورصة:

60	الفرع الثاني : دور مجلس المنافسة في ضبط البورصة:
60	الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في مراقبة مساواة المتعاملين أمام المعلومات ومراقبة عرقلة تحديد الأسعار:
60	أولاً: مراقبة مدى مساواة المتعاملين أمام المعلومات في السوق أمام المعلومات:
61	ثانياً: مراقبة عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاعها أو إنخفاضها والبيع بالخسارة:
62	الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة:
62	المبحث الثالث : إجراءات المتابعة الجزائية والجزاءات المقررة:
63	المطلب الأول: آليات المتابعة الجزائية:
64	الفرع الأول: إجراءات المتابعة:
64	أولاً: تقديم الشكوى:
64	ثانياً: صلاحيات وكيل الجمهورية في التصرف في الدعوى:
66	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق:
66	أولاً: الطلب الإفتتاحي:
67	ثانياً: أعمال التحقيق:
69	ثالثاً: أوامر قاضي التحقيق:
70	الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة:
71	المطلب الثاني: العقوبات التأديبية والجزائية:
71	الفرع الأول: العقوبات التأديبية:
73	أولاً: العقوبات ذات الطابع المعنوي:
73	ثانياً: العقوبات المقيدة للحقوق:
73	ثالثاً: العقوبات السالبة للحقوق:
73	رابعاً: العقوبات المالية:

## الفهرس

---

---

75.....	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية:
78.....	الفرع الثالث: مسألة تعدد الأوصاف:
81.....	خلاصة الفصل
83.....	الخاتمة
89.....	قائمة المراجع

A decorative rectangular border with ornate floral and scrollwork patterns at each corner, framing the central text.

# المخلص

## الملخص

تعد البورصة أضخم الأجهزة المالية كما تمثل المقياس الذي يبين القوة الاقتصادية لأي بلد، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء سوق آمنة من خلال تجريمه لكافة أشكال الممارسات التي تهدد بسلامة البورصة، و سعى لمحاربة كافة الجرائم الماسة بالمعلومة و نظرا لأهمية المعلومة التي تنتشر في سوق القيم فقد جرمت معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، كل إستغلال أو إفشاء لتلك المعلومة ضمن المرسوم التشريعي 93/10، كما أضاف المشرع لضمان حماية فعالة للأوراق المالية جريمتين ضمن تعديل الأمر 03-04 هما جريمة نشر معلومات مضللة أو خاطئة وجريمة القيام بمناورات غير مشروعة قصد التلاعب بالأسعار وهذه الأخيرة يمكن القول عنها أنها جريمة تمس بالمعلومة بطريقة غير مباشرة. وعاقب على كل هذه الجرائم، وذلك حفظا منه لهذه المعلومة وما لها من دور أساسي في تمكين جميع المتعاملين في البورصة من إتخاذ القرارات المناسبة على ضوءها، وكل أعتداء على المعلومة بهذه السلوكات يشكل خطر على الإستثمار في سوق البورصة و يفشل وظيفتها و يقضي على دورها.

حيث خصص المشرع الجزائري ل. ت ع ب م كسلطة رئيسية لضبط سوق القيم ومراقبتها حيث أعطاهها صلاحيات يمكن أن تصل إلى توقيع عقوبات تأديبية أو حتى جزائية ينطق بها القضاء. كما وسع من صلاحيات هيئات أخرى لكي تساعد هذه اللجنة في تأدية مهمتها في ضبط البورصة، وتتمثل هذه الهيئات في اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة والتي بدورها يمكن أن تعاقب. وكل هذا لحظر السلوكيات الخطيرة وكسب وتشجيع ثقة المستثمرين و ذلك بإقرار شفافية المعلومات في السوق المالية، وبالتالي نجاعة دور البورصة وترقية الإستثمار الخاص وبالتالي النهوض بالإقتصاد الوطني وفق المنهج الليبرالي الجديد.